التنفيذ المؤقت في المجال الجنائي

دراسة مقارنة

دكتور

منصور السعيد إسماعيل ساطور

أستاذ القانون الجنائي

بكلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر

١٩٩٤م ـ ١٤١٤ هـ

الناشر

دار المنار للنشر والتوزيع

ميدان الحسين ـ القاهرة ٤٠٢٥٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لايكلف الله نفسا إلا وسعها لها ماكسبت وعليها ماكتسبت ، ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولاتحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولاتحملنا مالاطاقة لنا به ، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا علي القوم الكافرين ﴾

صدق الله العظيم

(البقرة ٢٨٦)

« المقدمة »

من المعلوم ان التنفيذ المؤقت فى المجال الجنائى – هو بمثابة تهديد عن طريق الحكم القضائى، وهذا يفسر فى الواقع تعقد القواعد الاجرائية وذلك لما يؤدى اليه قوة تنفيذ الأحكام من عدم إمكان الرجوع فيها. لأن التنفيذ المؤقت يعارض المبدأ الرئيسى فى التنفيذ من عدم قابلية الأحكام للتنفيذ حتى لحظة صدور الحكم الجنائى باتاً لا يقبل الطعن.

أما بالنسبة للتنفيذ المؤقت فى المجال المدنى – فهو فى الواقع يكسب ارضا واسعة، او تقدما فى هذا المجال فهو يلعب دورا كبيرا ويكون له مجال للتطبيق فى العديد من الحالات بقوة القانون.

وبصفة اكثر عمومية فإن القاضى يستطيع حتى يومنا هذا ان يأمر به من تلقاء نفسه اذا قدر ضرورته ومطابقته او موافقته لطبيعة العمل.

والواقع ان القانون لم يضع قاعدة عامة لتنفيذ الأحكام الجنائية بل اقتصر على النص على الأحكام الصادرة بعقوبات معينة وهى الصادرة بالغرامة أو بالحبس أو بعقوبة مقررة للجنايات ووضع قاعدة عامة لكل منها على حدة فقضى بأن أحكام الغرامة تنفذ فورا وأحكام الحبس تنفذ فورا ايضا الا اذا قدم المتهم كفالة لايقاف التنفيذ مع حرمانه من هذا الحق فى بعض الأحوال والأحكام الصادرة فى الجنايات بعقوبة مقررة للجنايات كان الاستئناف يوقف تنفيذها ولكن القانون لم ينص على الأحكام الصادرة بعقوبة اخرى كالغلق والإزالة أو احكام صادرة فى الدعوى المدنية ويجب القول بأن الأصل هو عدم جواز تنفيذ الحكم مادام قابلا للطعن فيه، اذ

ليس من العدل ان ينفذ على الخصم حكم غير نهائى ويحتمل الغاؤه من سلطة عليا حتى اذا ما حكمت تلك السلطة بالغائه يكون قد تنفذ وانتهى وان القانون بنصه على التنفيذ المؤقت فى أحكام الغرامات والحبس قد أتى بحكم استثنائى لايمكن تطبيقه على الأحوال التى سكت عنها، بل يجب تركها خاضعة للقاعدة الأصلية وبناء عليه يجب القول بأن الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية او الصادرة فى الدعوى العمومية بغير الغرامة والحبس لا تكون واجبة التنفيذ الا بعد ان تصبح نهائية كأحكام الغلق والإزالة والارسال للإصلاحية والتأديب الجسمانى والأحكام التمهيدية الفرعية كالحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص او برفض الدفع بقوة الشيء المحكوم به فلا يجوز الاستمرار فى نظر الدعوى الا بعد الفصل فى الاستئناف المرفوع عنها.

وعلى العموم فان التنفيذ المؤقت اذا كان لا يتفق مع نظام الطعن فى الحكم لاحتمال الحكم بالبراءة بناء على الاستئناف فإنه لا يتنافر مع نظام الحبس الاحتياطى، ومادام ان هذا النظام الأخير مسلم به فإن الظلم الذى ينشأ عن حبس احتياطى يعقبه حكم بالبراءة يماثل الظلم الذى ينشأ عن تنفيذ حكم ابتدائى يلغى فيما بعد من الاستئناف.

ويمكن القول بأن التنفيذ المؤقت لحكم ابتدائى ما هو إلا استمرار للحبس الاحتياطى السابق على الحكم وقد اصبح ملزما بعد الحكم، أو هو بمثابة امر جديد لهذا الحبس بعد ان تفوت التهمة بصدور الحكم.

وقد آثرنا ان نتناول هذا الموضوع فى ظل القانونين المصرى والفرنسى مع المقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية تأصيلا لهذا الموضوع وتمهيدا

للكتابات المتوسطة فيه.

وسوف نتناول بحثنا هذا فى فصل تمهيدى وبابين .

أما الفصل التمهيدى - فنخصصه لبيان - ماهية التنفيذ والتنفيذ المؤقت فى المجالين المدنى والجنائى والدفاع عنه.

ونخصص الباب الأول - للتنفيذ المؤقت للمجال الجنائى ومعالجة المجرم.

ونقسمه الى فصلين:-

نخصص الفصل الأول : لبيان التأهيل المعنوى والمادى للمجرم.

ونخصص الفصل الثانى: لبيان اعادة التأهيل عن طريق وقف العقوبة مع الوضع تحت الاختبار للمجرم.

أما الباب الثانى فنخصصه للتنفيذ المؤقت وحماية المجتمع.

ونقسمه الى فصلين :

الفصل الأول : نخصصه لبيان التنفيذ المؤقت للتدابير الماسة بالحرية

والفصل الثانى: نخصصة لبيان التنفيذ المؤقت والتدابير الأخرى التى لا تمس الحرية

والله نسأل العون وحسن الأداء.

د. منصـــور ســـاطور

الفصل التمهيدي

بيان

ماهية التنفيذ - والتنفيذ المؤقت

في المجالين الجنائي - والدفاع عنه

الفصل التمهيدي
بيان
ماهية التنفيذ - والتنفيذ المؤقت
في المجالين الجنائي والمدني - والدفاع عنه

قبل أن نقوم بتعريف التنفيذ المؤقت، لابد وأن نلقى الضوء أولا على تعريف التنفيذ فى اللغة، وتعريفه فى القانون بوجه عام، والذى يشمل الحديث عن التنفيذ الاختيارى والتنفيذ الجبرى

التنفيذ في اللغة :

نَفَذَ الأمرُ – نفوذاً ونفاذاً: مضى ويقال نَفَذ فلان لوَجْهه : مضَى على حاله. ونَفَذ الكتابُ إلى فلانٍ : وصَل إليه. وهذا الطريق يَنْفُذُ إلى مكان كذا: يَصلُ بالمارِّ فيه إلى مكَان كذا. ونَفَذ الطريقُ سَهُلَ مَسْلَكُهُ لكلِّ أحد. - فيه، ومنه: خَرَجَ منه إلى الجهة الأُخرى. وفى التنْزيلِ العَزيز ﴿ يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان ﴾.

ويقال : نَفَذ فلانٌ فى الأمور مَهر بها. و- عنْه : جاز وخلَص . و-القومَ نَفْذاً. جازَهم وخلفهم. وفى حديث ابن مسعود «إنكم مجموعون فى صعيدٍ واحدٍ ينفُذُكم البصرُ».

و «أنفذَ» القومَ : خرقَهم ومشى وسطهم. ويقال رميته فأنفذته : جعلت السهمَ أو الرّمحَ ينفُذُ فيه. و-الكتابَ إلى فلان: أرسلَهُ و-الأمرَ : قضاه

و ـــ عَهْدَه : أمضاه.

«نفَّذ» الحُكم : أخرجه إلى العمل حَسَبَ منطوقه.

«تَنَافَذ» القومُ إلى القاضى: خَلَصوا إليه ورفعوا إليه خصومتهم.

«التَّنْفيذ» فى الحكم: الإجراءُ العمليُّ لما قُضِى به. والهيئة التنفيذية: السُّلطة التى تقوم بتنفيذ قوانين الدولة وأوامرها. (محدثتان)

«النَّفاذ» الحكم مع النَّفاذ: حالةٌ تلحق الحكم اذا كان واجبَ التنفيذ بمجرَّد صدوره، مدنيّاً كان أو جنائيّاً، دون انتظار فوات ميعاد الاستئناف الجائز رفعه من المحكوم عليه، ودونَ انتظار الفصل فى هذا الاستئناف. وقد يلتزم من صدر لصالحه الحكمُ المدنيُّ بأن يدفع لخزانة المحكمة كفالةً ماليّة يضمن بها ردَّ ما حصل عليه من تنفيذ الحكم إذا ما قضى فى الاستئناف بعد ذلك بإلغائه.

أما الحكم الجنائيُّ: فالأصل فيه النَّفاذ من فور صدوره. غير أنّ للمحكوم عليه إرجاؤه فى بعض الحالات إذا دفع كفالةً يقدِّرها الحكم، لضمان عدم هَرَبه من المحاكمة الاستئنافية، أو من التنفيذ بعد ذلك[1].

والتنفيذُ – مثلُ النفاذ أى هو: الجوازُ أو جوازُ الشيئ والخلوص منه. وطعنةٌ نافذة: منتظمةُ الشقين. والنفاذ والحدّة والمضاء كُلّه أدنى إلى التعدى والغُلو من الجريانِ والسلوك لأن كل متعد متجاوز وسالك.

وأنْفَذَ الأمر قضاه. والنَّفْذُ اسم الإنْفَاذ. وأمر بنفذه أى بإنفاذه.

وأما النَّفذُ – فقد يستعمل فى موضع إنْفاذِ الأمر، نقول: قام المسلمون بنفذِ الكتاب. أى بإنْفَاذِ ما فيه. و–المخرَج. يقال: أتى بنفذٍ لهذا المُعْضِل.

---

١ – المعجم الوسيط – باب النون – مادة : نفذ – جـ ٢ ص ٩٣٩ الطبعة الثانية – طبعة دار المعارف بمصر ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م ،
معجم مقاييس اللغة مادة « نفذ » جـ ٥ ص ٤٥٨ – طبعة عيسى البابى الحلبى

ويقال: طعنةٌ لها نفذ أى نافذه.

وفى حديث عبد الرحمن بن الأزرق: ألا رجل يَنفُذ بيننا ؟ أى يحكم ويمضى أمره فينا[1].

اما تعريف التنفيذ في قانون المرافعات :

فهو عبارة عن الوفاء بالالتزام عينا أو بما يقبله الدائن أو بما يعتبره القانون مبرئا لذمة المدين.

وهذا التنفيذ قد يكون اختياريا، وقد يكون إجباريا «قهريا»

ا - التنفيذ الاختياري:

يكون التنفيذ اختياريا - عندما يقوم به المدين بالالتزام بمحض اختياره دون قسر أو إكراه من سلطة عامة عليه. وهذا هو المقصود من الوفاء بمعناه الاصطلاحى وبمعنى آخر يكون التنفيذ اختياريا: لو قام به المدين مدفوعا بالخوف من قهره على الوفاء بواسطة ما أعده التنظيم القانونى من وسائل. فالتنفيذ يبقى حتى فى هذه الحالة عملا إراديا من جانب المدين. ويتم التنفيذ دون أن يتحرك عنصر المسئولية فى الالتزام.

وهذا النوع من أنواع التنفيذ ليست له إجراءات مخصوصة لأنه لا يحصل بطريقة رسمية أو بتدخل سلطة ما اللهم إلا إذا رفض الدائن الوفاء من المدين منازعا إياه فى كفايته أو نوعيته فيضطر المدين- عندئذ - بعد عرض الدين عليه بالطريق الرسمى الى ايداعه خزانة المحكمة، وطلب الحكم بصحة العرض والإيداع وبراءة ذمته اعتبارا من يوم العرض[2]

---

١ - لسان العرب مادة «نفذ» باب الذال فصل النون المجلد الثالث ص ٥١٤، ٥١٥ طبعة دار صادر دار بيروت سنة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.

٢ - ا.د. عبد العزيز بديوى- قواعد إجراءات التنفيذ الجبرى والتحفظات فى قانون المرافعات طبعة دار الفكر العربى الطبعة الثانية سنة ١٩٨٠م ص ٧.

ومن المعلوم أن هذا النوع من التنفيذ لم يعن به قانون المرافعات، وإنما نظم احكامه القانون المدنى[1].

ب - التنفيذ الجبري:

ويكون التنفيذ إجبارياً - عندما تتدخل السلطة المنوط بها إجراؤه، لإجرائه بناءاً على طلب الدائن - بعد تحققها من توافر شروط معينة - فهو يختلف عن الوفاء اختلافاً جذرياً لأنه ينطوى على خاصية الحماية القانونية الإيجابية أو المتحركة للحقوق بكل مظاهرها ومتطلباتها باعتباره مجموعة من القواعد التى تنظم كيفية اقتضاء الحقوق جبرا عن إرادة صاحبها بواسطة السلطة المعنية بذلك.

ومن المعلوم أن هذا النوع من التنفيذ «التنفيذ الجبرى» هو التنفيذ الذى خصه المشرع فى قانون المرافعات، وهذا التنفيذ الذى تجريه السلطات العامة يتم تحت إشراف القضاء[2].

التنفيذ الجبري في الشريعة الإسلامية :

اختلفت المذاهب الفقهية الإسلامية فى تحديد مدى حق الشخص فى اقتضاء حقوقه دون التجائه الى القضاء بين التضييق والتوسع. وتتفق جميع المذاهب على جواز الاقتضاء المباشر للحق فى حالات معينة. وذلك على الوجه التالى :

١ - ا.د. رمزى سيف - قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية - طبعة المطبعة العالمية نشر دار النهضة العربية الطبعة السابعة سنة ١٩٨٧ ص٧.
٢ - ا.د. عبد العزيز بديوى - المرجع السابق ص ٨

أولا : الحقوق التي يجوز اقتضاؤها دون اللجوء الي القضاء باتفاق الفقهاء :-

من المعلوم أن أهم هذه الحقوق التى لا يشترط فيها الترافع الى القاضى حق الملكية أو أى حق عينى أو شخصى متعلق بمنقول أو عقار. فمالك العقار المغتصب له أن يسترده جبراً من المغتصب، وكذلك مالك المنقول المسروق له أن يسترده بالقوة من حائزه الجديد سواء أكان السارق أم غيره، وكذلك مستأجر العقار أو المنقول له أن يسترده بالقوة ممن يغتصبه أو يسرقه. ولكن الفقهاء يشترطون لإمكان الاسترداد القهرى ألا يترتب عليه فتنة أو مفسدة.

وحقوق النفقة المستحقة للزوجة أو الأولاد تدخل أيضا فى عداد الحقوق التى يجوز استيفاؤها بغير تحاكم الى القاضى. وأساس هذا الحكم قوله تعالى : ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾[1]

وفتوى الرسول ﷺ لهند بنت عتبه حين قالت له: « ان ابا سفيان (زوجها) رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك جناح؟ فقال رسول الله ﷺ : خذي من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفي بنيك[2] ».

ويتضح من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قد أباح لهند بنت عتبه أن تأخذحقها وحق ولدها «نفقتها المفروضة عليه ونفقة ابنها» من ماله الذى تحت يدها دون ان تتجاوز هذا الحد.

---

١ سورة البقرة : اية رقم ٢٧٩.

٢ حاشية الدسوقي جـ٢ ص ٢٣٧ - مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٧٣هـ ، بلغة السالك لأقرب المسالك جـ٢ ص ٣٨٠مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٧٢هـ، حاشية الطحاوى على الدار المختار جـ٣ ص ٢٠٢ المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٢٨٢هـ ، عدة أرباب الفتوى ص ٣٦٣ المطبعة الأميرية الكبرى سنة ١٣٠٤هـ طبعة أولى.

ثانيا : الخلاف في الحقوق الأخرى

يمكن تقسيم الآراء فى هذا الخصوص الى ثلاثة اتجاهات، اتجاه موسع، يمثله المالكية والشافعية، واتجاه مضيق يمثله الحنابلة، واتجاه متوسط يمثله الحنفية.

الاتجاه الأول: للمالكية والشافعية:

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان للدائن أن يأخذ من مال المدين قدر حقه. ووجه التوسع فى هذا الاتجاه أنه لا يشترط ان يكون ما اخذه الدائن من جنس حقه. وهذا معناه أن للدائن بمبلغ من النقود ان يأخذ عنوة من المدين بعض منقولاته أو عقاراته لاستيفاء قدر دينه[1].

الاتجاه الثاني : للحنابلة :

ويرى اصحاب هذا الاتجاه انه لايجوز للدائن ان يقتضى حقه من المدين جبرا قبل الالتجاء الى القضاء[2].

الاتجاه الثالث : للحنفية :

ويذهب اصحاب هذا الاتجاه الى انه يجوز للدائن ان يأخذ جنس حقه دون ترافع الى القضاء، فإذا كان للدائن دنانير ووجد عند المدين دنانير فله أن يأخذها، وإذا وجد عند المدين دراهم فليس له أن يأخذها.

وليس للدائن بنقود، دراهم أو دنانير، أن يأخذ من منقولات أو عقارات مدينه قدر حقه. ويرى بعض الحنفية: بقصد التيسير، أنه يجوز للدائن

---

١ - تبصرة الحكام فى اصول الاقضية ومناهج الاحكام - لابن فرحون المالكى. مطبوع على هامش فتح العلى المالك مطبعة الحلبى بمصر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م جـ١ ص ٢٣٢، الشرح الصغير - للاردير، مطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك لى مذهب الامام مالك جـ٢ ص٣٨٠ - مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م ، مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج - للخطيب الشربينى جـ٤ ص ١٥١ مطبعة الحلبى ١٩٣٣م ، سنة المطالب شرح روضة الطالب - لزكريا الأنصارى جـ٣ ص١٥٥ - الطبعة الأولى بالمطبعة اليمنية.

٢ - المغنى لابن قدامة جـ ١٠ ص ٣٢١ - مطبعة دار المنار سنة ١٣٦٧هـ.

بدنانير أن يأخذ قدر حقه من دراهم مدينه من باب الاستحسان (القياس أنه لا يجوز)[1].

أما التنفيذ المؤقت:

من المعلوم ان التنفيذ المؤقت هو بمثابة تهديد عن طريق الحكم القضائي. كما أنه فى الواقع ان الذى يفسر تعقد القواعد الاجرائية هو ما يؤدى اليه قوة تنفيذ الأحكام من عدم إمكان الرجوع فيها. باستثناء حالة إعادة النظر «المادة ٧٠٨ فقرة أولى من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى.

وعلى ذلك ، فإن التنفيذ المؤقت يعارض المبدأ الرئيسى فى التنفيذ، من عدم قابلية الأحكام للتنفيذ حتى لحظة صيرورة الحكم الجنائى باتا لا يقبل النقض « irrevocoble » هذا بالنسبة للتنفيذ المؤقت فى فقه الاجراءات الجنائية[2].

أما بالنسبة للتنفيذ المؤقت فى فقه الاجراءات المدنية:

فهو حقا يكسب أرضا واسعة أو تقدما فى هذا المجال، فهو يلعب دورا كبيرا ويكون له مجال للتطبيق فى العديد من الحالات بقوة القانون.

وبصفة أكثر عمومية يستطيع القاضى هنا ان يأمر به من تلقاء نفسه اذا قدر ضرورته ومطابقته أو موافقته Compotible لطبيعة العمل «مادة ٥١٥ فقرة أولى من قانون المرافعات المدنية الفرنسية» ورغم أن هذه القاعدة تعرضت للعديد من الانتقادات الا ان المحاكم المدنية مازالت تتوسع فى مجال تطبيق مبدأ التنفيذ المؤقت [3].

---

١ - رد المحتار على الدر المختار - جـ٣ ص ٢٤٤ - المطبعة المصرية سنة ١٢٨٦هـ ، حاشية بن عابدين جـ٣ ص ١٧٥ - المطبعة المصرية سنة ١٢٨٦هـ ، وطبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

٢ C.F: camme, 16-1-1979. D. 1979. 245, nate Derri DA.

٣ JE STAZ, L urgence et les principes classiques du droit civil, pref, pref. p.r. A Y N A U D, L. G. D J. 1968.

الا انه مما يجدر التنبيه اليه – ان القواعد الاجرائية الجنائية لا تلوى ولا تنحنى عند الإدانه السريعة.

غير أنه يكون قريباً من الصدق أن الاعتبار الآخر هو إضافة العديد من الحقائق التى يأتى استدعاؤها من أجل المساهمة فى ازدياد مجال التنفيذ المؤقت فى المجال المدنى كما فى المجال الجنائى، إلا أنه مازال أكثر ازدياداً دون شك فى المجال الجنائى.

وعلى ذلك فإن التنفيذ المؤقت للقرار يميل الى الاسراع نحو تحقيق العدالة طبقا للقرار الذى لا يظهر m,exrime ربما إلا حقيقة مؤقته. وبهذه الصفة ومع هذه الاختلافات التى تبدو بالنسبة للاجراء الذى سيتجاوز المواد المدنية البحتة الى المجال الجنائى العام الا انه بالرغم من ذلك – فالتنفيذ المؤقت تطور بالنسبة الى الاجراءات المدنية، وهذا شيء لا يثير الدهشة، فقواعد الاجراءات المدنية تتجه حتى فى مجال النظام العام الى تأمين التعادل والتوازن بين المصالح الخاصة وبنفس هذا الاتجاه الدفاع عن التنفيذ المؤقت يمكن ان يصحح تحقيق هذه الآلية.

كما أن القانون الجنائى يتجه الى تحقيق التنفيذ المؤقت المأمور به عن طريق القضاء المدنى، الذى ينصرف على سبيل المثال الى الجرائم النقدية[1]، وجرائم إغلاق المحل، وحظر التجمع المأمور به عن طريق المحاكم المدنية فى حالة حل العديد من الجماعات.

لكن التصرف فى هذه الحالات، له نتائج أو تبعات جنائية فى الادانة

---

١ - CF: Art:: 514. Code de procédure civile, Art 397-2 code de droit penal., crime 8-3-1977. B.N 88, R.S.C 1978. 102 alis. LEVASSEUR, crim 8-5-1979, R.S.C. 1980. 141 alis LEVASSEUR. LUCAS de leyssAC. Décision de justice civile et répresion penale, thése dactyl, PARIS, 1975, 111. p. 686 et S.

المدنية، لاتدخل فى زيادة الخاصية المتعلقة بمشكلة التبعات المدنية للإدانات الجنائية.

وهنا أيضا فإن التعادل والتوازن بين اطراف الدعوى يفسر امكانية التنفيذ المؤقت الخاص بقانون الاجراءات الجنائية «المادة ٤٦٤، الفقرتين الثانية والثالثة من أجل جرائم الجنايات والجنح، والمادة ٥٣٩، الفقرة الثانية من أجل المخالفات» دون تطلب وجود علاقة أو رابطة قديمة وما يستجد من وقائع، والتى يمكن ان يجمع بسببها بين التعويض Réporation وبين العقاب Répession على سبيل المثال، الإعفاء من العقوبةLa dispense de peine، أو وقف العقوبة مع الوضع تحت الاختبار ,le sursisaves mise â l .êpreuve .

الحكم النهائي في فقه الإجراءات الجنائية :

نصت المادة١/١٥٤ إجراءات على انه تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة اليه، والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة». وانقضاء الدعوى الجنائية بالحكم فيها يمثل الطريق الطبيعى للفراغ منها. أما انقضاؤها بمثل الوفاة أو التقادم أو العفو الشامل فهو انقضاء مبتسر مما يصح عليه بالأكثر وصف سقوط الدعوى، ولو أن العمل قد جرى على استعمال اى من الوصفين محل الآخر.

وقد رسم القانون انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم فيها نهائيا، لأنه متى صدر هذا الحكم فهو يعتبر عنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة فى شأن الدعوى فلايجوز الرجوع اليها. وإذا رجع اليها أحد جاز الدفع أمام القضاء بقوة الشيء المحكوم فيه[1].

---

١ أ.د. رؤوف عبيد مبادئ الاجراءاتالجنائية فى القانون المصرى ص ١٥٨،١٥٧ طبعة ١٩٨٥ الطبعة السادسة عشر

وانقضاء الدعوى الجنائية بالحكم فيها يستلزم توافر عدة شروط تتعلق بالحكم واخرى تتعلق بشروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه.

أما بالنسبة للشروط التى تتعلق بالحكم فهى كالتالى:

١ - أن يكون الحكم قضائيا: أى صادرا من جهة قضائية بمقتضى سلطتها القضائية لا الولائية.

٢ - أن يكون الحكم نهائيا: أى حائزا لحجية الشيء المقضى به لأنه غير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض.

٣ - أن يكون الحكم قطعيا : أى أن يكون فاصلا فى كل موضوع الدعوى أو بعضه أى أن يكون قد حسم كل النزاع أو جانبا منه بما يحول دون عرضه على القضاء من جديد.

٤ - أن يكون صادرا من محكمة مختصة: أى أن يكون صادرا من محكمة لها ولاية الفصل فى الدعوى، فإذا صدر حكم من محكمة لا ولاية لها أصلا فى موضوع الدعوى الجنائية فلا تنقضى به.

٥ - أن يكون الحكم قد فصل فى الواقعة فى منطوقه أو فى حيثياته الجوهرية

أما بالنسبة للشروط لتى تتعلق بقوة الشيء المحكوم فيه أن تتحقق أمور ثلاثة :-

١ - وحدة موضوع الدعويين : فموضوع الدعوى الجنائية هو طلب توقيع العقوبة التى رسمها القانون فإذا اقيمت الدعوى الجنائية وحكم فيها بالعقوبة أو بالبراءة نهائيا فهذا يحول دون إعادة طرح الدعوى من جديد لتوقيع عقوبة تكميلية مثلا أو لتغيير العقوبة المقضى بها تخفيفا أو تشديداً.

٢ - وحدة الواقعة فى الدعويين: يجب لقبول الدفع بقوة الشيء المقضى فيه ان تكون الواقعة المعروضة على القضاء هى نفسها الواقعة التى سبق أن فصل فيها بحكم جنائى بات. أى يجب ان يكون سبب الدعويين واحدا والعبرة فى ذلك بوحدة الواقعة، كما وردت فى ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة.

٣ - وحدة الخصوم فى الدعويين : يشترط لقبول الدفع بقوة الشيء المقضى أن تتحقق وحدة الخصوم فى الدعويين. والخصوم فى الدعوى الجنائية هم النيابة العامة من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى. فإذا لاحقت النيابة العامة شخصا بجريمة معينة وصدر فى شأن هذه الملاحقة حكم بات، فإن هذا الحكم تمتد حجيته إلى خصوم الدعوى أى المدعى والمتهم دون غيرهم[1].

الحكم النهائي في فقة الإجراءات المدنية:

تنقضى الدعوى المدنية بصدور حكم نهائى فيها مستجمع الخصائص العامة المطلوبة فى الأحكام حتى تحوز حجية الشيء المحكوم فيه، وللحكم البات الصادر فى الدعوى المدنية حجيته إذا ما توافرت شروطها أمام القضاء المدنى. وكذلك أمام القضاء الجنائى فيما يتعلق بالدعوى المدنية فحسب، فليس للمجنى عليه الذى خسر دعواه أمام القضاء المدنى أن يجددها بالتبعية للدعوى الجنائية للمطالبة بالتعويض من جديد، أو أن يرفع دعواه مباشرة من جديد أمام القضاء الجنائى.

وليس للحكم البات الصادر فى الدعوى المدنية أية حجية أمام القضاء الجنائى فيما يتعلق بالدعوى الجنائية « م ٤٥٧ إجراءات ».

---

١ - Crim 5-6-1979 B.N 192. والاستاذ الدكتور رووف عبيد المرجع السابق ص ١٦٢ -١٦٧. ، ا.د. فوزية عبد الستار- شرح قانون الاجراءات الجنائية طبعة دار النهضة العربية ١٩٨٦ ص١٦٣ -١٧٣

وهذه القاعدة الأخيرة تتضمن رجوعا للأصل العام الذى مقتضاه أن الدعوى الأولى تختلف عن الثانية من زوايا الموضوع والسبب والخصوم، فليس للحجية عندئذ من سند مفهوم. هذا من جانب، ومن جانب ثان فإن الفقه يميل بوجه عام إلى تقرير مبدأ سيادة النظام الجنائى على المدنى لا العكس، وذلك على أساس أن الدعوى الجنائية دعوى عامة ترفع باسم المجتمع برمته ولصالحه، وهى متعلقة بحياة أفراده وسلامتهم، واطمئنانهم... بمقدار تعلقها بحياة المتهم نفسه، وسلامته واطمئنانه ... أما الدعوى المدنية فهى دعوى تحمى مصالح فردية مادية لا يصح أن تسود على المصالح العامة التى تحميها الدعوى الجنائية[1].

ومن ثم فمن المقرر أنه ليس للحكم المدنى -ولو أصبح باتا- أية حجية على الدعوى الجنائية. لا فيما يتعلق بثبوت الواقعة، ولا بوصفها القانونى، ولا بصحة اسنادها الى المحكوم عليه.

الحكم النهائي وطرق الطعن فيه:

طبقا للمادتين ٣٠، ٣١ من قانون النقض رقم ٥٧لسنة ١٩٥٩ يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى. وأما القرارات والأوامر التى تسبق ذلك فلا يجوز فيها الطعن بالنقض إلا استثناء - كما هى الحال فى شأن جواز الطعن فى بعض أوامر سلطة الإحالة. وفضلا عن ذلك يلزم ان تتوافر شروط أربعة فى الحكم المطعون فيه بالنقض وهى:

١ - أن يكون الحكم نهائيا.

٢ - أن يكون صادرا من آخر درجة.

---

١ - Crim 5-6-1965: B.N 133, J.C.P. 1965-11-14285 note J.A., Rennes, 20-6-1974. - D. 1975. 190. note COSNARD.

ولمزيد فى هذا الموضوع يراجع د. ادوار غالى الذهبى فى رسالته عن حجية الحكم الجنائى على القضاء المدنى طبعة ثانية سنة ١٩٨١ ص-٦٨-٨٢.

٣ - أن يكون فى جناية أو جنحة.

٤ - أن يكون قطعيا فى موضوع الدعوى.

أما بالنسبة للحكم النهائى ، فقد تقدم القول بأن المادة ٣٠ من قانون النقض قد اشترطت فى الحكم القابل للطعن بالنقض أن يكون نهائيا، والحكم النهائى هو الذى لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف، إما لصدوره من المحكمة الاستئنافية أو من محكمة الجنايات أو من محكمة أول درجة وكان استئنافه غير جائز، أو إذا فات ميعاد الاستئناف دون رفعه. مع ملاحظةأن المشرع قد أضاف الى شرط نهاية الحكم شرطا آخر، هو أن يكون الحكم النهائى صادرا من آخر درجة[1].

الحكم النهائي الواجب التنفيذ:

يحدد المشرع أحكاما معينة تكون واجبة التنفيذ فورا، ولو مع حصول استئنافها «م ٤٦٣ ، ٤٦٥ اجراءات جنائية» وهى:

أولا : الحكم الصادر بالغرامة والمصاريف «م ٤٦٣ إجراءات» وعلة الاستئناف أنه لا ضرر من تنفيذ هذا الحكم، إذ أنه يمكن استرداد ما دفع إذا عُدِّل الحكم فى الاستئناف بما يقتضى ذلك.

ثانيا : الحكم الصادر بالحبس فى سرقة «م ٤٦٣» ولابد أن يكون الحكم صادراً فى سرقة تامة فلا يكفى للتنفيذ المعجل أن يكون صادرا فى شروع فى سرقة. كذلك لايجوز أن يقاس على السرقة أى جريمة أخرى من

١ - Casscrim 11-10-1968.B.n°255, D.1969 Somm. 5.8, Cass Crim 8-1-1921. D. 1921.1.223. والمادة ٥٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي بالنسبة للاستئناف أحكام محاكم الاستئناف . والمادة ٥٤٩ من أجل محاكم البوليس، ٤٨٩ من أجل المعارضة، ٥٦٩ من أجل الطعن بالنقض، والمادة ١٧٠٨ الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجنائية.

ا.د. رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٩٥١ ، ا.د. فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٨٠١.

الجرائم التى تماثلها حكما، كاختلاس الأشياء المحجوزة أو المرهونة، أو إخفاء الأشياء المسروقة أو النصب أو خيانة الأمانة.

ثالثا : الحكم الصادر بالحبس على متهم عائد وفقا للمادة ٤٩ من قانون العقوبات «م ٤٦٣ إجراءات».

رابعا : الحكم الصادر بالحبس على متهم ليس له محل إقامة ثابت بمصر «م ٤٦٣ إجراءات».

خامسا: الحكم الصادر إذا كان المتهم محبوسا احتياطيا فى الحالات الآتية :

ا - إذا كان الحكم صادراً بالبراءة.

ب - إذا كان الحكم صادراً بعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيذها الحبس.

جـ- إذا أمر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

د - إذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها. والتنفيذ الفورى للحكم يقتضى أن يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا «م ٤٦٥ إجراءات».

سادسا: الأحكام التى تنص بعض القوانين على وجوب تنفيذها فور صدورها دون توقف على استئنافها من أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة ٢/٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها من أن يكون الحكم الصادر فى الجنح المنصوص عليها فيه واجب النفاذ فورا ولو مع استئنافه. وما تنص عليه المادة الثامنة من القانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والمعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ من أن الأحكام التى تصدر

تطبيقا لهذا القانون تكون واجبة النفاذ فورا ولو مع حصول استئنافها.

فنص هذه المادة قد جاء شاملا لأحكام هذا القانون بالتنفيذ الفورى استثناءاً من حكم المادة ٤٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية.

وعلى هذا فالمحكوم عليه بالمراقبة الخاصة فى التشرد أو الاشتباه وان كان يجوز له أن يستأنف الحكم الصادر عليه عملا بالمادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية إلا أن هذا الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه[١].

وما تنص عليه المادة ٣٨من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث من أن «يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف».

ومن المعلوم أن القاعدة العامة فى القانون أن الطعن فى الأحكام الجنائية له أثر واقف بالنسبة للأحكام التى لم تحصل على قوة الشىء المقضى فيه وهذا هو المتبع بالنسبة للعقوبات.

أما بالنسبة للمشتبه فيهم في الشريعة الإسلامية:

فنرى أنه قد تدعو المصلحة لمعاقبة بعض الأشخاص، لا لإرتكابهم جرائم معينة بل لحالتهم الخطرة الناجمة عن الحكم عليهم أكثر من مرة فى بعض الجرائم، أو عن اشتهارهم بالاعتياد على ارتكاب بعض الجرائم. وهذا الاجراء من المشرع ذو فائدة كبيرة، وله أثر كبير فى استتباب الأمن فى البلاد، ومنع ارتكاب الجرائم، فضلا عن انه يؤدى إلى إصلاح بعض المجرمين الخطرين.

---

١ Crim 16-1-1976, B.n°15, 31-1-1972, J.C.P. 1973, IV, 61. والمادة ٥٠٦، ٤٧١من قانون لاجراءات الجنائية الفرنسى.

والشريعة الإسلامية وهى شريعة كل عصر ومكان، لم تغفل مثل هذه الحالة، إذ يمكن فيها العقاب على مجرد الاعتياد على ارتكاب بعض الجرائم، أو على الاشتهار بارتكابها، دون أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت بعينها. والأمثلة على ذلك كثيرة متنوعة، فقد قال الفقهاء بتعزير من يعرف أو يتهم بالسرقة ولو لم يرتكب سرقة جديدة، وذلك بالحبس حتى يتوب[1].

وكذلك من يعرف أو يتهم بارتكاب جرائم ضد النفس، كالقتل والضرب والجرح، فإنه يمكن تعزيره على ذلك، دون أن يكون قد ارتكب جريمة جديدة[2]، والذى قيل فى السرقة وجرائم الاعتداء على النفس يقال فى غيرها، فيمكن تعزير كل من اعتاد ارتكاب الجرائم، ذلك لأنه يكون فى حالة خطرة، تتطلب التوقى منها وإصلاحها بالعقاب[3]. ويمكن إرجاع العقاب فى مثل هذه الحالات المتقدمة إلى أصل مأخوذ به فى الشريعة الاسلامية وهو التعزير لمجرد التهمة ولزجر من اشتهر عنه ارتكاب الجرائم حتى يتوب عن ذلك[4].

أما بالنسبة للتدابير الاحترازية فهى على عكس ما سبق فإذا ما صدر حكم بتدبير احترازى فإنه يجب تنفيذه فوراً، لأن الخطورة الإجرامية توجب

---

١ - ٢ - حاشية ابى الخلاص على هامش درر الحكام جـ٢ ص ٨١ طبعة ١٢٩٤هـ ، الفتاوى الهندية جـ٢ ص ١٩٠ وتسمى ايضا بالفتاوى العالمكيرية : جمع جماعة من فضلاء الهند برياسة الشيخ نظام حوالى سنة ١٠٧٠ هـ طبع بولاق سنة ١٣١٠هـ.

٣ - المبسوط للسرخسى جـ٢٤ ص ٣٦ طبع مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٤هـ وجاء فيه «اذا كان الرجل فاسقا متهما بالشر كله فأخذ عزر لفسقه وحبس حتى يحدث توبة لأنه متهم وقد حبس رسول الله ﷺ رجلا فى تهمة» ، الفتاوى الهندية جـ٢ ص ١٨٩ ، عدة أرباب الفتوى ص ٨٠، ٨١ طبع بولاق سنة ١٣٠٤هـ.

٤ - المبسوط للسرخسى جـ٢٤ ص ٣٦ حاشية ابى الخلاص على هامش درر الحكام جـ٢ ص ٨١، الفتاوى الهندية جـ٢ ص ١٨٩ - ١٩٠.

اتخاذ إجراء فوري لمواجهتها حتى لا تهدد مصالح المجتمع بارتكاب جريمة تالية.

وبذلك فإن الطعن في الحكم الصادر بالتدبير لايجوز أن يكون موقفا لتنفيذه، لأن مصلحة المجتمع ترفض التراخي في تنفيذ تدبير تقتضيه خطورة حالته. بل تتطلبه مصلحة المحكوم عليه نفسه كما في حالة الجنون[1].

ولما كانت التدابير التقويمية الخاصة بالأحداث نوعا من التدابير الاحترازية فانه لايجوز وقف تنفيذها طبقا للقواعد العامة التي تحكم التدابير الاحترازية، وقد نصت المادة ١٨ من قانون الاحداث بقولها: «لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٧ من هذ القانون».

يفهم من هذا النص أن التدابير التي قررها المشرع للاحداث المنحرفين لايجوز الأمر بوقف تنفيذها لأنها ليست عقوبات تستهدف إيلام المحكوم عليه بل هي محض تدابير لخدمته وخدمة المجتمع عن طريق تقويم أخلاقه وتربيته وإتاحة بيئة أنسب له لتنشئته تنشئة صالحة[2].

ولما كانت هذه التدابير كذلك إضافة الى أنها وضعت لمواجهة خطورة الحدث الثابتة وعلاجه، كان من الطبيعي أنه لابد من تنفيذها وإلا ضاعت الحكمة من تقريرها.

وبجانب ما تقدم فإن المادة ٥٥ من قانون العقوبات قد جعلت إيقاف

---

١ - ا.د محمود نجيب حسني - المجرمون الشواذ ص ١٥٧ طبعة سنة ١٩٧٤ - دار النهضة العربية والتدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات - بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية ص ٧٢ عدد مارس ١٩٦٨م.

٢ - ا.د. رؤوف عبيد - مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ص ٦٦٥ الطبعة الرابعة ١٩٧٩م طبعة دار الفكر العربي

التنفيذ مقصورا على الغرامة والحبس الذى لا تزيد مدته على سنة كما جعلته شاملا لأية عقوبة تبعية.

وقد نصت على ذلك صراحة بقولها: «يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لاتزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة مايبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون. ويجب ان يبين فى الحكم أسباب ايقاف التنفيذ.

ويجوز ان يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم.

ولماكان الحدث فى مرحلة ما قبل الخامسة عشر لايجوز ان يحكم عليه بأية عقوبة من العقوبات التى يشملها وقف التنفيذ، وإنما يحكم عليه بأحد التدابير فإن هذه التدابير تكون واجبة التنفيذ فورا طبقا للقواعد العامة.

التنفيذ المؤقت والدفاع عنه:

من المعلوم أن الدفاع عن التنفيذ المؤقت فى مجال الإجراءات المدنية لايكون مقبولا عندما تكون المصالح المدنية معروضة أو مثارة debattus أمام القضاء الجنائى.

وهذا الحل يكون أكثر اتفاقا وملاءمة للاتجاه السائد لتطوير وتنمية الدعوة المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى[1]. وتقوم قانونا طبقا لنص المادة ٧٤٩ من قانون المرافعات المدنية، من جواز رفع الدعوى المدنية

١ Crim 6-5-1965.B.N• 133, J.C.P. 1965 II.1285 note J.A.Rennes. 20-6-1974. D.1975. 190. note COSNARD.

ليس فقط أمام القضاء المدنى، ولكن أيضا أمام القضاء الجنائى المختص بالفصل فى المنازعات المدنية[١].

ومن المعلوم ايضا أن مجال التنفيذ المؤقت يكون محدودا من جهة طبيعة الإدانة المدنية، ومن جهة طرف المدعى. فعلى سبيل المثال، التنفيذ المؤقت المقرر للمجنى عليه، لا يمكن أن يطالب به عن طريق صندوق التأمينات الاجتماعية[٢]. Les caisse de sêcurite sociale وفى المجال الجنائى لا يتطلب التنفيذ المؤقت أكثر من دعوى مدنية للمدعى، وترضية أو تعويض مباشر ممنوح للمدعى والدفاع عن التنفيذ المؤقت لا يمتد إلا للاحتجاج ضد قرار القاضى. وهذا التنفيذ المؤقت للتعويض تختلف مراحله عبر سير الدعوى الجنائية، فقد يكون قبل الحكم فى الموضوع على أن يصدر فيما بعد.

والقاعدة بالنسبة للتنفيذ المؤقت هى تحقيق أثر أونتيجة عامة مؤداها وقف آثار طرق الطعن والمواعيد المقررة لها[٣] مع الاحتفاظ بالمواعيد المقررة لاستئناف النائب العام[٤]. ومؤدى ذلك تكاثر عدد حالات الطعن التى يمكن أن تساهم فى ازدياد الفروض التى يكون فيها أثر الاستئناف موقوفا.

ويتضح مما تقدم انه إذا كان التنفيذ المؤقت يتعارض مع مبدأ أصل

---

١ Amins, 30-6-1978. Gor-pal-1978 2.619, Angeils 10-5-1979.D.1980. 402, note petit.

٢ Cass cri 11-10-1968. B.n°255, D.. 1969. Sonn. 58.

٣ - المادة ٥٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى بالنسبة لاستئناف أحكام محاكم الاستئناف والمادة ٥٤٩ من أجل محاكم البوليس، ٤٨٩ من أجل المعارضة، ٥٦٩ من أجل الطعن بالنقض.

٤ - المادة ٧٠٨ الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى.

البراءة la presonption d'innancene للشخص المتهم. فإنه يجب تطبيق نصوص التنفيذ المؤقت تطبيقاً محدودا وضعيفا وهو ما سارت عليه المادة ٥٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية. فقد حددت مجال التطبيق تحديدا دقيقا كما أن المادة ٤٧١ من نفس القانون شغلت واهتمت بهذا الموضوع الأساسى فنص هذه المادة أشار إلى حالة المتهم المحبوس، والذى لايمكن أن يكون محبوسا على أساس الإدانة بالسجن دون وقف التنفيذ.

لكن المادة ٤٧١ قررت أن الحرية المباشرة بعد الحكم لاتمنع الاستئناف الذى لم يكن مدانا بعقوبة الحبس دون وقف[1].

فالحرية المباشرة تدخل إذاً فى حالة الإدانة بالحبس مع وقف التنفيذ، l'emprisonnenent aviec sirsis أو بالغرامة أو تأجيل ajournement العقوبة ونفس الأمر فى حالة العقوبة بالحبس دون وقف التنفيذ. إذاً الحبس المؤقت كان مأمورا به أو مؤيدا عن طريق المحكمة نفسها. بالنسبة لمدة هذا الحبس كعقوبة محكوم بها «م٤٧١ فقرة ثانية من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى» أو المراقبة القضائية «le contrâle judiuois» ففى جميع هذه الفروض الحكم يوضع موضع التنفيذ فى الحال elêcetion innêdiate لصالح المتهم.

ومن المعلوم أن الوقف الكلى المصاحب للحبس يكون إذاً مؤديا إلى وقف تنفيذ العقوبة.

إلا أنه مما يجدر التنبيه إليه .. أنه لا يناقض أصل البراءة أن القانون وسع من حالات إمكانية التنفيذ الموقت للحكم الجنائى الذى لا يلائم المتهم،

---

١ Crim 16-1-1976.B.n° 15, 31-1-1972. J.C.P. 1973. IV 61.

ذلك أن القضاة يختارون الحكم به عندما يقدرون عدالته .

وهذا الاتجاه المعروف فى القانون الجنائى مستوحى من عدة مبادئ عن طريق فقهاء حركة الدفاع الاجتماعى الجديد les doctrine de la dêfens sociale nouvelle وبناء على مبادئ هذه الحركة تم رسم مكان جيد لمهمتين رئيسيتين أولهما: الاهتمام بإعادة تأهيل فاعل الجريمة وثانيهما: المتعلقة بحماية المجتمع(١)

١ ANCEL .M.: la defense sociale nouvelle,cujas 2' edetion, p 37 ets

الباب الأول

التنفيذ المؤقت في المجال الجنائي
ومعالجة المجرم

L'Exêcution provisoire en matiêre,
penale et la
traitement du dêlenquant

الباب الأول

التنفيذ المؤقت في المجال الجنائي و معالجة المجرم

L'Exêcution provisoire en matiêre, penale et la traitement du dêlenquant

نتناول فى هذا الباب الحديث عن دور التنفيذ المؤقت فى المجال الجنائى ومعالجة المجرم، والذى يشمل الحديث عن التأهيل المعنوى والمادى للمجرم، كما يشمل أيضا الحديث عن التهذيب النفسى والمعنوى، والمعالجة الطبية للمجرم، كما يشمل أيضا الحديث عن إعادة التأهيل للمجرم وذلك عن طريق وقف العقوبة مع الوضع تحت الاختبار ولذا ينقسم هذ الباب إلى فصلين:-

الفصل الأول : التأهيل المعنوى والمادى.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : التعليم أو التهذيب النفسى والمعنوى.

المبحث الثاني: المعالجة الطبية.

الفصل الثانى : إعادة التأهيل عن طريق وقف العقوبة مع الوضع تحت الاختبار.

وينقسم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول : ارتباط وقف العقوبة بالتنفيذ المؤقت.

المبحث الثانى : التنفيذ المؤقت ومعالجة المتهم.

الفصل الأول

التأهيل المعنوي والمادي

La Rêeduction marale et physique

الفصل الأول

التأهيل المعنوي والمادي

La Rêeduction marale et physique

من المعلوم أنه قد بدأ الأخذ بنظام معالجة المجرمين منذ سنين عدة وبالتحديد منذ أربعة قرون لمعالجة المجرمين الأحداث، ولكن تطور بعد عام ١٩٤٥م، ليشمل غيرهم من الجناة.

ومن المعلوم أيضا أن المسئولية فى حالات عديدة قد يكون لها مفهوم أو مدى أقل أو أكثر، وبالتالى قد تكون أقل أو اكثر عمقا بالنسبة للعديد من الجناة الذين قد يكون لديهم عجزا أو قصر l'altêration فى التطور الذهنى المتعلقة بالعمر أو بالمرض لكن اذا كانت الأمراض ناتجة بارادة تجعل الى خلق حالة خطيرة يجب ان تقاوم.

وحتى إذا اعتبرنا ان صفة أو خاصية المرض تغلب أن تسيطر على المسئول وفى ذلك يكون التهذيب التأهيلى éduiation adaptêe فكل تهذيب أو تعليم يكون معالجة حتى دون مراقبة مستمرة.

ولذا ينقسم هذ الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول : التعليم أو التهذيبالنفسى والمعنوى .

المبحث الثانى : المعالجة الطبية .

المبحث الأول

التعليم أو التهذيب النفسي والمعنوي

هذا التدبير يتعلق بداية بالقُصَّر أو بالأحداث les mimeurs ومن المعلوم أن خطة معاملة المجرمين تتوقف على المذهب الفكرى الذى تبرر به الدولة ممارستها لسلطة العقاب.

كما أن المذاهب الفكرية فى هذا الشأن تستمد نقطة انطلاقها من طريقة تصوير الجريمة كحقيقة واقعية.

فالمذهب التقليدى يأخذ بحرية الاختيار وينسب إلى الانسان عموما والمجرم خصوصا القدرة على اطراح الشر وتغليب الخير عليه، ومن ثم يعيب على المجرم خطئه وعدم استخدامه لهذه القدرة، ويحمله مغبة الجريمة فى صورة ألم ينزله به هو بمثابة ثمن تلك الخطيئة، بينما لا يضع على عاتق المجرم مسئولية ما حين تعوزه حرية الاختيار لجنون افقده إياها.

أما المذهب الواقعى فانه يأخذ بالجبرية فى السلوك الانسانى ويرى المجرم مُسيرا إلى جريمته بعوامل عضوية ومادية واجتماعية لم يكن له يد فى ايجادها ولم يكن فى وسعه أن يصد عن نفسه تأثيرها. ومن ثم يخضع المجرم للتعليم والتهذيب الذى لا يعد ثمنا لخطئه وإنما يعتبر وسيلة لدفاع المجتمع عن كيانه ضد احتمال تكرار الجريمة من ذلك المجرم مرة أخرى.

ولذلك فليست هناك حاجة الى تأكيد قيمة التعليم والتربية الخلقية

والدينية فى تأهيل المجرم وإصلاح العلاقة بينه وبين المجتمع ، وإذا كان التأهيل الإجتماعى أو التكيف الإجتماعى هو إصلاح للعقلية أو النفسية الاجتماعية لشخص المجرم فإن خير وسيلة لإصلاح هذه العقلية هى التعليم كما أن خير طريق لعلاج النفسية المعادية للقيم الاجتماعية والخلقية هى التربية والتهذيب[1].

إلا أنه مما يجدر التنبيه اليه ان الاجراءات الجنائية بالمعنى الدقيق تكون مؤجلة فى تنفيذها حتى هذه اللحظة- حيث تكون الادانة باتة أو نهائية irrêvocable ومظهرها يكون سلبيا حتى ولو كانت أحيانا مفيده، لكن الاجراءات التهذيبية المذكورة بالأمر الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٥م، والمتعلقة بالأطفال الجناة تكون مطبقة بدون تأجيل.

وهذا الموضوع الذى يهتم بالجانى فى الأساس - يتطلب بيان الصلة أو الرابطة بين الاجراءات المأخوذة وبين الجريمة المرتكبة.

وبالرغم من الصعوبات التى توجد فى المبادئ الأساسية للتهذيب، وحتى يكون التهذيب ناجحا، يتطلب الأمر حقيقة إخراج صغار الجناة، أو الصغار ذوى الظروف الصحية الذين يكونون أمنيا ومعنويا ذوى خطورة خاصة، أولئك الذين تكون شروط تهذيبهم خطيرة جدا، كما ان الاجراءات التى تساعد على تهذيبهم تكون لازمة ومأموراً بها.

ويلاحظ انه اثناء المساعدة، يستطيع القاضى بصفة مؤقتة أن يأخذ فعل عدة إجراءات «م ٣٧٥-٥ من القانون المدنى عن طبيعة هذه الاجراءات» وهذا يؤثر فى الوقت ايضا ذلك ان التهذيب سيكون مجاله متسعا وذلك

---

١ - ا.د. جلال ثروت - الظاهرة الاجرامية - دراسة فى علم الإجرام والعقاب ص ٢٧٧، ٢٧٨ طبعة ١٩٨٢ - مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية.
، ا.د. رمسيس بهنام - المجرم تكوينا وتقويما - ص ٣٠٧، منشأة المعارف بالاسكندرية.

بتخفيض عمر أو سن البلوغ المدنى l'âge de la majorite anile مما يؤدى الى انقطاعه قبل فوات الأوان للتهذيب، فالمشرع إذا أسس آلية جديدة تخضع للحماية القضائية ، ويمكن بالعديد من الشروط المنبثقة عن سن ١٨ سنة، وضع حل دون شك أفضل من ذلك المتروك للقضاة بالتهذيب المباشر المحدد فى نفس الوقت بعقوبة متجددة وأطول وقتا.

إلا أنه مما يجدر التنبيه اليه - أن المهم تحديده دون تأخير حقا، هو معرفة شخصية المجرم حيث تكون معرفته هنا ضرورية، والذى يؤدى الى استبعاد الاجراءات السريعة جدا من هذه الزاوية، كتلك المتعلقة بالجريمة المتلبس بها la f'lagrant dêlit أمام محاكم البوليس «م ٧١-٣ من قانون الاجراءات الجنائية» والمقدر اخذها - على سبيل المثال- قبل الحكم فى الموضوع،امكانية الحرية تحت الملاحظة أو تحت الاختبار «الأمر الصادر فى ٢ فبراير ١٩٤٥ المادة ٨».

ومن المعلوم أن قاضى الأحداث يكون له رخصة الاعفاء من ملاحظة نصوص المواد ١١٤ ، ١١٦ الفقرة الأولى، ١١٨ من قانون الاجراءات الجنائية «الأمر الصادر فى ٢ فبراير ١٩٤٥ المادة ٨ الفقرة الثانية» وخاصة أمر ٢ فبراير ١٩٤٥ الذى خلق قواعد مستثناه من القانون العام من أجل السماح للقاضى بتخليص الحدث سريعا من المناخ غير الملائم والعمل على استفادته من أفضل شروط التهذيب.

وطبقا للمادة ٢٢ ، الفقرة الأولى من الأمر الصادر فى ٢ فبراير ١٩٤٥ ان قاضى الاحداث ومحاكم الاحداث يستطيعون فى جميع الحالات، الأمر بالتنفيذ لقرارهم بالرغم من المعارضة أو الاستئناف- ونتيجة لذلك فان

وقت الطعن بالنقض يكون مستبعداً وبقوة القانون، باستثناء الادانة الجنائية التى تكون متداخلة «امر ٢ فبراير ١٩٤٥ المادة ٢٤ فقرة ٥».

ويلاحظ ان المادة ٢٤ الفقرة الخامسة منه قررت أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ ويكون مستبعدا فى هذا الحالة حيث الادانة الجنائية تكون معلنة[١]، وهذا هو مجال الاختلاف بين العقوبة والتدابير التهذيبية[٢]، وفى حالة غياب الادانة الجنائية، التنفيذ المؤقت يكون واجبا قانونا.

وعلى ذلك يكون الحل المقدم ميزة فى حالة الادانة بالحبس، ويعمل بالتالى على استخدامه فى مركز الملاحظة centre d, aliservation لتجنب المساس بالحرية فى انتظار اللحظة حيث يكون الحكم باتا.

ونحن نرى عكس ذلك – حيث ان مجال التنفيذ المؤقت يجب أن يبقى التدابير التهذيبية على أساس من روح الأمر الصادر فى ١٩٤٥م، وأن المادة ٢٢ الفقرة الأولى لم تشر الى العقوبات، وعلى ذلك فان قاضى الاحداث ومحاكم الاحداث ان لم يمكنه النطق بعقوبة، لكن ذلك يعد حجة لاتخاد العديد من التدابير المتعلقة بمركز الاحداث.

وفى نفس الأمر ومن أجل نفس السبب، ان القرارات الصادرة والمتعلقة بمراقبة الحرية يمكن تنفيذه تنفيذا مؤقتا طبقا لأنواعه «الأمر الصادر فى ٢ فبراير ١٩٤٥م « مادة ٣٢ »وإذا تم الإلتماس بالحكم على وجه السرعة، فإن جميع التدابير المؤقتة يمكن أن يؤمر بها عن طريق قاضى الأحداث « مادة ٣١ الفقرة من الأمر الصادر فى ٢ فبراير ١٩٤٥ م ».

---

١ CF : LAZERGES - ROTE. Juris -cl - pên - art 66-69-7er app. fasc. 11. n°108,crim 4-12-1952 j.C.P. 1953 -11-1594.

٢ STEFANI, et LEVASSEUR, Drait pênal gêneral, prêcis Dallag n°530.

أنواع التهذيب :

لا يكفى التعليم وحده لإعادة تأهيل المحكوم عليه بل لابد من التأثير فى نفسه وعقله لكى تستقيم شخصيته وتتصل بينه وبين المجتمع أواصر الوئام والوفاق ولا يتحقق هذا بغير التربية والتوجيه الخلقى والدينى.

فبالنسبة للتهذيب الخلقى: فإنه يتطلب أولا فهم شخصية النزيل ثم توجيهه الى حل مشاكله والى تنمية إحساسه بالمسئولية وبالنظام والقانون. هذه المهمة يتولاها الاخصائيون النفسيون والاجتماعيون وتتم عن طريق تنظيم لقاءات فردية بين النزيل والاخصائى فى أوقات مختلفة اثناء التدريب المهنى أو القراءة أو مزاولة الألعاب الرياضية، كما تتم عن طريق عقد اجتماعات لعدد من النزلاء يثير فيها الاخصائى موضوعاً ويدير حوارا يتعلمون منه قيمة الخلق الحسن.

وإذا نظرنا الى تهذيب المجرم فى الشريعة الإسلامية: فنرى ان الشريعة الإسلامية الى جانب التخويف والردع والزجر لم تترك جانب الجانى نفسه بل عنيت به. ولا أعدو الحق اذا قلت ان تأديب الجانى وإصلاحه وهدايته وتوبته قد وضعت فى المحل الأول، حتى يكون ابتعاد الناس عن الجريمة ناتجا عن وازع دينى ودافع نفسى ليس مبعثه الخوف من العقاب بل مبعثه الرغبة عن الجريمة، والعزوف عنها والابتعاد عن مجالها، ابتغاء تحصيل رضا الله ورضا النفس باعتبار ان الجرائم من المعاصى التى هى حمى الله، من دخل فيه فقد ضل سواء السبيل، وخالف أوامر الله فحق عليه عذابه.

وهذا الوازع الديني هو خير وسيلة لمحاربة الإجرام، لأن الجاني قبل ان يرتكب جريمة سيفكر ان الله يراه ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وأن العقاب سيلحقه سواء افتضح امره ام لم يفتضح وسواء دخل في حوزة الامام فنال جزاءه في الدنيا ام لم يدخل وأفلت من عقاب الدنيا لأن عذاب الله سوف لا يجد منه نجاة. وهو إذا فكر في ذلك فانه مانعه ولاشك من ارتكاب الجريمة وهذا هو كل ما يصبو اليه العلماء ويجدّون السير اليه وان أمامهم لبلوغ هذه الغاية طريقا شاقا طويلا.

ومما يدل على هذا الاتجاه في الشريعة الاسلامية ان الاجماع منعقد على ان التعزير عقوبة الغرض منها التأديب والاصلاح لأنه بتأديب الجاني واصلاحه تستقيم نفسه وتبتعد عن الجريمة وفي ذلك صلاح للجماعة وتقويم لبناتها[1].

ولذلك فان التعزير شرع للتطهير أي إصلاح الجاني بتقويم نفسه وصقلها وغسلها من ادران الجريمة حتى تكون هذه النفس الطاهرة بمنجاة عن محيط الاجرام وتدخل في عداد الأنفس النافعة للمجتمع[2].

والشريعة الاسلامية، وقد شرع فيها التعزير للزجر والاصلاح انما قصدت بذلك ايجاد مجتمع صالح تسود فيه المحبة وترتفع عنه البغضاء وأسباب الكراهية، ويعرف فيه كل مواطن ما له وما عليه، ويعرف فيه طريق الشر

---

[1] شرح الزيلعي على متن الكنز جـ٣ ص ٢١١ طبعة أولى ١٣١٣هـ ، الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير وما لا يوجب للعلامة الامام مجد الدين أبي الفتح الحنفي، المعروف بالاستروشني، مخطوط «٩٥٠ مجاميع» بمكتبة الأزهر ص٢، تبصرة الحكام لابن فرحون المرجع السابق جـ٢ ص ٣٦٦ على هامش فتح العلي المالك، الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٤ طبع مطبعة الوطن بالقاهرة سنة ١٢٨٩، المغني لابن قدامة جـ ١٠ ص ٣٤٨

[2] حاشية بن عابدين جـ٣ ص ١٨٣ فصول الاستروشني ص ٢

واضحا فيجتنبه، وطريق الخير واضحا فيتبعه، فلا يكون فيه مجال للجريمة. وهذا الغرض البعيد من أهم الاغراض التى يتوق اليها اليوم المصلحون والعلماء وهو واضح فى أقوال كثير من الفقهاء، فهم يقولون ان التعزير محتاج اليه لدفع الفساد، واخلاء العالم منه وازالة المنكر[1].

وهذه الاغراض التى سبق ذكرها تدور جميعها حول الرغبة فى منع وقوع الجريمة مستقبلا سواء بالنسبة للجانى نفسه ام بالنسبة لغيره.

أما عن التهذيب الدينى : فهو أمر حيوى فى تربية الشخصية السوية للحدث وقد كان الإهتمام بالتربية الدينية امرا ملازما لنشأة السجون وقد بدأ التعليم فى السجون تعليما دينيا فكان رجال الدين يزورون السجون ويوزعون الانجيل ويجهدون انفسهم فى حمل النزلاء على قراءته واكثر من هذا فإن الهيئة المشرفة على التنفيذ داخل المؤسسة العقابية لا تضم فقط خبراء فنيين أو اداريين ولكنها تضم ايضا رجلا من رجال الدين.

دور رجال الدين : يهدف التهذيب الدينى داخل المؤسسة العقابية الى إصلاح وتقويم المحكوم عليه، فقد ثبت ان اغلب الافراد أيا كانت ديانتهم يؤمنون بتعاليم الدين. والدين هو بشير تلك المبادئ والقيم التى تدفع الى اتباع طريق الخير والى تجنب الشر والمحرمات، والجريمة فى ظل تلك التعاليم تعد إثما إذ تدخل فى فكرة الشر، والامتناع عن ارتكابها فيه تقرّب من الله تعالى. والوعظ الدينى بالتالى، الذى يبث تعاليم الدين بين النزلاء يعد من أساليب تهذيب النفوس، إذ يوصى الافراد بالابتعاد عن كافة الافعال المستهجنة.

---

١ شرح الزيلعى على متن الكنز جـ٣ ص ٢١٠، حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ١٨٢، كشاف القناع عن متن الاقناع جـ٤ ص ٧٤، ٧٦ ، الحسبة فى الاسلام لابن تيمية ص ٣٩ ، طبع مطبعة المؤيد بالقاهرة سنج ١٣١٨هـ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٥ طبع مطبعة الاخبار بالقاهرة سنة ١٣٠٦هـ

والوعظ الدينى حتى يحدث اثره فى فى نطاق التنفيذ العقابى، يجب ان يتولاه رجال الدين الذين يتوافر لديهم العلم الكافى بقواعد الدين، ويلزم ان يكونوا على درجة من الخبرة والدراية التى تمكنهم من التعامل مع الافراد بحيث يستطيعون اكتساب ثقتهم واكتشاف مختلف المشاكل التى تصادفهم ومساعدتهم على حلها على الوجه السليم. ويشترط ايضا فى رجال الدين ان يكونوا على علم بظروف المحكوم عليهم والعوامل التى دفعتهم الى السلوك الاجرامى.

ويتم التهذيب الدينى فى المؤسسات العقابية عن طريق القاء المحاضرات والدروس حول العقائد الدينية، ومعرفة الله والتذكير بالنبى وسُنته والأحاديث والعبادات والقيم الاخلاقية التى تغرس الفضائل فى النفوس، والتى تساعد الافراد على تحقيق سعادتهم الدنيوية كمواطنين صالحين مشتركين فى بناء المجتمع والحث على صدق المعاملة وحسن المعاشرة والتعاون بين الافراد وقد يكلف رجل الدين بالاسهام فى التدريس وقد يعهد اليه بتنظيم المكتبة ولهذا التكليف ما يبرره باعتبار أن المكتبة ينبغى أن تتضمن كتبا دينية يستعان بها فى التهذيب الدينى[1].

---

١ ا د.محمود نجيب حسنى - دروس فى علم الاجرام وعلم العقاب ص ٣١٨ - ٣٢١ طبعة ١٩٨٢ الناشر دار النهضة العربية - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ص ٤٤٨ - ٤٥٣. ، ا د. يسرى انور ، د. آمال عثمان علم الاجرام وعلم العقاب طبعة ١٩٨٠ دار النهضة العربية ، ا.د. جلال ثروت المرجع السابق ص ٢٨٠ - ٢٨٢ ، ا.د. رمسيس بهنام المرجع السابق ص ١٤٨ ١٥٣

المبحث الثاني

المعالجة الطبية

من المعلوم ان الحالة الطبية تؤثر فى الحق الذى لا يقبل النقصان، وتؤدى إلى تعديل العديد من المبادئ بطريقة محسوسة، sensiblement والتى تعتبر كمبادئ أساسية وذلك يتحقق تماماً بالنسبة للعديد من الأفراد. ومن المعلوم أن استعمال الكحول l, alcool أو الخمور des stupêfiants سوف تؤدى الى خلق حالة خطرة بالنسبة للآخرين، أو بالنسبة لهم فى أحوال اخرى، كما ان سير الاجراءات الجنائية من حيث الوقت يكون فى حالتين متميزتين ويكون ضعيفا من اجل مدمن الكحول الخطر بالنسبة للآخرين وهذا يكون قبل كل جريمة يمكن ان يتخذ التدابير على أساس بسيط هو الحالة الخطرة للحدث من أجل استعمال ذلك المخدر.

آما بعد الجريمة فانه لابد من اتخاذ تدابير وذلك بناء على وجود دعوى جنائية ففى هذين النوعين من الحالات، التنفيذ المؤقت للحكم يكون ممكناً

ا القانون الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٤٥م[١] - المادة ٣٥٥-١ وما بعدها من قانون الصحة العامة والذى ادخل فى القانون امكانية ملاحظة او مراقبة الحرية d, une privation de libert (العلاج الحقيقى والمقرر عن

١ CF: LARGUIER.J, 'Alcoolime et mesares de surete" j.C.P. 1954.11181.

طريق المحكمة المدنية وغرفة المشورة) ضد مدمن الكحول الخطر بالنسبة للآخرين ولو أن القرار يكتسب حجية الشئ المقضى فيه ولا يتضمن إلا آثاراً أو نتائج أو تبعات طبية وعند الاقتضاء الوضع فى مؤسسة خاصة.

ومما هو جدير بالملاحظة ان مفهوم مدمن الكحول الخطر من اجل الغير يكون غامضا Vague ويتضمن افضل حماية للحرية الفردية، ضد حكم المحكمة لكن هذا يدخل فى مخالفة القانون العام، كما ان النص المحدد «مادة ٣٥٥-٤ فقرة ثانية» لا يكون موقوفا وهكذا فالمعالجة تبدأ دون تأخير وهذا يتفق مع الروح العام للقانون.

ومما لاريب فيه أن كل قاعدة ربما تبدو متجاوزة الحد فضلا عن ذلك ان التنفيذ المؤقت يكون هنا حقا dedroit لكن اذا كان وضع مدمن الكحول لا تبدو ضرورته فهنا يكون العلاج الحر une curelibre الذى ربما يتقرر دون تدخل القاضى، أو اللجوء الى السلطات القضائية، حيث يقوم من تلقاء نفسه على العناصر أو عوامل جدية، سواء ان العلاج الحر يظهر انه مستحيلا وسواء انه قد تقرر فعلا من قبل أو أنه أدى من قبل الى نتائج سلبية كم ان القانون قد حدد مدة البقاء فى العلاج واحتمالات امتدادها المحددة بستة أشهر «م ٣٥٥ ٦».

كما يلاحظ ان ترك المؤسسة اثناء العلاج يكون فيه مخالفة للقانون، ويشكل فى ذات الوقت جريمة مخالفة يعاقب عليها «مادة ٣٥٥-١٠»

ب- إذا كان هذا النوع لا يتطلب العلاج من إدمان تعاطى المخدرات

فانه يجب معرفة ما إذا كان مفهوم المعالجة الناجحة فى العديد من المجالات الجنائية ام انه يجب اخذ مكان متقدم فى المجالات حيث أن المعطيات الطبية تكون أساسية.

وفى حالة استعمال المخدر فان البحوث الجادة والأكثر حداثة تظهر عدد المعطيات المرضية الحادة والتى تكون غالبا قائمة على ادعاءات تعتبر اجتماعية.

ومن المعلوم انه منذ صدور قانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠م «قانون الصحة العامة» المادة ٦٢٨ -١ وما بعدها والمرسوم الصادر فى ١٩ اغسطس ١٩٧١م فان العلاج لازالة التخدير يكون مأمورا به عن طريق النائب العام، حتى لحظة انتهاء الدعوى الجنائية «قانون الصحة العامة المادة ١٢٨[١]».

أما الجرائم الاخرى فان الصلح مع المؤسسات الادارية المختصة والعلاج التام يمكن أن يؤدى الى عدم الحكم بالعقوبة، عندما يكون مأمورا به عن طريق قاضى الاحداث وقاضى التحقيق أو قاضى الحكم « م ٦٣٨-٣ من قانون الصحة العامة».

كما انه يكون واضحا ان الحالات من هذا النوع من مصلحة مدمن المخدرات كما انه من مصلحة المجتمع البدء فى العلاج بأكثر سرعة ممكنة.

ومما يجدر التنبيه اليه ان قاضى التحقيق او قاضى الاحداث يمكن ان يلزم الجانى بالعلاج من ادمان المخدرات بقرار لايكون قابلا للاستئناف من جانب الجانى.

١ crim 4-5-1972. B. n° 156, 16-10-1975 D. 1976 206, nate Doll.

كما ان المادة ٦٢٨-٣ من قانون الصحة العامة الفقرة الأولى - ذكرت هذه الحالة حيث يصدر قضاء الحكم امرا لقاضى التحقيق لوصف العلاج او امتداد نصوص هذا الأمر ففى هاتين الحالتين التدبير يجب ان يعلن تنفيذه بالطريق المؤقت بصفة حماية للمدمن a titre de pratection .

كما نجد نفس الامر يتحقق بالنسبة للتدابير المتعلقة برخص القيادة au permis de conduir أما بالنسبة للحالات الاخرى فقضاء الحكم يستطيع ايضا الأمر بالتنفيذ المؤقت، لكن ذلك لا يكون حقا لان التنفيذ المأمور به والجزاءات المباشرة تكون فى حالة عدم ملاحظة العلاج فى استمراره «مادة ٦٢٨ - ٤ ، ٦٢٨ من قانون الصحة العامة»

وهو يكون بطريقة مختلفة احيانا طبقا لنص المادة نفسه «م ٦٢٨ -٤ الفقرة الثانية من قانون الصحة العامة».

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأنه لما كان الادمان حالة يصعب على الفرد بل قد يستحيل عليه مقاومتها وان المدمن فى حاجة الى علاج طبى ونفسى فى مؤسسات خاصة واذا كانت مشكلة انتشار الادمان هى الاكثر شيوعا فى دول أوربا فان مشكلة المخدرات هى التى تستشرى فى البلاد العربية الامر الذى يجعل الحاجة ماسة الى انشاء مصحات ومن المستحسن ان يكون الا يداع فيها لمدة غير محددة أى مرتبطة باتمام العلاج.

ومن المعلوم ان علاج المحكوم عليه من أمراضه قبل التنفيذ أو بعده هو حق للمحكوم عليه تلتزم به الدولة دون مقابل.

ذلك ان حق الدولة فى العقاب قاصر على سلب حريته - فلا يجب - من ثم ان يتعدى الى حد الاضرار بسلامته البدنية او النفسية فذلك العهد

الذى كان المحكوم عليه يسام فيه سوء العذاب قد انتهى وحل محله عهد يعترف فيه بانسانية المجرم وبان عقوبته لا يجب ان تتجاوز ما حكم عليه به بطريق مباشر او غير مباشر.

على انه اذا كـان للمـحكوم عليـه حق العـلاج فليس له حق اختـيـار الطبيب بل إن ذلك يخضع لظروف كل مؤسسة والامكانيات المتوافرة فيها.

الفصل الثاني

إعادة التأهيل عن طريق
وقف العقوبة مع الوضع تحت الاختبار

La Rêadaptation par le sursis avec â l, epreuve

الفصل الثاني

إعادة التأهيل عن طريق
وقف العقوبة مع الوضع تحت الاختبار

La Rêadaptation par le sursis avec â l, epreuve

من المعلوم ان ازدياد اهمية وانتظام عدد القرارات بالادانة بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار مرجعه امكانية التوفيق بين الاهتمام باعادة التأهيل الاجتماعى وبين الاهتمام باحترام الحرية الفردية.

واذا نظرنا الى النظام الفرنسى فالمصالح تكون ببساطة عبارة عن اعفاء شرطى من تنفيذ العقوبات والخضوع للعديد من الالتزامات وانه فى العديد من القوانين الاجنبية تكون الادانة نفسها هى التى توقف عن طريق الاختبار.

ومما يجدر التنبيه اليه - انه من أجل الادانة فان الغاء العديد من الحقوق يكون افضل من الحرمان من الحرية الشخصية، والأمر نفسه يذكر بالنسبة للمراقبة القضائية le contrôle judiciaire يأتى مقيدا فى نصوص القانون الفرنسى، الى جانب الحبس المؤقت la détention provisaire ومن أجل تحديد مجال ذلك نقوم بتقدير عمل حساب للعديد من حالات المدانين والذين يخضعون للمعالجة بحرية وسط ennilieu libre والتى لا تكون حبسا.

ومن المعلوم انه فى هذا المجال أن التنفيذ المؤقت ربما يأمر به أو يعمل به من تلقاء نفسه عن طريق جهاز من أجهزة متتابعة، فالتنفيذ المؤقت

يكون من نوع يدعو الى امتداده من نفسه ومن اجل ذلك الوقف مع الوضع تحت الاختباريدو وكأنه منتهيا[1].

كما انه يجب بالاضافة الى ذلك ان التنوع للحالات فى التنفيذ المؤقت يكون مطلوبا لكى يكون متفقا مع الموضوعات المختلفة فالفرض انه يوجد حيث يجب قبل كل حماية للمجتمع ضد كل عصيان للاختبار.

لكن الذى يهمنا هنا ان التنفيذ المؤقت انما هو اكثر اصالة فى المعنى الذى يكون متعلقا بالمراقبة â la surveillance أو بالمساعدة â l,assistance وبصفة خاصة الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بالادانة auxobli-gations imposes au condammê.

واذا نظرنا الى النظام الانجليزى فى هذا الشأن - نرى انه قد صدر من سنة ١٨٨٧ تشريع عنوانه « قانون وضع مرتكبى الجريمة الأولى تحت الاختبار» لكن لم يتضمن تفصيلات تنظيم الوضع تحت الاختبار أو نوع الرقابة التى يخضع لها المتهم وأسلوبها.

وفى سنة ١٩٠٧ صدر تشريع آخر يقضى بالافراج عن المتهم بوضعه تحت المراقبة والتوجيه لمدة معينة تحت اشراف موظف خاص يحمل اسم «ضابط الاختبار» واخيرا استقر الاختبار القضائى هناك فى صورته الأخيرة بصدور القانون الجنائى الجديد فى سنة ١٩٤٨م.

والاختبار القضائى ليس بعقوبة توقع على المجرم ولكنه تدبير علاجى يهدف الى إعادة التأهيل والتكييف الاجتماعى للمذنب فى مجتمعه المحلى

---

١ STEFANI et LEVASSEUR, Drait pênal gênéral Dallag n°548, STEFANI, lEVASSEUR, et JAMBU - MWELIN, crimenale gie et science pênitentiaire, Dallag n°459.

بتوجيه ومساعدة وإشراف موظف تعينه المحكمة، ويقوم هذا التدبير على اساس قانونى اجتماعى يؤمن بالتفريد وعلى اساس انتفاء حالات المذنبين الذين يطبق عليهم هذا النوع من العلاج فى المجتمع الطليق تحت الاشراف الاجتماعى السليم.

وهناك مفاهيم خاطئة تصور الاختبار القضائى بأنه اداة من أدوات الرأفة واللين والتسامح وترك المذنب طليقا بدون عقاب وإعفائه من عواقب جريمته وان استخدام هذا النظام يجب ان يقتصر على المذنبين الصغار او مرتكبى الجرائم البسيطة لأول مرة.

وقد يكون ذلك راجعا الى سيادة الأساليب العقابية وطغيانها على التدابير العلاجية فى المجتمعات أو قد يرجع الى سوء استخدام هذا النظام واغفال التمسك بأسسه الفنية التى تقوم على الانتفاء للحالات حسب صلاحيتهم وتقديم المساهمة الفعّالة لمن يطبق عليهم[1].

وإذا نظرنا الى التأهيل فى الشريعة الإسلامية : فان هذا يدخل تحت ما يسمى بالعقوبة التفويضية والمسماة عند الفقهاء بالتعزير حيث ان لها مجال واسع فالحاكم يؤدب بها من شاء، بما شاء غير مقيد فيها بشىء لا فى نوعها ولا فى كمها ولا فى كيفيتها مادام رائده النظر والمصلحة وقصده الردع والتأديب واقرار الحق والعدل وهذا هو الوضع الذى يقتضيه خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وحال الى يوم الدين.

ولا يرتاب منصف بعد هذا فى ان هذه العقوبة أساس قوى ومصدر عظيم لأرقى قانون جنائى تبنى احكامه على قيمة الجريمة وظروفها

---

١ ا د. رؤوف عبيد اصول علمى الاجرام والعقاب ص ٦٥٥ الطبعة الثامنة سنة ١٩٨٩ دار الجيل للطباعة

المتصلة بالجانى والمجنى عليه ومكان الجريمة وزمانها فى كل ما يراه الحاكم اعتداء على حقوق الأفراد أو الجماعات بل فى كل ما يراه ضارا بالمصلحة واستقرار النظام فهو غير مقيد فيما يراه الا بما تقضى به مشورة أهل الرأى والنظر.

ولذلك ينقسم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: ارتباط وقف العقوبة بالتنفيذ المؤقت.

المبحث الثانى: التنفيذ المؤقت ومعالجة المتهم.

المبحث الأول

ارتباط وقف العقوبة بالتنفيذ المؤقت

من المعلوم انه منذ صدور قانون ١١ يوليو سنة ١٩٧٥ انه في حالة الادانه المحكوم بها مع وقف العقوبة مع الوضع تحت الاختبار ربما يحكم بالتنفيذ المؤقت «مادة ٧٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية الفقرة الأولى».

وتأسيس هذه القاعدة يكون غالبا[١] محمودا أو ممدوحا، وذلك من اجل وضع تنفيذ العديد من التدابير المصاحبة للإدانه بوقف العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، كما ان تحديد ميعاد الاستئناف بعشرة ايام على الأقل نتمنى الا تأخذ في الحساب ميعاد استئناف النائب العام[٢]. وهذا يعتبر ممكنا على أساس المادة ٧٠٨ الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجنائية والتي حددت ان هذا الميعاد لا يعوق التنفيذ للعقوبة[٣].

كما ان الشكل القانوني الحالي يمكن ان يبدو في نفسه عقابيا لكن التنفيذ المؤقت في الحقيقة يكون متعلقا في هذا الوقف بالاعفاء المشروط بفورية التنفيذ للعقوبة كما في حالة الوقف البسيط sursis simple ومعالجة للإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه بالإدانة نلاحظ احيانا انه في حالة الوقف مع الوضع تحت الاختبار الجزئي اصبح ممكنا وذلك منذ صدور قانون ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠م، إذ يفترض ان التنفيذ لجزء

---

١ ViALTTE, des obligation du pralationnaire J.C.P. 1963 I 1805.

٢ Nicot les dispasitions de la lai du 17 Juillet 1970 relatives aurégine des peines R.S.C.1971 p.634.

٣ crim 11-6 1975 B.n° 152

العقوبة غير ملائم للوقف. كما ان الصيغة القانونية تؤدى الى السماح بالحبس الحال ولو مع مباشرة طرق الطعن، حيث ان وجود المواعيد من اجل مباشرتها لايعد غريبا من اجل المتهم المحبوس، الذى لا يكون مدانا لكن يكون اكثر غرابة من اجل المتهم الحر خلال وقت الحبس وفى جميع الحالات ميعاد الاختبار سيكون موقوفا[1].

وجدير بالذكر ان هذه الفكرة نفسها والتى وجدت بارزة فى سنة ١٩٧٥م لم تكن جديدة فسابقا ومنذ صدور قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠م والنصوص حددت نفس الموضوع «مادة ٧٣٩ الفقرة الثالثة وانه بعد الادانة الالتزام الخاص يكون مأمورا به عن طريق قاضى تطبيق العقوبات par le juge de application des peines ويكون هذا القرار منفذا بالطريق المؤقت. أما فى حالة تنفيذه بقوة القانون فهنا نسمح فقط للمحكوم عليه بالادانة بالخضوع للمحكمة بقرار قاضى تطبيق العقوبات «المادة ٧٣٩ الفقرة الثالثة» واذا المحكمة اختارت من اجل ذلك التزام مختلف عن ذلك المذكور فقاضى تطبيق العقوبات يكون قراره فى هذا الحالة مستبدلا بذلك الذى يشمل الاعلان لفعل الادانة.

اما فيما بعد الاختبار فكل الغاء يكون للالتزامات المفروضة على المحكوم بإدانته تكون حالة التنفيذ وبقوة القانون « المادة ٧٣٩ الفقرة الأخيرة» لكن إبتكار القانون الصادر فى ١١ يوليو ١٩٧٥م كان أكثر تأصيلا فقد قرر ان الإدانة ربما يمكن تنفيذها بالطريق المؤقت، كما ان القانون سمح فى الواقع للمحكمة بأن تأمر بالأخذ الفورى للتدابير

---

١ Nicot. op. cit p 535 Michale et Gonnard, Juriscl pr. pên art 734 â 737 n ⁰ 201.

المذكورة.

ونحن نعلم ان فى تحديد المعالجة الاشياء لا تهمل ولا تتأجل وبصفة خاصة التصرف فى زمن الاختبار يكون واجبا على الفور ما أمكن مع الإدانة كى يمكن اجراء الاتصالات التى تجب فيما بعد طول وقت الاختبار.

ونتيجة لذلك فإن التنفيذ المؤقت يكون مأمورا به والاجراءات او التدابير المذكورة تكون بصفة جزاء على عدم تنفيذ الواجبات المقررة للخاضع للاختبار، خلافا للأصل لأن التدخل قبل اللحظة حيث الإدانة تصير باته، لكن ميعاد الاختبار لايمكن ان يسبق كلية ذلك الميعاد المحدد بالقضاء وذلك فى الحدود القانونية.

ذلك الأجل يكون إذاً فى حالة التنفيذ المؤقت باديا من لحظة سريان الادانة ومن ثم فالحالة السابقة مقبولة منذ قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠ «المادة ٧٤٢-١ وان المحكمة عندما تمد زمن الاختبار لان المحكوم بادانته لم يكن كافيا له تدابير الملاحظة او المساعدة أو ان الالتزامات التى كانت مفروضة عليه تكون كذلك لان المحكوم بادانته ارتكب جريمة تالية للإدانة بمناسبة الجريمة طبقا لنص قانون ١١ يوليو ١٩٧٥م وان الغاء الوقف لايكون معلنا ومع ان الأمر قد صدر بقرار خاص ومسبب فالتنفيذ مؤقت لهذا الاجراء «المادة ٧٤٢ - ١»[١].

وفى تصور مباشرة احدى طرق الطعن ونجاحها واهمية لهذه القواعد التى تستحق الاشارة اليها انه لايوجد بصفة اساسية مايعوق أو يمنع اهمية فرض فاعلية وفورية الادانة بتدبير المراقبة المذكورة بالمادة ٥٦ R من

---

١ Nicot. op. cit p 535 Michale et Gonnard, Jurisel pr. pén art 734 à 737 n° 201.

قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي وليس أكثر من انه اذا وجد خطر حقيقى بالنسبة لمن تقدم اليه المساعدة المعنوية او المادية المنصوص عليها فى المادة R٥٧.

ويمكن ان نقول بان الالتزامات السلبية المنصوص عليها بالمادة ٥٩ R لا تثير مشكلة الا نادرا حيث ان الادانة ستكون واجبة حيث القرار الصادر فى الطعن وبذلك سيكون الحكم باتا أو نهائيا irrêvacalle ولا يؤدى الى التنقل ولا الى التردد على العديد من الأماكن تجاوز الحد فى تناول الكحول أو معاشرة أو لقاء أو ايواء العديد من الاشخاص.

المبحث الثاني

التنفيذ المؤقت ومعالجة المتهم

من المعلوم ان التنفيذ المؤقت اذا كان لا يتفق مع نظام الطعن فى الحكم لاحتمال الحكم بالبراءة بناء على الاستئناف فانه لا يتنافر مع نظام الحبس الاحتياطى ومادام ان هذا النظام الاخير مسلم به فان الظلم الذى ينشأ عن حبس احتياطى يعقبه حكم بالبراءة يماثل الظلم الذى ينشأ عن تنفيذ حكم ابتدائى فيما بعد من الاستئناف.

ويمكن القول بأن التنفيذ المؤقت لحكم ابتدائى ماهو إلا استمراراً للحبس الاحتياطى السابق على الحكم، أو هو بمثابة أمر جديد لهذا الحبس بعد أن تفوت التهمة بصدور الحكم.

ولذلك فإنه من الملاحظ ان الحبس مع الوقف تحت الاختبار لايمكن ان يحكم به من اجل جريمة سياسية، اذ انه يكون فعلا مثقلا بواجب اساسه اقامته فى مكان محدد، واذا كنا نستطيع قبول أن التنفيذ المؤقت يتعلق بدفع نفقات المعيشة، أو إصلاح الخسارات المسببة بالجريمة، فهى لا تؤسس الا تنفيذ مؤقت عادى كالادانات المدنية[1].

ويكون التنفيذ المؤقت اكثر من عادى او متجاوز الحد وذلك فى حالة الزام المحكوم عليه بالادانة بالخضوع لتدابير الأمر الطبى ولاسيما انهاء

---

١ قاضى تطبيق العقوبات يستطيع على اساس هذه النصوص التى صارت من نوع القضاء المدنى وللغرفة الجنائية لمحكمة النقض ان تتطلب من اجل تطبيق ٥٨ - ٥ Rart خسائر مالية ان تكون مقدرة بادانة مدنية سابقة. crin 6-6-1972. B.n° 187, 10-3-1976. Goz-pal 1976.1. Samm 171, 11-10-1978. B.n° 267.

التخدير Fins de desintoxication المادة ٥٨ -٣ R[1].

أما استعجال التنفيذ المؤقت فربما يكون كبيرا، ويستلهم ارادة المشرع «كالقضاة» دون ان يتحدث عن الاجراءات الطبية. والعمل على ان المعالجة الطبية تستوجب تحديد الحاجز القضائى، لكن الخطر لايكون مهددا، كما ان حكمة القضاة من اجل عدم الحكم بهذه الاجراءات المقدر بوضوح مدى ضرورتها او تبدو انها نافعة، هى انه فى هذه الحالات حيث تبعات الجريمة وقرارها يكون محدودا، والاسلوب فى حالة الاستئناف لايمكن ان يفرض على قضاء ثانى درجة بالوقوع تحت التجربة المثبتة بالادانة من نمط لايكون اكثر من الحبس المؤقت كقول قضاء الحكم أمامه، بالمقارنة بالمتهم المحبوس لكن العلاج الطبى يكون اكثر من خطر احيانا مما يحدث من المعالجة الطبية من اجل التغلب عليه

لكن ذلك ايضا لا يمس مباشرة الموضوع فى التحديد القانونى لوجود الجريمة وطبيعة مساهمة المتهم فيها، ومع ذلك فالتنفيذ المؤقت يكون حقيقيا بعد كل ذلك، إذاً المعالجة الطبية للمتهم تكون يقينا وضرورية اكثر من تهمة لم تتضح بعد.

أما الإعفاء بعد العلاج والذى نفذ إجرائيا بطريق التنفيذ المؤقت، بوصفه وقف مع الوضع تحت الاختبار يجمع المزايا اللازمة للحقيقة القانونية واللازمة لفاعلية المعالجة الطبية.

كما ان تجربة القضاة فى النطق بهذه الاجراءات ربما تكون مشجعة على

---

١ التنفيذ الكلى او الجزئى للعقوبة المحكوم بها مع الوقف، التنفيذ الجزئى لايمكن ان يؤمر به الا مرة واحدة من اجل المدة لتد لا تتجاوز ١٢ شهرا، المادة ٧٤٢-٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى. crim 13-2-1979 .D. 1979. I.r. 551.

طريق السلطات التقديرية فى هذا المجال من جانب تحديد خطورة عدم التنفيذ (فى طبيعته وفى درجته) فى الالتزام المفروض على المحكوم عليه بالادانة ومن جانب آخر فى القرار المنتج لعدم التنفيذ وانه لايكون ضروريا للعقوبة.

ومما يجدر التنبيه اليه ان المحكوم عليه بالادانة يستطيع ان يحاول من تلقاء نفسه رفض تنفيذ التزاماته، وذلك امر يدخل فى حرية تقدير القضاة او تقدير سوء ذلك بان الحبس يؤدى تنفيذه الى المساس بالعديد من الحريات التى لا تمس الالتزامات التى يكون خاضعا لها. لكن فطنة القضاة تكون لحسن الحظ قوية ولها اسلوبين هما الأدوات التى تكون مقدمة لهم والحدود التى تكون مفروضة[1].

ومن المعلوم ان المحكمة ستكون غالبا على علم بنتائج المراقبة القضائية، résultats du control jadiciaire والتى يمكن ان تفرض التزامات كثيرة تكون متماثلة لتلك التى يمكن ان تصاحب الوقف مع الوضع تحت الاختبار ، باستثناء اعادة تلك المذكورة فى الجزء التشريعى فى القانون، والمختلفة عن تلك التى تكون مفروضة على المحكوم عليه بالادانة بصفة وقف مع الوضع تحت الاختبار.

كما ان كل أو معظم التحديد يكن بالمنع من تسليم نفسه الى وظيفة فعالة من اجل المراقبة القضائية المذكورة «المادة ١٣٨-١٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى» كما انه لا يتطلب فى الوقف مع الوضع تحت الاختبار «انه يكون حقيقيا وانه يمكن قبول ان الالتزام بمباشرة وظيفة

---

١ - crim 20-10-1977. D. 1978. I.R. 199..

في الوضع تحت الاختبار يمنع من مباشرة اخرى». اذاً اظهار هذا النوع من الالتحام او الاتحاد بين المراقبة القضائية والوقف مع الوضع تحت الاختبار الذى ذكر بالمادة ٤٧١ الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية[١].

ومم يجدر التنبيه اليه ان التحديد غير المباشريتطلب تأسيس قيد أو عائق للتنفيذ une entrave المؤقت الذى يمكن ان يكون له تبعات او نتائج سيئة، هذا المبدأ يكون مؤسسا ومخصصا عن طريق محكمة النقض طبقا للالتزامات التي يمكن ان تكون مفروضة على المحكوم عليه بالادانه مع الوضع تحت الاختبار، كما إذا كانت مذكوره بالنصوص ومحدودة.

ومما يجدر الاشارة اليه ايضا ان نتائج عدم تنفيذ الالتزام لا يكون مذكورا بالقانون، ولايمكن السماح للقاضي بمد أو اطالة de pralonger وقت الاختبار وعدم الغاء وقف العقوبة[٢].

ولكن هذا التحديد أحيانا لايعوق اولا يمنع الوقف مع الوضع تحت الاختبار من إمكان تغيير طبيعته او تسميته باعتباره اكثر قوة إذ المراقبة القضائية حصل تحديدها عن طريق القانون، وان استئناف جزءا او تدبير إجراء الأمن او تدبير الضمان L.appellation de nesure de surete (المادة ١٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، لتأصل الوقف مع الوضع تحت الاختبار والمعالجة الطبية التى تسمح بالتجاوب مع مفهوم تدبير

---

١ crim 20-10-1977. D. 1978. I.R. 199..

٢ crim 14-3-1963. D1963. 506 nate SCWIN, 9-6 1966. B.n° 169. PUECH. lesgrands arrets de la jurisprudence criminelle. p. 483., crim 7-12-1971. D. 1972. 137, nate COSTA, J.C.P. 1973. II.17510 nate FRANSES - MAGRE, 21-1-1975, GOZ- pal 1975.1.314.

الضمان.

ونلاحظ من هذه الناحية ان هذه المعالجة الطبية للمتهم يمكن هكذا ان تبدأ فى أقرب وقت وانه يمكن بدلا من ذلك -فى المقابل- دون ان يكون الموضوعين مرتبطين بالضرورة بانهائه على اكثر سرعة من السرعة المذكورة.

وبالنسبة لمعرفة مفهوم الحكم غير المحدد المثار هنا ان عدم التحديد لايكون الا نسبيا وان اجل أو ميعاد الإختبار محددا بالقضاء بين ثلاث وخمس سنوات (المادة ٧٣٨ الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجنائية) يمكن فى الواقع انقضائه مع الحد الادنى سنتان تبدا من يوم كون الحكم بالادانة نهائيا - عندما يكون المحكوم عليه بالادانة يكفيه تدابير المساعدة و الملاحظة.

وهكذا تكون الالتزامات الخاصة التى تكون مفروضة عليه وان إعادة ترتيبها تبدو مقررة «المادة ٧٤٣» ونلاحظ احيانا ان الحد الادنى لميعاد الاختبار وهو سنتان يكون قصيرا فيبدأ من اليوم حيث الادانة تكون نهائية.

ويتميز الوقف مع الوضع تحت الاختبار بأن الاختبار يمكن دون شك اختصاره عن طريق القضاة لكن فى الحالة المشار اليها بالمادة ٧٤٣ ان التنفيذ المؤقت يكون مأمورا به وان الأجل تكون مدته اكثر من سنتين.

يبقى ان العديد من حالات الادانة لا يرتبط الاختبار فيها بالنجاح لانه يختلف من جريمة الى اخرى سواء لاختلاف الملاحظة او للإلتزامات أو لشدة قسوته او لطول مدته ومن ثم فانه يبدو ظاهرا ان بقاءه على ذلك يقدم للمجتمع خطرا حقيقيا وذلك يستلزم لتحقيق العدالة تغيير التوجيه والارشاد.

لكن فى هذا لاهتمام الجديد نجد انه يبدو فى مجال الوقف مع الوضع تحت الاختبار وايضا فى العديد من الفروض الأخرى ان التنفيذ المؤقت هذا لايكون اكثر وضوحا فى التدابير التى لها نفس الطبيعة التى تلعب دورا مباشرا لكن التنفيذ المباشر للقرار لاتكون له على الأقل مكانا حتى اذا كان مؤسسا ليس على موضوع معالجة الجانى لكن على الحماية الاجتماعية[١].

١ - LEGAL, les paivoirs a juge de l,application des peines et leur evo-lution R.S.C. 1975 P. 311-317.

الباب الثاني

التنفيذ المؤقت وحماية المجتمع

l, Êxêcution provisure en matiere
société et la protection de la.

الباب الثاني

التنفيذ المؤقت وحماية المجتمع

l, Êxêcution provisure en matiere
société et la protection de la.

من المعلوم انه منذ وقت طويل مضى، تحقق القول بأن التنفيذ المؤقت للحكم الجنائى يكون ممكنا فى مواقف، حيث يمكن أن تكون حرية «الشخص المتهم» متحملة لهذه النتائج.

والتنفيذ لا يكون مقبولا أو غريبا SURPRENANT الا فى جانب هذه الفروض حيث أنها نفسها مكملة بنصوص أكثر حداثة، كما أن القوانين الحديثة تقدمت بقائمة للحالات التى يمكن أن تكون مدخلا فى المجالات التى تصيب أو تمس غير الحرية وانما تمس الأهلية La Capacitéأو الذمة المالية . Au Patrmaine

كما أن انطلاقة نحو استقرار تدبير الضمان يكون مؤكدا.

ولذا ينقسم هذا الباب الى فصلين :ـ

الفصل الأول : التنفيذ المؤقت للتدابير الماسة بالحرية.

الفصل الثانى : التنفيذ المؤقت للتدابير الأخرى التى لا تمس الحرية.

الفصل الأول

التنفيذ المؤقت للتدابير الماسة بالحرية

الفصل الأول

التنفيذ المؤقت للتدابير الماسة بالحرية

من المعلوم ان الحرمان من الحرية يمكن ان يكون له دور فى النطق بها اثناء مدة الاختبار المصاحب للوقف البسـيط للعقوبة le sursis, probatoire لكن يمكن تطبيقه ايضا فى خلال التحقيق الابتدائى instruction preparatoire أو التحقيق النهائى أو عند القرار على خلاف وقف نتائج الاستئناف وذلك على الوجه التالى:-

١ - **فى مواجهة الإدانة التى تتقرر**، يتحمل الخاضع للاختبار ما يصاحب وقف العقوبة ويأتى التصرف فى ذلك دون تأخير فى التوجيه العقابى، فى جميع حالات التهديد.

فى هذ الخصوص إذا المحكوم عليه لم يسلم نفسه بناء على طلب قاضى تطبيق العقوبات Juge de l,opplication des peines وذلك يمكن منذ صدور قانون ١٧ يوليو ١٩٧٠[1] ان يكون مأمورا به عن طريق القوة العامة كى يكون أمامه من اجل تطبيق العقوبة دون أجل.

واذا حدث وهرب المحكوم عليه بالادانة فان قاضى تطبيق العقوبات فى هذه الحالة يمكن ان يصدر امرا بالبحث عنه ويسمى هذا الأمر أمر احضار un mandat e, amener وهذا يكون منفذ صراحة ومباشرة «المادة ٧٤١-١[2] من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى»

وفى هذه الحالة فإن المحكوم عليه بالإدانة لا يخضع لتدابير القاضى بعد فحص الاوراق أو المساعدة او الالتزامات التى تنقل عليه، حيث

---

١ - LEGALL: les pouvairs da juge de l,application des peines et leur évolution.R.S.C. 1975 p. 311-317.

٢ - STÊFANI et LEVASEUR, op. cit n° 558.

يستطيع القاضي بعد فحص الأوراق ان يقرر بأمر مسبب يصدر بناء على طلب النيابة العامة ان يحبس حبسا مؤقتا «المادة ٧٤١-٢».

وتكون المحكمة المختصة محكمة الجنح وتعمل فى اول جلسة او على الأكثر خلال خمسة ايام بدلا من المحكوم عليه بالادانة الذى يجب عليه تسليم نفسه وتنزيل حريته من تلقاء نفسه «المادة ٧٤١-٣».

اما المادة ٧٤٤-١ الفقرة الثانية فقد نصت فى هذه الحالة على ان قضاء الحكم يأمر بتنفيذ العقوبة طبقا للمادة ٧٤٢ المختارة بنصوص خاصة ومسببة[1] باجراء حبس المحكوم عليه بالإدانة «المادة ٧٤٢-٤» وهذا القرار ينتج نتيجته بالرغم من المعارضة والاستئناف او الطعن بالنقض

فى نفس الأمر فإن وقف العقوبة مع الوضع تحت الاختبار يأتى إلغاؤه عقب وقوع الجريمة بالشروط المنصوص عليها بالمادة ٧٤٤-٣ الفقرة الأولى وأيضا المادة ٧٤٢-٤، ٧٤٤-١، تكون مطبقة، والمادة ٧٤٤-٣ الفقرة الأخيرة هذا يعنى ان المحكمة يمكن ان تقوم بحبس المحكوم عليه بالإدانة بقرار يكون منتجا لآثاره بالرغم من مباشرة طرق الطعن.

٢ - **مرحلة التحقيق الابتدائي**: هذه المرحلة تستلزم قواعد عديدة تنتمى الى القانون العام، وهكذا الأثر الواقف لطرق الطعن والمواعيد من اجل مباشرتها خلالها هو الأصل وهذا يختص بحرية المتهم.

ولكن هذا الاصل او المبدأ لا يجد له دوراً الا عندما يقوده الى وضع هذه الحرية فى كبوة فإن تغيير en échec الأمر بالمساس بحرية المتهم بالحبس، أو انهاء الحبس او تغيير المراقبة القضائية يمكن الا ينفذ فى الحال طبقا لنص المادة ١٨٦ الفقرة السادسة من قانون الاجراءات الجنائية ويظل المتهم المحبوس باقيا فى السجن en prison حتى يفصل فى استئناف النيابة العامة (المادة ١٨٦ فقرة سابعة) وفى جميع الحالات فإن انقضاء

١ - CF: FRANSES - MAGRE, nate. J.C.P. 1973 . II.17517.

ميعاد هذا الاستئناف الذى يكون حقيقة ويتجاوز ٢٤ ساعة احيانا فإن النيابة العامة يمكن ان تقبل تغيير الحرية على الفور، وذلك عندمايكون التنفيذ المؤقت مجاله المتعين فى رضاء النيابة العامة والقواعد المقابلة وجود حالة انهاء الحبس encas mainlevêe او تغيير المراقبة القضائية (المادة ١٨٦ الفقرة السابعة من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية).

الا انه مما يجدر التنبيه اليه ان الرضاء الملازم للنيابة العامة يكون مشابها ومقابلا للأمر بالإفراج ، او تغيير المراقبة القضائية وموافقا لطلب النيابة العامة (المادة ٥٠١ الفقرتين الثانية والثالثة من قانون الاجراءات الفرنسى).

ومما هو جدير بالملاحظة ان القانون حدد النيابة العامة وهو ما يعنى انه يمتد الى وكيل النائب العام، أو النائب العام، التصرف بالاستئناف الذى يمكن ان يقع عن طريقه لكن اذا حصل التصرف فقط فى ميعاد الاستئناف فانه يجب قبول إن الأثر الواقف l,effet, suspensif لا يمتد الى اربع وعشرين ساعة[١] بخلاف ميعاد استئناف النائب العام da procureur jeneral الذى يكون عشرة ايام وهذا الميعاد يكون من نفسه موقفا للتنفيذ.

وبالاضافة الى ذلك اذا كان يمكن نقل هذه القواعد الى الدعوى أمام قضاء الحكم ، حقا ان المادة ٤٦٤-١ من قانون الاجراءات الجنائية تسمح للمحكمة بتأييد أو تثبيت de maintenir الحبس الاحتياطى والأمر بالاستمرار le mandat continuant عندئذ يكون منتجا لاثاره[٢].

ومع ذلك يجب ان ياخذ القضاة هذا الموضوع بقرار خاص ومسبب

١ - CHAMBON. la juge d,instractio, Dallag 1980n° 826.

٢ - crim 13-3- 1978.B n° 92.d. 1978. i.R. 343, alis ROUJOU DE, BOUBÊE..

وبنقض ذلك سيكون استمرار الحبس مخالفا للقانون[١].

لكن اذا رأت المحكمة بدلا من ان ترغب فى استمرار الحبس تغيير الوضع فى الحرية؟ فالقرار هنا يجب ان ينفذ حالا S,elêcuter, immediate-ment وباستئناف النيابة العامة، هل يمكن ان يفرض هذا التنفيذ؟ هذا يكون لصالح ان الاستئناف يكون محكوم به[٢] وبتقدير غياب النص لا نستطيع ان ننقل قواعد المواد ١٨٦ الفقرة السادسة، ٥٠١ الفقرة الثانية التى ذكرت استمرار الحبس فى حالة الاستئناف لأمر قاضى التحقيق او الحكم الفاصل فى طلب المساس بالحرية اثناء ميعاد الاستئناف فالتنفيذ المؤقت اذا ينتصر او يتغلب على مبدأ الأثر الواقف للاستئناف.

كما ان تعديل الاجابة المقدمة على موضوع السبب الرئيسى الذى يسوغ الحبس فى الحالة الخاضعة للقضاة وكذا الاهتمام بالاحتفاظ بالأدلة يمكن ان يهدأ أو يسكن a paisê فى مرحلة الحكم، اذ الحبس يمكن ان يبدو على خلاف ذلك دائما وضروريا من اجل حماية النظام العام او من اجل حماية المتهم.

وانه يكون حقيقة كما لو كان تصرف بملاحظة محكمة الاستئناف فى العمل المذكور كما ان القضاة يرغبون فى حماية الحرية الفردية وذلك لايكون الا بالحكم بعقوبة اقل من الحبس الحاصل، وتغيير الحرية فى الحال يجب عندئذ ان يكون واقعا بالرغم من استئناف النيابة العامة (مادة ٧٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى).

---

١ crim 12-9-1972. GOZ- pal 1972 .2.844 13-3-1978.D.1979 I.R. 343 alis. ROUJOU DE BOUBÊE.

٢ LYON 25-11-1971. J.C.P. 1972. 11. 17121 nate DECOCQ .D. 1972. 505, - nate PARDEL.

وفى حالة الأمر بألا وجه en cas de non-lieu فإن الحبس الاحتياطى أحيانا ولو يأخذ نهايته حتى ولو استأنف المدعى المدنى هذا الأمر[1].

ويلاحظ ان طعن المدعى بالحق المدنى فى الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى بالاستئناف ينصرف الى الدعوى الجنائية مع المدنية على خلاف قاعدة انصراف اثر طعن المدعى المدنى فى الاحكام الى دعواه المدنية فحسب. ذلك ان هذا الأمر لايتضمن قضاء فى موضوع اى من الدعويين انما هو مجرد تقدير مبدئى لحكم القانون أو لكفاية الدلائل قبل المتهم من حيث جدوى الوصول الى مرحلة المحاكمة.

فاذا الغى الأمر واحيلت الدعوى الى محكمة الموضوع وجب ان تشمل الاحالة موضوع الدعويين معا.

وقد خص القانون استئناف المدعى بالحقوق المدنية للأمر الصادر بأن لاوجه لإقامة الدعوى بقاعدة اخرى خاصة . وذلك بأن اجاز للجهة المرفوع اليها الاستئناف ان تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف اذا كان لذلك محل «م ١٦٩ معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢».

وهذه القاعدة وردت فى خصوص الاستئناف وقصد بها تقرير ضمانه للمتهم ضد الاستئناف الكيدى وهذه مسألة تقديرية متروكة للجهة المرفوع اليها الاستئناف (٢) كما نلاحظ ايضا ان استئناف المدعى المدنى ضد الأمر بألا وجه يوقف تقادم الدعوى العمومية (٣) لكن مبدأ الأثر الواقف يأخذ

---

١ المادة ١٧٧ الفقرة الثانية المادة ١٨٦ الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجنائية لفرنسى

٢ـ د. رؤوف عبيد مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ص ٥٤٧ ، ٥٤٨ الطبعة السادسة عشرة سنة ١٩٨٥ ـ دار الجيل للطباعة

٣ـ Crin 25 - 11 - 1954 , bn 352 , Crin 12 - 7 - 1972 D . 1973 . 65 note CHAMBON

مجاله من أجل المدعي المدني المستأنف للأمر الذى يعلن تأسيسه المرفوض وانه بالرغم من هذا القرار محتفظ بصفته.[1]

وفى المقابل فإن التنفيذ الحال يكون منتجا فى فروض اخرى ونحن سنضع بداية قرار قاضى التحقيق، الذى هو حقيقة يكون من الأعمال الادارية وعلى سبيل المثال الأمر بتحديد التنقل بين الأماكن l,ordonnance prescrivant un transport sur les lieux .

وفى حالة الإمساك عن اتخاذ الاجراء وذلك يكون من النوع السلبى فإن التنفيذ الحال يكون مفروضا سواء انعدمت امكانية الاستئناف وسواء لم يوجد مطلقا أى وقف أو تعليق أولم يوجد إجراء لا يكون مأمورا به. لكن التنفيذ المؤقت يوجد عند التصرف بالأمر بالوضع فى الحبس من اجل جنحة والذى ينفذها حالا بالرغم من الاستئناف.

ونفس الأمر بالنسبة لأمر تجديد الحبس الصالح للامتداد فميعاد الحبس المؤقت يبدأ عندئذ على الفور.[2]

الا انه مما يجدر التنبيه اليه انه يتطلب أو يلزم من الآن فصاعدا نوع من التحديد العام للأثر الواقف للاستئناف فى المادة ١٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى - تسمح فى الواقع لقاضى التحقيق باعمال نتائج تحقيقه بالرغم من الاستئناف «باستثناء القرار الصادر ضد غرفة الاتهام la chambre d, accusation» فهذا يكون ماديا ممكنا بفضل القواعد المستمرة فى المادة ٨١ الفقرة الثانية والثالثة من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى، وبالاحاطة بأوراق الدعوى واجراءاتها.

٣ ـ من التدابير الماسة بالحرية ـــ الحبس الاحتياطى

حيث يعتبر الحبس الاحتياطى من أخطر الإجراءات التى تتخذه سلطة

---

(١) Crin 28 - 5 - 1968 . D 1969 note FAIVRE .

(٢) Crin 2 - 12 - 1971 . J.C.P 1972 . II - 17062 note CHAMBON

التحقيق، نظراً لأنه يؤدى الى سلب حرية المتهم، بينما فى الأصل هو الا تسلب حرية الانسان إلا تنفيذاً لحكم قضائى واجب النفاذ ،ومع ذلك فقد رأى فيه المشرع إجراء قد تقتضيه مصلحة التحقيق، فقرره بقيود تحد من نطاقه إلى الدرجة التى لا يتجاوزبها تحقيق المصلحة العامة (١).

شـــــروط الحبـــس الاحتياطـــى :ـ

فضلا عن وجوب صدورالأمر بالحبس الاحتياطى من الجهة المختصة به فإن القانون لا يجيزه إلا إذا تحققت له شروط متعددة وهى :ـ

أ ـ أن يكون المتهم قد استجوب أو أتيحت له الفرصة لإبداء دفاعه وتفنيد الأدلة القائمة قبله، أو قد تم سؤاله عن التهمة بمعرفة سلطة التحقيق، إلا إذا تعذر ذلك كمثل هربه من وجه القضاء.

ب ـ أن تكون هناك دلائل كافية على ارتكاب المتهم للجريمة « م ١٣٤ إجراءات » وتقدير كفاية الدلائل أمر متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع، إذ يمكن لهذه الأخيرة أن تعتبر أن الحبس الاحتياطى قد وقع باطلا، لانتفاء الدلائل أو عدم كفايتهاويبطل بالتالى كل دليل مستمد منه، فضلا عن وجوب الافراج فورا عن المتهم.

جـ ـ أن تكون الجريمة مما يجيز فيها القانون الحبس الاحتياطى ـ فالقاعدة أن الحبس الاحتياطى لا يكون جائزا الا إذا كانت الواقعة جناية، أو كانت جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر « م ١٣٤ / ١ إجراءات » فالأمر بالحبس الاحتياطى لا يجوز اذا كانت الجريمة مخالفة، أو إذا كانت جنحة عقوبتها الغرامة فحسب، أو عقوبتها الحبس لمدة ثلاثة أشهر فأقل، ولكن الحبس يكون جائزااذا كانت الجنحة

---

١ ـ أ د/ أحمد فتحى سرور الشرعية والاجراءات الجنائية سنة ١٩٧٧ قم ١٤٦ ص٢٦٦.

عقوبتهاالغرمة أو الحبس الذى يزيد على ثلاثة أشهر (١).

ويرد على هذه القاعدة عدة استثناءات :ـ وهى

= لا يجوز الحبس الإحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف الا إذا كانت الجريمة من الجرائم التى تتضمن اهانة لرئيس الجمهورية،أوطعنا فى الأعراض او تحريضا على افسادالأخلاق « م ١٣٥ إجراءات.

= لا يجوز الحبس الاحتياطى اذا كان المتهم حدثا لم يتجاوز خمس عشرة سنة. وعلة ذلك أن الحدث لا توقع عليه عقوبة قبل تجاوزه هذه السن.

= يجوز الحبس الاحتياطى فى الجنح ولو كان معاقبا عليها بالحبس الذى لا تزيد مدته على ثلاثة اشهر، اذا لم يكن للمتهم محل اقامة ثابت معروف فى مصر. « م ١٣٤ / ٢ » ولا يمتد هذاالاستثناء الى المخالفات او الجنح المعاقب عليها بالغرامة. ويجد هذا الاستثناء سنده فى أنه قد يتعذر الوصول الى المتهم عند المحاكمة.

د ـ أن يصدر الأمربالحبس الاحتياطى من السلطة المختصة : بالتحقيق فى الدعوى الجنائية، ولذلك لا يقبل من المجنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم أولا تسمع منه أقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه « ١٥٢ إجراءات » فإذا انتهى التحقيق وأحيلت الدعوى الى محكمة الموضوع أصبحت هى المختصة بالحبس الاحتياطى والافراج عن المتهم (٢).

مدة الحبس الاحتياطى :ـ

تختلف مدة الحبس الاحتياطى بحسب الجهة التى قد يصدر منها الأمر به.

١ـ أ.د رؤوف عبيد المرجع السابق ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، أ.د فوزية عبد الستار شرح قانون الإجراءات الجنائية ص ٣٦٢ ـ٣٦٤ سنة ١٩٨٦ طبعة دار النهضة العربية.

٢ ـ أ.د رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٤٨٠ ، أ.د فوزية عبدالستار المرجع السابق ص ٣٦٣ .

النيابة العامة : وهى التى تملك أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض عليه اذا كان القبض بمعرفتها، أو التالية لتاريخ تسليمه إليها اذا كان مقبوضا عليه من قبل «٢٠١ / ١» بمعرفة مامور الضبط القضائى.

وتقتصر سلطة النيابة العامة على هذا الحد، وإذا رأت مد مدة الحبس الاحتياطى، وجب عليها، قبل انقضاء المدة السالفة أن تعرض الأوراق على القاضى الجزئى ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع أقوالهما وأقوال المتهم. وللقاضى مد الحبس لمدة (ولمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما) «م ٢٠٢ إجراءات» فإذا لم ينته التحقيق فى خلال هذه الفترة وجب على النيابة عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعدسماع أقوال النيابة العامة بمد الحبس مددا متعاقبة لا يزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك او الافراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور، وذلك لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلة للانتهاءمن التحقيق. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور، مالم يكن المتهم قد أعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فاذا كانت التهمة المنسوبة اليه جناية فلا يجوزأن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور الا بعد الحصول قبل انقضائها على أمرمن المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيدعلى خمسةوأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، والا وجب الافراج عن المتهم فى جميع الاحوال، «م١٤٣ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، م ٢٠٣ معدلة بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢، ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ (١).

---

١ ـ أ.د / محمود محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية ـ الطبعة الحادية عشرة سنة ١٩٧٦ ص ٣٠٨، ٣٠٩.

قاضى التحقيق : يمتد أمر الحبس الاحتياطى الصادر من قاضى التحقيق لمدةخمسة عشر يوما، فينتهى حتما بمضيها، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مدداخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما « م ١٤٢ / ١ » ويلاحظ أن لفظ « مجموعها » يرجع الى المدد اللاحقة على الخمسة عشر يوما الاولى، ويعنى ذلك أن مدد الحبس التى يقررها قاضى التحقيق قد تصل الى ستين يوما.

ويلتزم قاضى التحقيق، كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة، بأن يعرض الامر على النائب العام إذا انقضى على المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

واذا لم ينته التحقيق ورأى قاضى التحقيق مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر احالة الأوراق الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرهاعلى النحو السابق ذكره بالنسبة للنيابة العامة وفقا لما هو مقرر فى المادة ١٤٣.

كذلك يلتزم قاضى التحقيق بالحد الأقصى للحبس الاحتياطى المنصوص عليه فى المادة ٣/١٤٣ إجراءات (١).

تنفيذ الحبس الاحتياطى :-

لا يجوز تنفيذ أمر الحبس الاحتياطى بعد مضى ستة أشهر من تاريخ

---

١ ـ أ.د / فوزية عبد الستار ـ المرجع السابق ص ٣٦٦

صدوره مالم تعتمده سلطة التحقيق التى أصدرته لمدة أخرى « م ١٢٩ ، ١٣٩ / ٢ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ».

وينفذ الحبس فى السجون العمومية (والمركزية.وتراعى معاملة المحبوس احتياطيا معاملة خاصة، ويحجز بعيدا عن المحكوم عليهم.ويجب عند ايداع المتهم السجن أن تسلم صورة من هذا الأمر الى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام سس«م١٣٨».

ولا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن الا بإذن كتابى من سلطة التحقيق، وعليه أن يدون فى دفتر السجن الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الاذن ومضمونه «م ١٤٠».

وقد أباح القانون لسلطةالتحقيق أن تأمر فى كل الأحوال بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد،وذلك بدون اخلال بحق المتهم فى الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد «م ١٤١ إجراءات». (١)

خصم مدة الحبس الاحتياطي :ـ

أوجب القانون أن تبتدىء مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الصادر مع مراعاةانقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض « م ٤٨٢إجراءات».

واذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتياطيا من أجلها

---

١ ـ أ.د / رؤوف عبيد ـ المرجع السابق ص ٤٨٣.

وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها فى أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطى. ويكون الخصم عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبةالأخف أولا «٤٨٤ إجراءات».

= ولذلك صدر قانون ١٧ يوليو سنة ١٩٧٠ والذى ابتكر تعبير تدابير الأمن بخصوص الحبس الاحتياطى، وهكذا المراقبة القضائية، لكى تكون مستعملة على أساس المادة ٤٦٥، والتى تسمح لمحكمة الجنح بإصدار الأمر بذلك ضد المتهم.

ونتيجة لهذا النص، فان عقوبة الحبس على الأقل تكون معلنة، ويمكن للمحكمة عن طريق خاص ومسبب[1] إصدار أمر بالحبسUn Mandat de Depat أو بالقاء القبض D,arret ضد المتهم» عندما تكون أوراق الدعوى مثبتة لزوم اتخاذ تدبير خاص بالأمن.

حقا إن المتهم يستطيع أن يطالب بالاحتفاظ بحريته،لكن الأمر يكون منفذا حالا.

أما الأمر بالقاء القبض فيستمر منتجا لأثره حتى ولو رأت المحكمة فى المعارضة أو فى الأستئناف قصر عقوبة الحبس الى اقل من سنة «والأمر نفسه بالنسبة للاستئناف من أجل الأمر بالحبس» فهذه الأوامر تكون منتجة لآثارها بالرغم من الطعن بالنقض.

ونحن نلاحظ ان المحاكم تستخدم هذا النص، بالسماح هكذا للتنفيذ

---

١ - فى ظل قانون التحقيق الجنائى ومن أجل تطبيق المادة ١٩٣ الفقرتين الثانية والثالثة تستمر قواعد تحديد الحبس المنصوص عليها بالمادة ٤٦٥.
Crim 12-12-1951. R.S.C. 1952. 464 olis PATIN.

الحال لعقوبة الحبس كوسيلة حماية اجتماعية ضد الاشخاص الخطرين.

أمـا بالنسـبـة للتـدابيـر التي تـمس الحـرية في الشـريعـة الإسلامية فهي علي الوجه التالي : -

لقد عرفت الشريعة الإسلامية التدابير التى تمس الحرية وجعلتها من عقوبات التعزيز وأهم هذه التدابير عقوبة الحبس بأنواعه، وعقوبة النفى.

أولا : الحبـــس :

الحبس لغة : المنع. وهو مصدر حَبَس، ثم أطلق على الموضع. ويقال حَبَسَهُ حبْساً : منعه وأمسكه، وسَجَنَهُ. والشيئ أوقفه لا يباع ولا يورث، وانماتملك غلّته ومنفعته. والحبس: المكان يحبس فيه. حبوس، واحتبس : امتنع: يقال حَبَسه فاحتبس الانسان وغيره[1].

= أما الحبس فى الشرع فقد قال ابن قيم الجوزية : ان المقصود بالحبس الشرعى ليس الحبس فى مكان ضيق، ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان ذلك فى بيت أم فى مسجد أم فى غيرهما، وان هذاكان هو الحبس على عهد النبى ﷺ وأبى بكر، فلم يكن هناك محبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية واتسعت رقعة بلاد المسلمين، فى أيام عمر، اشترى داراً لصفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها محبساً[2].

---

١ - المعجم الوسيط جـ١ الطبعة الثانية ص ١٥٢ طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٢، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى - طبع بولاق ١٣٢٤هـ ص ١٦٧.

٢ - الطرق الحكمية - لابن قيم الجوزية ص ١٠١، ١٠٢ طبع مطبعة المؤيد بالقاهرة سنة ١٣١٧هـ، تبصرة الحكام لابن فرحونجـ٢ ص ٢٧٢، ٣٧٤، طوالع الأنوار شرح الدر المختار للسندى جـ٧ ورقة ٦٠٤ ص أولى - مخطوط رقم ١٩٨٧ بمكتبة الرافعى بالأزهر، شرح تنوير الابصار على هامش حاشيه بن عابدين جـ٣ ص ١٨٧ طبع بولاق ١٢٩٩هـ.

وعلى هذا ذهب اكثر العلماء الى ان للإمام ان يتخذ حبسا. وقال البعض ليس له أن يتخذ حبسا، بحجة ان النبى ﷺ وأبا بكر لم يكن لهما حبس. ولكن للإمام ان يعوق الشخص بمكان من الأمكنه أو يقيم عليه حافظا. وقد سمى ذلك بالترسيم[1].

والسجن معناه الحبس، لذلك يطلق الفقهاء كلا منهما بمعنى الآخر. ويطلقون كذلك كلمة الحبس أو المحبس أو السجن على المكان الذى تنفذ فيه عقوبة الحبس أو السجن ويقصدون بالكل نفس المعنى[2].

ويؤخذ من ذلك ان الحبس عند الفقهاء أعم فى معناه من المعنى المفهوم للحبس الآن.

مشــــروعيــته:

اختلف الفقهاء فى مشروعية الحبس وذلك على الوجه الآتى:

ذهب البعض الى القول: بأن النبى ﷺ وأبا بكر لم يكن لهما سجن، ولم يسجنا أحداً.

وقال آخرون : بمشروعية الحبس، وساقوا على ذلك حججا كثيرة منها:

= أن النبى ﷺ حكم بالحبس فقد ورد انه سجن بالمدينة أناساً فى تهمة دم، وأنه حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ثم اخلى سبيله، وانه حكم بالضرب والسجن.

= وأنه ثبت ان عمر بن الخطاب كان له سجن وأنه سجن الحُطيْئة على الهجو، وسجن ضبيعاً على سؤاله عن الذّاريات والمرسلات والنازعات

---

١ - الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ص ١٠٢.

٢ - فتح القدير - لابن الهمام جـ٦ ص ٢٧٥، تبيين الحقائق للزيلعى جـ٤ ص ١٧٩، تبصرة الحكام لابن فرحون على هامش فتح العلى المالك جـ٢ ص ٣٧٣ ومابعدها.

وشبههن وضربه مرة بعد مرة، ونفاه الى العراق، وقال البعض: ان النفى كان الى البصرة، وأمر أن لا يجالسه أحد، فكان اذا جاء الناس وهم مائة تفرقوا عنه، وظل كذلك حتى كتب أبو موسى الى عمر بحسن توبته، فأمر عمر فخلى بينه وبين الناس.

= كما ثبت ايضا السجن فى عهد عثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن الزبير وأنهم سجنوا أناسا كثيرين.

واحتجوا ايضا على مشروعية السجن بالاية ﴿ فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾[1]. وكذلك بقول الرسول ﷺ فيمن أمسك رجلا لآخر حتى قتله: « **اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر** ».

وفسروا عبارة: واصبروا الصابر، بحبسه حتى يموت لأنه حبس المقتول للموت بإمساكه إياه[2].

وقال الزيلعى فى شرح الكنز: ان الحبس يصلح للعقوبة وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب ففى قوله تعالى: ﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ وقال: ان المقصوب النفى فى آية المحاربة هذه الحبس.

وأما السنة فلأن النبى ﷺ حبس رجلا للتهمة.

---

١ سورة النساء آية رقم ١٥.

٢ كتاب أقضية الرسول ص لعبد الله محمد بن فرج المالكى القرطبى ص ٦،٥ طبعة عيسى الحلبى سنة ١٣٤٦هـ، تبصرة الحكام لابن فرحن على هامش العلى المالك جـ٣ ص ٣٧٣ ومابعدها

وأما الإجماع : فلأن الصحابة ومن بعدهم أجمعوا عليه[1].

وقد انعقد الاجماع على ان الحبس يصلح عقوبة فى التعزير، ووضعه الفقهاء بين العقوبات التى يقضى بها فى التعزير[2].

جواز انفراد الحبس أو فرضه مع عقوبات أخرى:

قد يكون الحبس فى التعزير هو العقوبة الوحيدةالتى يقضى بها، وقد يضم الى غيره من العقوبات فيجوز الاكتفاء بالحبس عقوبة فى التعزير، اذا رأى القاضى بعد ان يدخل فى حسابه ظروف الجريمة والمجرم، انه يكفى بمفرده جزاء لهذا المجرم عما اقترف من جرم[3].

= كما يجوز ان يجمع القاضى فى العقوبة بين الضرب والحبس لأن القصد من التعزير الزجر والتأديب، فان قدر القاضى ان ذلك يحصل للقاضى من ضربه دون زيادة نوع آخر من التعزير فانه لايحبسه ويكتفى بضربه. اما اذا رأى الضرب ليس كافيا لزجر الجانى، وان الأمر يحتاج الى زيادة تأديب فان له ان يضم الى الضرب الحبس فى التعزير[4].

---

١ - تبيين الحقائق للزيلعى جـ٤ ص ١٧٩، ١٨٠ طبع بولاقسنة ١٣١٣هـ،١٣١٤ ,١٣١٥هـ ، شرح فتح القدير - للكمال بن الهمام جـ٦ ص ٣٧٥ مطبعة بولاق سنة ١٣١٦هـ، ١٣١٨هـ، حاشية بن عابدين جـ ٤ ص٣٢٦، المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص ٣١٣، ٣١٤ ، شرح الغناية على الهداية للبابرتى جـ ٦ ص ٣٧٥.

٢ - تبيين الحقائق للزيلعى جـ٤ ص ١٧٩ . ١٨٠ ، شرح الكنز للعينى جـ١ص ٢٩١ طبع بولاق سنة ١٢٨٥هـ ومطبعة وادى النيل بالقاهرة ١٢٩٩هـ ، اللباب فى شرح الكتاب للميدانى جـ٣ ص ٦٥ طبع المطبعة الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٣٠هـ، درر الحكام فى شرح غرر الأحكام - لملا خسرو جـ٢ ص ٧٤ طبع الاستانه ١٣١٩هـ ، شرح العناية للبابرتى جـ٥ ص ١١٢، السندى جـ٧ ورقة ٦٠٤، تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص ١٧٣، الأحكام السلطانية للماورديص ٢٢٤، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٧هـ، كشاف القناعمن متن الاقناع جـ٤ ص ٧٤، المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص ٣٤٨.

٣ - فتح القدير جـ٥ ص ١١٧، السندى جـ٧ ورقة ٦٠٤ صفحة أولى، فصول الاستروشنى ص ١١٣ ، شرح الكنز للزيلعى جـ٣ ص ٢١٠، الهداية شرح البداية للمرغينانى جـ٢ ص ٨٧ طبع الحلبى سنة ١٣٥٥هـ.

٤ - اللباب للميدانى جـ٣ ص ٦٥، شرح العناية جـ٥ ص ١١٣، الهداية جـ ٢ ص ٨٧، شرح الكنزل للزيلعى جـ ٣ ص ٢١٠.

= كما يجوز الجمع بين الحبس وعقوبات اخرى اذا رأى الامام ان ذلك لازم لردع الجانى وزجره، فقد يجتمع الحبس مع النفى[1]، واعلان المتهم بجريمته، واحضاره الى مجلس القضاء، «وهما من العقوبات التعزيرية» فيكون التعزير بالاعلان مع الاحضار الى مجلس القضاء والحبس وقد يكون بذلك كله مع الضرب.

وانما يدخل القاضى فى تقديره وهو يحكم على الجانى بعقوبة التعزير نوع الجريمة التى اتاها ومدى خطورتها والظروف التى احاطت بارتكابها وشخص المتهم نفسه.

فالتعزير يختلف باختلاف ذلك كله لأن ما يكفى تعزيرا لجريمة قد لايكفى تعزيرا لأخرى، وما يكفى لجريمة من التعزير قد لا يفى بالغرض فى فى نفس الجريمة اذا لابستها ظروف مخالفة، وما يكفى تعزيرا لشخص قد لايكون كذلك بالنسبة لآخر، وهكذا ... فمراعاة ذلك لازمة حتى تكون العقوبة المحكوم بها وافية بالغرض زاجرة للجانى، مانعة من الإجرام.

نوعا الحبس : تنقسم عقوبة الحبس فى الشريعة الإسلامية الى نوعين :- وهما حبس محدد المدة، وحبس غير محدد المدة.

وفى الحبس غير محدد المدة يكون حد الحبس توبة الجانى وصلاحه، وقد يكون حده موت المحكوم عليه اذا تعين ذلك وسيلة لحماية المجتمع منه، ودفع مفاسده.

وفيما يلى نتحدث عن كل نوع من هذين النوعين :-

الحبس المحدد المدة : هذا النوع من الحبس هو الذى تحدد له مدة

١ - اللباب للميدانى جـ٣ ص ٦٥

في الحكم. وقد ذكر الفقهاء حالات كثيرة يعزز فيها بالحبس. وعينوا مدة له في بعض الحالات. وفي حالات اخرى لم يرد تعيين لمدة الحبس، ولكن قيل بالتعزير بالحبس فقط. ولما كانت هذه الحالات الاخيرة لم يرد فيها تعليق انتهاء الحبس على توبة الجاني أو على موته، وكانت من ناحية اخرى من الجرائم غير الجسيمة، فإنها تعتبر من قبيل حالات الحبس محدد المدة، بمعنى أن الحكم هو الذى يحدد المدة مقدما.

= ومن الحالات التى قيل فيها بالحبس فقط، دون ذكر مدة أو تعليق انتهاء الحبس على التوبة أو الموت.

= ومن يشتم الغير أو يسبه اذا أراد القاضى ان يعزره بالحبس فان له ذلك[1].

= والمسلم الذى يبيع الخمر ويأكل الربا يعزر بالحبس حتى يتوب[2].

= والذى يشرب الخمر فى نهار رمضان مختارا، فانه يحد للخمر ثمانين جلدة، ثم يحبس حتى يخفف عنه الضر، ثم يعزر لإفطاره فى شهر رمضان. وهو يشرب الخمر يلزمه الحد، وبهتك حرمة شهر الصوم يستوجب التعزير[3].

= والذى يفطر فى رمضان متعمدا بغير عذر يعزر، ويحبس بعد ذلك اذا خيف ان يعود الى الافطار ثانية[4].

ومن يزنى فى نهار رمضان ويدعى شبهة تسقط الحد، فانه يعزر ويحبس[5]. الى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التى يكون فيها الحبس فقط

---

١ - الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير ومالايوجب : للاستروشنى - مخطوط (٥٩٠ مجاميع) بمكتبة بخيت بالأزهر رقم ٤٦١٠٣ ص ٢٩.

٢ - فصول الاستروشنى المرجع السابق ص ٦٩ ، السندى جـ٧ ورقة ٦١٨ ص أولى.

٣ - حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ١٨٧.

٤ - السندى جـ٧ ورقة ٦١٨ ص ١ ، الاستروشنى ص ٨٢

٥ - السندى جـ٧ ورقة ٦٣٠ صفحة أولى.

دون ذكر المدة.

= ومن الحالات التى قيل فيها بالحبس مع ذكر المدة له:

ان شاهد الزور يعزر : وقال البعض بأنه يضرب ويحبس سنة وفى مبسوط السرخسى ان التعزير والحبس لشاهد الزور على ما يراه القاضى[1].

وان من تكلم فى حق أمير من أمراء المسلمين يعاقب ويسجن شهرا[2].

ومن استعراض الأمثلة من الجرائم التى أوردناها، والتى قيل فيها بالحبس مع تحديد مده له، أو قيل فيها بالحبس مطلقاً، دون ذكر أن حده التوبة أو الموت - وهو نوع من الحبس محدد المدة، مادام لم يذكر ان حده الموت أو التوبة - نجد انها جميعا من الجرائم التى ليست بالجسيمة، والتى لا يتم ارتكابها عن تأصل الاجرام فى نفس الجانى. وهى فى مجموعها لاتزيد عن جرائم الجنح فى تشريعنا الحديث.

فهى جرائم شتم أو سب وبيع الخمر وأكل الربا وهتك لحرمة شهر الصوم، بشرب الخمر فى نهاره باختيار، أو بزنى بشبهة تسقط الحد، او بالافطار فيه مع التعمد بغير عذر اذا خيف عود الجانى للافطار ثانية.

فكل هذه الجرائم وأمثالها ليست بالجسيمة، وفى معظم الأمثلة المذكورة ليس المجرم عائداً بل مبتدئاً.

ومن ثم فان الحبس الذى يجوز ان تحدد مدته مقدما يكون فى الجرائم غير الجسيمة، وللمجرمين العاديين عادة.

مقدار الحبس المحدد المدة : جاءت فى بعض أقوال الفقهاء ضوابط

---

١ فصول الاستروشنى ص ٣٣ - ٣٥.

٢ مواهب الجليل جـ٦ ص ٣٠٣، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٩هـ.

وقواعد فى هذا السبيل منها :

= ما جاء فى حاشية ابن عابدين أن الحبس يصلح عقوبة بانفراده فلو رأى ان لا يضربه ويحبسه اياما فان له ذلك[1].

= وما جاء فى شرح الكنز للزيلعى، فى صدد الكلام عن حبس المدين: ان ماجاء من تقدير مدة الحبس بشهرين او ثلاثة او اقل أو اكثر اتفاقى، وليس يتحتم تقديرا وأنه ليس للحبس مدة مقدرة ويترك الأمر فيه للقاضى، وان ذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال وجاء به ايضا ان التعزير ليس فيه شئ مقدر، وانه مفوض الى رأى الإمام وهو يختلف باختلاف الجريمة والمجرم[2].

ولما كان الحبس يعتبر عقوبة من عقوبات التعزير فانه يكون تبعا لذلك غير مقدر ، ويختلف باختلاف الجريمة والمجرم، على مايراه الحاكم زاجراً للجانى.

= وفى الفتاوى الهندية : ان تقدير مدة الحبس فى التعزير يرجع الى الحاكم [3].

= وفى نهاية المحتاج : ان مدة الحبس للأحرار لا تصل الى سنة[4].

= وجاء فى كشاف القناع : ان من وجب عليه التعزير يعزر بما يردعه لان القصد من التعزير هو الردع الزجر[5].

---

١ حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ١٨٨.
٢ شرح الزيلعى على متن الكنز جـ٣ ص ١٨١, ٢٠٨
٣ . الفتاوى الهندية جـ٢ ص ١٨٨
٤ نهاية المحتاج جـ٧ ص ٧٥.
٥ كشاف القناع عن متن الاقناع جـ ٤ص ٧٥

الحد الأعلى في الحبس محدد المدة :

يؤخذ من جميع ما تقدم ان هناك من يقول من الشافعية بان لا يصل الحد الاقصى للحبس الى سنة. وقد قاسوا حالة الحبس على النفى والتغريب، فعندهم ان التغريب تعزيرا لا يصل الى سنة لان التغريب فى حد الزنا سنة، فينبغى ان لا يصل الحبس الى سنة، حتى لايعاقب بعقوبة الحد فى غير حد، لحديث : «من بلغ حداً فى غير حد فهو من المعتدين».

ولكن هذا الرأى لم يجمع عليه الشافعية أنفسهم، فقد جاء فى الاحكام السلطانية ان من الجانين من يحبس يوما ومنهم من يحبس اكثر الى غاية غير مقدرة، وان ذلك يختلف باختلاف المجرم والجريمة. كما قال الرملى فى كتابة نهاية المحتاج : انه لم ير القول بعدم بلوغ التعزير بالحبس الى سنة منقولا وقد قيل عن حديث : «من بلغ حداً فى غير حد فهو من المعتدين» انه مرسل[1].

اما ما ورد فى شرح الكنز للزيلعى من تقدير لمدة الحبس بشهرين او ثلاثة أو أقل أو أكثر، فكل ذلك ليس بتقدير حتمى، لأنه حصل فى ظروف معينة لا يصح معها ان يؤخذ كقاعدة مجردة ولا أن ينسحب على وقائع أخرى حتما.

ويخلص مما تقدم : ان الحبس الذى تقدر مدته لم يرد فى حده الأقصى تقدير يمكن ان يعتبر قاعدة عامة، بل ان الأمر فيه مفوض الى رأى الحاكم، وهو يختلف باختلاف ظروف كل جريمة وباختلاف ظروف كل مجرم، وباختلاف الأزمنة والأمكنة. والشرط فيه ان يكون كافيا لزجر

---

١ - نهاية المحتاج حـ٧ ص ١٧٥

الجاني، اذ التعزير مشروع للتأديب والزجر، فيجب اذا تقرر الحبس تعزيرا ان يكون وافيا بالغرض من شريعة العقاب.

الحد الأدنى للحبس محدد المدة: أما حده الأدنى فقد جاء في كتاب المغنى: ان أقل التعزير ليس مقدراً لأنه لو تقدر لكان حداً فيرجع فيه الى اجتهاد الإمام فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص نفسه[1].

ولكن يمكن ان نقول أن اقل الحبس فى التعزير يوم واحد، لأن اليوم أقل مدة للحبس تكفى للزجر، وبهذا التحديد قال الماوردى فى الأحكام السلطانية.

أما عن عبارة المغنى فان تحديد حد أدنى للتعزير لا يجعله حداً، لأن الحكم عليه بمقتضى الحد الأدنى ليس متعينا، وتجوز الزيادة تبعا للأحوال. ويجوز الحكم بأى مدة فى نطاق الحدين وليس فى شأن الحدود المقدرة مقدما من الشارع.

وأما ما استند اليه البعض من أن النبى ﷺ قدر أكثر التعزير ولم يقدر أقله، فان حديث «**لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد**» الذى احتجوا به ليس فى الحبس تعزيرا[2].

الحبس غير المحدد المدة: الحبس غير المحدد المدة قد وردت فيه أقضية وأقوال كثيرة للفقهاء: ومنها ما قيل فيه بالحبس حتى الموت، أو حتى التوبة أو الموت.

ومنها ماقيل فيه بالحبس حتى التوبة وصلاح حال المحكوم عليه.

= ومن الأمثلة التى وردت فى النوع الأول ما جاء بالحبس حتى الموت

---

١ ، ٢ـ المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

ومنها:-

حكم النبى ﷺ على من أمسك رجلا لأخر حتى قتله بالحبس حتى الممات. فقد قال فى ذلك « اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر». وفسرت عبارة واصبروا الصابر، بحبسه حتى يموت لأنه حبس المقتول للموت بإمساكه اياه للآخر حتى قتله[١].

= ومن أوثق آخر وألقاه أمام أسد فأهلكه، فعند أبى يوسف يحبس حتى يموت فى السجن كما هو مذهب على بن ابى طالب[٢].

= ومن أوثق آخر والقاه فى الشمس، أو القاه فى برد شديد حتى مات، فعليه الحبس حتى يموت[٣].

وقد جاءت بعض أمثلة هذا النوع بالحبس حتى الموت أو التوبة. ومن هذه الامثلة :-

= من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد فى السجن حتى يظهر التوبة.

ويعلل ابن عابدين ذلك بأن شر هذا الجانى موجه للناس ففى حبسه وتخليده فى السجن دفع لهذا الشر عنهم [٤].

= ومن أتى امرأته فى الموضع المكروه أو فى دبرها أو لاط بغلام فلاحد عليه عند ابي حنيفة ولكنه يعزر أشد التعزير ويحبس حتى يتوب أو يموت[٥]

---

١ - أقضية الرسول تاليف عبد الله محمد فرج المالكى القرطبى ص ٦,٥.
٣,٢ - فصول الاستروشنى فى التعزير ص ٨٨,٨٧
٤ - أقضية الرسول - المرجع السابق ص ٥
٥ - فصول الاستروشنى فى التعزير ص ٧٠، السندى جـ٧ ورقة ٦٣٠ ص اولى حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٨٧، ١٩٤

= والمبتدع الداعية عند احمد بن حنبل يحبس حتى يتوب أو يموت[1].

ومن الامثلة التى قيلت فى النوع الثانى وهو الحبس حتى توبة المحكوم عليه : -

= الصبى العاقل اذا ارتد عن الإسلام فان ابا حنيفة ومحمدا يعتبران ردته، ولكن ابا يوسف لا يعتبرها، ويقول بأن ارتداده ليس ارتداداً ولكن اسلامه إسلام. واذا اعتبرت ردته عندهما فانه لايقتل ولكن يجبر على الإسلام ويحبس فى ذلك حتى تظهر توبته وخشوعه، ويخلى سبيله اذا أسلم[2]. وغنى عن البيان انه اذا بلغ دون ان تظهر توبته وخشوعه فانه قد بلغ مرتداً فيسرى عليه حكم المرتد، بمعنى انه يقتل ان لم يعد الى الإسلام.

= وكذلك الساحر، بمعنى المشعوذ الذى يلعب للناس ويعتقد الإسلام، وهو الذى لايحكم بارتداده فانه يضرب ويحبس حتى يتوب[3]، وكذلك المغنى أو المخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يتوبوا[4].

ويتضح مما تقدم ان هذا النوع من الحبس، سواء منه الذى حده الموت أو التوبة أو الإقلاع عن ارتكاب الفعل من جديد، ينتظم نوعين من الجرائم هما :

١ - الجرائم الخطيرة فى ذاتها كالقتل فى بعض صوره التى ليس فيها قصاص أو حد مقدر. وكالجرائم التى فيها الحد أصلا، ولكن اقامته تكون

---

١ - كشاف القناع عن متن الاقناع جـ٤ ص ٧٥.

٢ - فصول الستروشنى ص ٨٦-٨٧.

٣ - السندى جـ٧ ص ٤١ - ٤٣.

٤ - حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ١٨٧ ، الاستروشنى ص ٧١,٧٠ ، السندى جـ٧ ورقة ٦١٨ الصفحة الأولى.

مستحيلة أو متعذرة، ومن هذه الجرائم السرقة في المرة الثالثة، عند فريق من الفقهاء وكالجراذم التي يقام في جنسها الحد، ولكنه لا يقام فيها عند البعض، كما هو الحال في اللواطة وما في حكمها. ومن هذا القبيل ايضا ارتداد الصبي العاقل عن الإسلام. ويدخل في هذا النوع على العموم كل خطير من الجرائم : كخطف النساء أو البنات وإفسادهن، والدعوة الى البدعة، وبعض أنواع السحر.

٢ - الجرائم المعتبر فيها حال الجاني نفسه، في المقام الأول : وهي الحالات التي تظهر فيها نفسية الجاني الخطيرة واعتياده على الاجرام، مما يهدد المجتمع، فيكون في إطالة حبسه دفع لشره عن الناس، وردع له وزجر، ومن هذه الحالات تكرار الاعتداء على النفس بالقتل أو الضرب وعلى المال بالسرقة وغيرها، وبعض حالات الاشتباه صونا للنفوس والأموال، وتكرار الاعتداء بالسب والشتم وماشاكل ذلك.

المدة في هذا النوع من الحبس: لا خلاف بين الفقهاء في أن هذا النوع من الحبس ليست له مدة معينة، وليس له حد أدنى ولا حد أعلى مقدر مقدما، كما انه لا يقدر مقدما في كل حالة على حدة في الحكم، ولكن يكون بالحبس مدة غير مقدرة تحدد فيما بعد بتوبة المحكوم عليه أو موته[١].

ولكن هل يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية عرفت نظام عدم التحديد النسبي للحبس، وهو الذي يفرض حدين للمدة، وتكون حرية التقدير فيما بين هذين الحدين لسلطة الإفراج، أو على الأقل يفرض فيه حد واحد، أم

١ - حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ١٨٩.

انها وقفت عند عدم التحديد المطلق وترك التحديد فيما بعد للسلطة التى لها الإفراج ؟

لقد بينا أن من الجرائم ما قيل فيه بعقوبة الحبس حتى التوبة أو الموت، ومنها ما قيل فيه بعقوبة الحبس حتى التوبة.

أما عن الأمر الأول فالأمر فيه ظاهر، اذ أن فيه يجوز ان يبقى المحكوم عليه محبوسا حتى يموت، اذا لم تثبت توبته قبل ذلك.

وأما عن النوع الثانى فان الموت لم يذكر فيه حداً للحبس، وقد حدد فقط بالتوبة والاصلاح.

= فهل يترك المحكوم عليه فى السجن الى غير حد اذا لم يتب ؟

يبدو لى أنه ليس هناك ما يمنع من أن يوضع حد أقصى للعقوبة فى مثل هذه الحالات، حتى لايترك المحكوم عليه فى السجن الى غير حد.

معنى التوبة : التوبة تكون بظهور شعار الصلاح فى سيما الجانى وخشوعه الذى يباعد بينه وبين اقتراف الجرائم من جديد.

وقال ابن عابدين : ان المراد بالتوبة ظهور أماراتها وعلاماتها لأنه لايمكن الوقوف على حقيقة التوبة[1].

سلطة الافراج : بعد التحقق من توبة المحكوم عليه، والسلطة فى الافراج عنه بعد ظهور التوبة، هل يكون ذلك للقاضى أو لغيره، اللهم إلا فى حالة حبس المدين.

على الرأى الراجح أن تكون هذه السلطة للقاضى، أخذا بما هو متبع بالنسبة للمدين ففى المدين، يسأل القاضى عمن حبسه بعد انتهاء المدة

---

١ - حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ١٨٩.

التى حكم عليه بها فان ثبت إعساره أخرجه من الحبس، وان كان موسراً أيد حبسه وعلى ذلك فأمر المدين المحبوس فى الدين بعد حبسه الى القاضى، وهو الذى يتحقق من يساره أو إعساره ويمتد فى حبسه أو يخلى سبيله تبعا للأحوال.

وهذا الذى تقول به الشريعة الإسلامية من عدم تحديد القاضى لمدة الحبس مقدما، على ان تحدد فيما بعد باخلاء سبيل المحكوم عليه اذا صلح حاله بالتوبة، وهو الذى ساد فى التشريع الجنائى الحديث، واصبح نظاما أخذت به كثير من الشرائع.

= وبعد هذا البيان نقول ان مسلك الشريعة الإسلامية فى عقوبة الحبس غير محدد المدة يتفق مع القائلين بالعقوبة غير محدودة المدة التى ذاع ذكرها وأقرتها المؤتمرات الدولية الحديثة، وأخذت بها كثير من التشريعات وان كانت قد اختلفت فيما بينها فى مدى الأخذ بها، الا ان ذلك فيه اعتراف بها واقرار بفائدتها العميمة - من حيث المبدأ - فى علاج انواع من المجرمين والجرائم وهى بعد تتفق مع ما يتوخاه الشارع فى فرض العقاب من إصلاح الجانى فضلا عن تعجيزه عن ارتكاب الجريمة بإبعاده بالحبس عن المجتمع، وتخويفه بالعقوبة التى تنتظره اذا اقترف الجريمة. وان كانت هذه من أحدث الأغراض للعقاب فان الشريعة الإسلامية قد سبقت الشرائع الحديثة فى هذا المجال.

كيفية تنفيذ الحبس فى الشريعة الإسلامية:

قال الزيلعى فى شرحه على متن الكنز عن حقيقة الحبس : انه يكون فى موضع ليس فيه فراش ولاوطء، ولا يخلى أحداً يدخل عليه ليستأنس به،

ولايخرج لجمعة ولا لجماعة ولا لحج فرض، ولا لحضور جنازة ولا لمجئ رمضان ولا للأعياد، ليضجر قلبه، وان مرض مرضا أضناه: فان كان له من يخدمه لا يخرج. ولا يخرج للمعالجة لأن المعالجة ممكنة فى السجن[1].

والذى يؤخذ من ذلك ان الغرض من الحبس هو تقييد حرية المحكوم عليه، وإيلام نفسه وهذا يصدق على الحبس بأنواعه وسواء أكان محدد المدة أم غير محدد المدة.

أما تشغيل المحكوم عليه بالسجن وأخذه بنظام أو بآخر فى هذا المجال فذلك ما اعتقد أنه ليس فى الشريعة الإسلامية ما يمنعه بل ان المصلحة تقتضيه حتى يؤتى نظام الحبس كله ويكون متناسبا مع الجريمة المحكوم به من أجلها ومع المجرم نفسه.

ونفقة المحبوس مدة حبسه تؤخذ من بيت المال فيقدم له فى السجن المأكل والملبس وما لا غنى عنه لحياته[2].

ولا ينافى تنظيم السجون وحسن ادارتها وسن لوائح لذلك فى اعتقادنا مبادئ الشريعة الإسلامية بل هو لازم لتقوم السجون بمهمتها خير قيام، ولتكون اداة فعالة فى مكافحة الاجرام ونشر الفضيلة ومحلا للتوبة والصلاح والتهذيب والتثقيف فذلك كله يتفق مع اغراض الشارع الإسلامى من فرض العقاب.

---

١ ـ شرح الزيلعى على متن الكنز ج٤ ص ٨٢.
٢ ـ حاشية التبراملى على شرح المنهاج، وهى مطبوعة على هامش كتاب نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٧٥، كشاف القناع عن متن الاقناع جـ٤ ص ٧٥

ثانيا : التدابير الماسة بالحرية في الشريعة الإسلامية - النفي تعزيراً «التغريب والإبعاد».

= مشروعيته : - ورد النفى كعقوبة فى آية المحاربة وهى قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. أو ينفوا من الأرض﴾[1]. فليس هناك من خلاف فى أن النفى من العقوبات التى أقرّتها الشريعة الإسلامية.

= كما أن النبى ﷺ قضى بالنفى تعزيرا فى شأن المخنثين، اذ نفاهم من المدينة[2].

ونفى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج لافتتان النساء به[3]. كما عاقب به ضبيعاً لسؤاله عن الذاريات والمرسلات وشبههن[4].

وقد يقال : أن واقعة نفى نصر بن حجاج لا تفيد بذاتها مشروعية النفى كعقوبة تعزيرية، اذا ثبت ان نصر بن حجاج لم يرتكب جرما.

ويمكن ان نرد على ذلك بأن روايات نفى نصر بن حجاج لم يرد فيها ما يدل على انه لم يرتكب معصية تدعو لتعزيره، اذ يحتمل ان نصر كان منه ما يدعو الى الافتتان به من افعال ارادية كميله الى التطرف فى القول او فى الحركة او فى اللباس او نحو ذلك مما رأى عمر معه ان يؤدبه بنفيه ليمتنع عن ذلك وعلى هذا الفرض يكون النفى قد وقع تعزيراً على معصية.

---

١ - سورة المائدة آية رقم ٣٣

٢ السرخسى جـ٩ ص ٤٥ ، شرح الزيلعى جـ٣ ص ١٧٤.

٣ المبسوط للسرخسى جـ٩ ص ٤٥ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج جـ٧ ص١٧٤.

٤ كتاب أقضية الرسول ص ٥

وقد اجمع الفقهاء على مشروعية التغريب عقوبة فى التعزير، وأوردوه من بين العقوبات التعزيرية[1].

مجال عقوبة التغريب :

من الجرائم التى ورد التغريب كعقوبة فيها التخنث، والكلام فى المتشابهات من القرآن الكريم، والتزوير، واستعمال المحررات المزورة، فقد نفى عمر بن الخطاب معن بن زائدة لمّا عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال، وأخذ بهذه الوسيلة منه مالا، وذلك بعدما ضربه غير مرة وحبسه[2].

وقيل بالنفى عقوبة تعزيرية مع الجلد فى جريمة الزنا لغير المحصن[3].

ويستخلص مما تقدم ان عقوبة التغريب تعزيرا يغلب ان تكون فى الجرائم التى يخشى ان يتعدى أثرها الى الغير، ويتطلب الأمر فيها الحماية منها ومن المجرمين فيها ودفع شرّهم عن غيرهم من المحيط الذى ارتكبت فيه الجريمة.

وهذا لايمنع ان تفرض عقوبة التغريب لجرائم اخرى اذ حكم بهما عمر فى التزوير واستعمال المحررات المزورة.

ولكن يمكن القول بأن المشرع له حرية فرض هذه العقوبة فى الجرائم التى يرى من المصلحة فرضها فيها، وأنها تكون عظيمة الجدوى فى الجرائم المخلة بالأمن والدين.

جواز انفراد النفى أو اجتماعه مع عقوبات اخرى :-

لمّا كان للمشرع فرض هذه العقوبة فى الجرائم التى يراها، فان له

١ ـ المبسوط للسرخسى جـ٩ ص ٤٥ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج جـ٧ ص ١٧٤، كشاف القناع عن متن الاقناع جـ٤ ص ٧٦ الحسبة فى الاسلام لابن تيمية ص ٤٠.
٢ المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص ٣٤٨ طبعة أولى سنة ١٣٤٨هـ
٣ المبسوط للسرخسى جـ٩ ص ٤٥ شرح الكنز للزيلعى جـ٣ ص ١٧٣.

فرضها وحدها أو جعلها مع غيرها من العقوبات على سبيل الوجوب أو الجواز.

والدليل على ذلك نفى النبى ﷺ للمخنثين من المدينة، ولم يرد أنه كان مع النفى عقوبة أخرى. وفعل ذلك عمر فى واقعة نصر بن حجاج. فى حين ان النفى لم يكن وحده فى حالات اخرى: فإن عمر سجن ضبيعا وضربه ثم نفاه[1]. وفى حادثة معن بن زائدة ضربه مائة ثم حبسه ثم ضربه مائة أخرى ثم مائة ثالثة ونفاه بعد ذلك[2].

كما ورد فى التغريب مع الجلد فى عقوبة الزنا لغير المحصن على الخلاف المتقدم[3] وقد قال الفقهاء بجواز الجمع بين النفى وغيره من العقوبات التعزيرية[4].

مكان التغريب «النفى»:-

تعددت الآراء فى المكان الذى يكون فيه النفى المنصوص عليه فى القرآن الكريم فى آية المحاربة.

= فرأى يقول: ان معنى النفى فى هذه الآية الإبعاد عن دار الإسلام الى دار الحرب. وهو رأى مالك بن أنس وآخرين.

= ورأى ثان: يقول: على انه الاخراج من مدينة الى اخرى. وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير.

ورأى ثالث يقول: انه الحبس وهو رأى أبى حنيفة ورأى مالك.

---

١ ـ أقضية الرسول   المرجع السابق ص ٥
٢   المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص ٣٤٨
٣   المبسوط للسرخسى جـ٩ ص ٤٥ شرح الكنز للزيلعى جـ٣ ص ١٧٣.
٤   اللباب للميدانى جـ٣ ص ٦٥

ورأى رابع يقول : ان يطلبوا لإقامة الحدود عليهم فيبعدوا. وهو قول الشافعي وابن عباس[1]. وقال ابن رشد عن الشافعي، بياناً لهذا الرأى: إن النفى غير مقصود، ولكن إن هرب الجناة شردوا فى البلاد بالاتباع. وقيل ان النفى عقوبة مقصودة وعلى هذا ينفى الجانى ويسجن دائما وقال عن ابن الماجشون ان النفى هو قرار الجناة من الإمام لإقامة الحد عليهم فاما ان ينفوا بعد ان يبعدوا[2].

وقد قيل عن مكان التغريب فى جريمة الزنا: انه يكون بالابعاد عن البلد الذى ارتكبت فيه الجريمة الى مسافة القصر، لأن مادونها فى حكم الحضر، لتواصل الأخبار فيها اليه، ولأن المقصورد ايحاشه بالبعد عن الأهل والوطن.

ويصح ان يكون الابعاد لأكثر من مسافة القصر، لأن عمر غرّب الى الشام، وعثمان الى مصر، وعلى الى البصرة.

ويشترط ان يكون التغريب لبلد معين، فلا يرسل المحكوم عليه به إرسالا. وليس له ان يختار غير البلد المعين لإبعاده ولا يجوز ان يكون التغريب لبلد الجانى ويجب ان يكون بعده عنها فى الحدود المذكورة[3].

ويرى الشافعى ان لا تقل المسافة بين بلد الجانى والبلد المغرب اليه عن مسيرة يوم وليلة[4].

---

١ ـ بدائع الصنائع للكاسانى جـ٧ ص ٩٥ طبع المطبعة الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ، المبسوط للسرخسى جـ٩ ص ٤٥، الأحكام السلطانية للماورزدى ص٥٩.

٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ٢ ص ٣٨١ طبع المطبعة الجمالية بالقاهرة ١٣٢٩هـ

٣ حاشية البجيرمى على شرح الخطيب جـ٤ ص ١٥٣ وما بعدها طبعت سنة ١٢٩٤هـ، شرح الخطيب المسمى بالاقناع، وهو مطبوع على هامش المرجع السابق ص ١٥٣ ومابعدها.

٤ - الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٢

ويرى ابن أبي ليلى: ان نفي الجاني الى بلد غير البلد الذى ارتكبت فيه الجريمة، بحيث تكون المسافة بين البلد الذى ينفى اليه والبلد الذى ارتكبت فيه الجريمة دون مسيرة سفر[1].

واذا نظرنا الى الأمثلة التى سقناها للتغريب لوجدنا ان التغريب فيها كان بإخراج الجاني من البلدة التي وقعت فيها الجريمة الى اخرى في دار الإسلام لافي دار الحرب، فان عمر نفى ضبيعا الى العراق وقيل الى البصرة[2]، ونفى نصر بن حجاج الى البصرة[3] وكان ينفى تعزيرا في شرب الخمر الى خيبر[4].

كيفية التغريب:- يوضع المحكوم عليه بالتغريب تحت المراقبة في البلد الذى غُرِّب اليه ويصح ان تفرض عليه بعض القيود فيما يتعلق بالتنقل وكيفيته، ويقصد منعه من العودة الى مكان الجريمة أو الى بلده[5]. ومن ذلك ما فعله عمر لما نفى ضبيعا إذ أمر بمقاطعته فكان لا يكلمه أحد مدة تغريبه، وقد كلف حاكم البلدة بمراقبته.

و لا يتعرض للمغرب في سعيه جريا وراء كسب قوته ولا يمنع من استصحاب أهله معه، اذا رغبوا في ذلك[6].

مدة التغريب:- سبق القول في حدود التغريب، ان أبا حنيفة لا يعتبره حدا، بل يعتبره من التعزير وعلى ذلك فهو يجيز ان تزيد مدته على سنة.

١ - المبسوط للسرخسي جـ٩ ص ٤٥
٢ - أقضية الرسول ص ٥
٣ - كشاف الأقنعة جـ٤ ص ٧٦، الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٤٠
٤ - الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٤٠
٥، ٦ - حاشية البجيرمي على شرح الخطيب جـ٤ ص ١٥٤ ، شرح الخطيب المسمى بالاقناع وهو عل هامش المرجع السابق ص ١٥٤.

ويجوز عند مالك ان يزيد تغريب التعزير على سنة مع ان التغريب عنده في الزنا حد لا تعزير، لأنه يعتبر حديث «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» منسوخا.

ويوافق أبا حنيفة ومالكا بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة ويرى البعض الآخر من فقهاء المذهبين ان مدة التغريب في التعزير لا يجوز ان تصل الى سنة، لأنهم يعتبرون التغريب في جريمة الزنا حداً، ولما كانت مدته في تلك الجريمة عامة فلا يجوز عندهم في التعزير ان يصل التغريب لعام، اعتمادا على حديث «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» (١).

وبعد هذا البيان يمكن القول بأنه ليس للتغريب حدود مقررة من حيث المدة، فيجوز للمشرع ان يعين مدة التغريب في كل جريمة يرى الأخذ فيها، على مايراه مناسبا لتحقيق الغرض المقصود منها.

وليس هناك ايضا ما يمنع المشرع من ان يجعل هذه العقوبة في بعض الأحوال غير محددة المدة فيحكم بها دون تحديد مدتها مقدما، على ان يترك امر تحديدها للمستقبل، تبعا لسيرة الجاني وثبوت صلاحه.

يدل على ذلك ان عمر لما نفى ضبيعا لم يحدد في حكمه مدة التغريب، وأنه أخلى سبيله بعدما ثبتت له توبته بناء على تقرير حاكم البلدة المبعد اليها.

---

١ ـ حاشية البيجرمي على شرح الخطيب جـ٤ ص ١٥٤.

الفصل الثاني

التنفيذ المؤقت للتدابيير الأخري التي لا تمس الحرية

L, exêcution provisaire des mesuers
autres que celles touchant â la libertê.

الفصل الثاني

التنفيذ المؤقت للتدابير الأخرى التي لا تمس الحرية

L, exêcution provisaire des mesuers

autres que celles touchant â la libertê.

ذكر قانون العقوبات منذ أمد بعيد تدابير تتميز بشدة العقوبات الأصلية المنصوصو عليها من أجل العقاب على الجريمة.

حيث ان الطبيعة الخاصة لهذه التدابير دائما متنوعة والتعديلات المعاصرة متزايدة باختلاف وتنوع الحرمان.

وبهذا يكون مفهوم تدابير الأمن واضحا جليا هنا، لأن الآلية الخاصة بالتنفيذ المؤقت ستكون عادة مصاحبة لها.

ومن المعلوم أنه إذا كانت تدابير الأمن قد اختفت لصعوبتها فى الدعاوى الجنائية، لظهور العقوبات، فانها تدبو احيانا حالة حتى ان التنفيذ المؤقت اصبح اليوم مذكورا من اجل التدابير التى لا تكون اكثر تحديدا من عقوبات تكميلية des peines complementaires فى معناها العادى، طبقا لاصطلاحها القانونى. ولقد وجدت هذه التدابير من اجل هدف أساسى هو حماية المصالح الاجتماعية التى تمس الأمن العام، ومن جهة اخرى الثقة العامة فى الدولة.

ولذا سوف نتناول فى هذا الفصل التدابير التى لا تمس الحرية، والتى تشمل الحديث عن جرائم المرور، وجرائم الشيك.

ولذلك نقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : التنفيذ المؤقت وجرائم المرور.

المبحث الثانى : التنفيذ المؤقت وجرائم الشيك.

المبحث الأول

التنفيذ المؤقت وجرائم المرور

لقد اضاف المشرع المصرى فى قانون المرور الى العقوبة الجنائية التى تدخل فى اختصاص السلطة القضائية جزاءات ادارية هى فى حقيقتها عقوبات يختص بتوقيعها رئيس قسم المرور المختص، وهى تتراوح بين الغاء وسحب الرخص واللوحات المعدنية لمدد متفاوته ورسم القانون طريقا للطعن فيها بطريق التظلم[1].

ولذلك حدد المشرع المصرى الحالات التى تلغى فيها رخصة القيادة وذلك على الوجه التالى:-

لقد بينت المادة ٣٧٧ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الحالات التى تلغى فيها رخصة القيادة وهى كالآتى:

١ - عند ضبط المركبة تسير بغير لوحاتها أو تحمل لوحات غير المنصرف اليها أو أبدلت اللوحات المنصرفة اليها بأخرى ولو بنفس بياناتها، أو قد أجرى تغيير على بياناتها ففى هذه الحالة لايجوز اعادة الترخيص قبل مضى ثلاثة أشهر على الغائه.

---

١ المستشار السيد خلف محمد/ التجريم والعقاب فى قانون المرور ص ٨٩ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥م

٢ – عند ضبط المركبة مسيرة فى الطريق العام بعد سحب لوحاتها فلايجوز إعادة الترخيص قبل مضى تسعين يوما على إلغائه.

٣ – عند عدم الإخطار بتغيير محل الإقامة الثابت بالرخصة الى محافظة اخرى خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى للتغيير وعدم التقدم الى قسم المرور بهذه المحافظة الجديدة بطلب نقل قيد الرخصة واستيفاء إجراءات نقل القيد خلال المدة.

٤ – عند ضبط قائد المركبة يقودها وهو واقع تحت تأثير خمر أو مخدر خلال سنة من ضبطه مرتكبا نفس الفعل، وكذلك عند امتناعه عن الفحص الطبى أو لجوئه الى الهرب عند الاشتباه فى حالته وتقرير فحصه أو إحالته للفحص الطبى متى كان ارتكاب هذا الفعل خلال سنة من ارتكابه فعلا مماثلا. ويكون الغاء الرخصة لمدة ستة أشهر.

٥ – عند تكرار نفس الفعل المبين فى البند السابق، لا يجوز إعادة الترخيص قبل انقضاء ستة أشهر على الأقل من تاريخ الالغاء.

وتسرى الأحكام المتقدمة على رخص قيادة مركبات النقل البطئ وعند تحقق سببها بالنسبة لدراجات الركوب وعربات اليد تلغى رخصة تسيير المركبة ذاتها.

= وفى جميع الأحوال التى ينص فيها قانون المرور أو لائحته التنفيذية على الغاء أو سحب ترخيص المركبة أو ترخيص القيادة أو سحب اللوحات المعدنية فان المختص باصدار القرار الادارى بذلك هو رئيس قسم المرور المختص أو نائبه عقب ضبط المخالفة وعرض الأمر عليه.

وإذا اصدر رئيس قسم المرور أو نائبه قرارا بالغاء أو سحب ترخيص المركبة أو القيادة فاذا كان صاحب الشأن موجودا اخطره بذلك ويحصل على توقيعه على المحضر بالعلم.

فاذا لم يكن موجودا تعين اخطاره بذلك بمعرفة أحد رجال المرور فى محل اقامته المثبت بالرخصة وذلك فى المواعيد التى يجوز فيها اجراء الاعلانات القضائية من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساءً.

ويتعين التأشير بالاجراء فى الدفاتر والسجلات وملفات الترخيص.

جهة التظلم - ومواعيده :- من المعلوم انه اذا صدر قراراً من رئيس قسم المرور أو نائبه بسحب أو الغاء ترخيص المركبة أو رخصة القيادة أو سحب اللوحات فلصاحب الشأن ان يتظلم منه الى نيابة المرور وعند عدم وجودها الى النيابة المختصة التى يقع فى دائرتها قسم المرور.

ويقدم التظلم بعريضة تتضمن أسبابه وأسانيده ويرفق بها المستندات المؤيدة له وميعاد التظلم من قرار رئيس قسم المرور هو سبعة ايام من تاريخ علم صاحب الشأن اذا كان القرار بالسحب أو الالغاء قد تم فى حضوره وعلم به ووقع بما يفيد علمه بالقرار. أو من تاريخ إعلانه به اذا كان القرار قد تم فى غيبته ويتعين اعلانه بمعرفة احد رجال المرور وفى المواعيد التى يجوز فيها الاعلان القضائى.

ويجب على نيابة المرور او النيابة المختصة التى يقع فى دائرتها قسم المرور والتى يقدم لها التظلم ان تفصل فيه فى مدة لاتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه.

وهذا الميعاد تنظيمى فقط، لحث النيابة المختصة على سرعة الفصل

فى التظلم والنيابة المختصة وهى تفصل فى التظلم لها ان تقرر التصرف الذى اتخذه رئيس قسم المرور أو نائبه أو تعدله أو تلغيه.

واذا لم يلق قرار النيابة قبولا لدى صاحب الشأن فله ان يتظلم منه أمام محكمة المرور وعند عدم وجودها أمام محكمة الجنح والمخالفات التى تقع رئاسة قسم المرور فى دائرة اختصاصها.

وميعاد التظلم من قرار النيابة هو خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

وإذا ما قضت محكمة المرور أو محكمة الجنح والمخالفات المختصة فى التظلم فان قضائها نهائى لايجوز الطعن فيه امام اية جهة اخرى ويكون على قسم المرور التأشير بذلك القضاء فى الدفاتر والسجلات وتنفيذ ماجاء به.

واذا لم يطعن صاحب الشأن على قرار رئيس قسم المرور فى ميعاد السبعة أيام من تاريخ علمه أو فوت على نفسه فرصة الطعن فى قرار النيابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره فان القرار يصبح نهائيا.

أما بالنسبة للقانون الفرنسى - فانه منذ وقت طويل مضى - قد أسس التنفيذ المؤقت فى حالة الإدانة بالوقف، أو الإلغاء، ومنع الحصول على رخصة القيادة. «الأمر الصادر فى ١٥ ديسمبر ١٩٥٨ المتعلق بشرطة النقل والمواصلات المادة ١٣ الفقرة الثانية من قانون المرور».

وهذا النص قد منح القاضى الحق فى تحديد ان يكون هذا «بصفة تدبير حماية» a titre de mesutre de pratection

ومن المعلوم ان هذا التنفيذ المؤقت يمكن ان يكون محكوما به وانه حقيقة يكون له خاصية العقوبة المعنوية de peine marale الممزوجة اليوم

بالجزاءات المتعلقة برخص القيادة غير المتضمنة التنفيذ الحال للإدانه.

كما ان الاهتمام بالأمن العام الذى يعبر عنه بالنطق بهذه التدابير هو بمثابة إعلان انه لا مجال لتأخير تنفيذ هذه التدابير. وهذه الامكانية تكون بالاضافة الى ذلك، مهمة فى الوقت الحاضر، فالغاء رخصة القيادة يكون أحيانا واجبا بقوة القانون «المادة ١٥ من قانون المرور».

ونحن نعرف بالاضافة الى ذلك ايضا، ان التدابير المجاورة تكون ممكنه التحقيق بصفتها مراقبة قضائية «المادة ١٣٨ الفقرة الثانية ثامنا من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى» كما يجب ملاحظة انه لايوجد تماثل identitê بين الحرمان من الحقوق فى المراحل المختلفة للدعوى الجنائية وإجراءاتها.

والنتيجة التى تترتب اثناء التحقيق والتى لايمكن ان يأتى الغاؤها الا باجراء لاحق من قضاء الحكم[1] كما ان التنفيذ المؤقت المقرر بقضاء الحكم لا يختلط مع التدابير المأمور بها اثناء التحقيق الابتدائى.

وفضلا عن النتائج العادية للتنفيذ المؤقت فانه يقاوم الجزاءات التى يمكن ان تنال المحكوم عليه بالإدانة، والذى يطالب بالتخلص منها، كما انه يجب ملاحظة ان التنفيذ المؤقت الذى يكون مأمورا به يلعب دورا مهما فى تحديد موضوع قيام التدبير الذى يصيب الجانى، والذى قد اصيب فى نفس الوقت بعقوبة أصلية بالحبس دون وقف التنفيذ[2]، موضوع قيام

---

١ - PARIS 28-3-1973 .J.C.P.II 17594. Nate F.J.

٢ - crim 24-1969. D. 1970.Samm18.

العقوبة التكميلية والتنفيذ المؤقت يكون مأمورا به من اليوم الذى يكون فيه المتهم عالما بالقرار بحضوره الجلسة أو بالاعلان بالحكم[١] وليس من يوم اعلانه عن طريق البوليس أو الشرطة «المادة ١٩ L من قانون المرور الفرنسى».

ومع هذا يكون الحل الأخير مقترحا، لكن لا يتطابق مع الغرض أو الغاية التى افترضها المشرع فى تبصر امكانية الأمر بالتنفيذ المؤقت. لكن يبقى انه يكون واضحا مدى فائدة المطالبة بأكثر سرعة، بإمكانية الإدانة بإعادة المحكوم عليه لرخصة قيادته فى حالة غياب التنفيذ المؤقت.

ومن المعلوم ان موضوع بدء قيام التدبير يكون محددا ليس باليوم الذى يصبح فيه القرار نهائيا، لكن من يوم اعلانه بالقرار[٢]، وعلى ذلك يكون التنفيذ المؤقت مأمورا به أو لا يسمح باختلاف الحلول المتعلقة بموضوع بدء قيام ذلك.

وهذا يؤدى الى رفض الحلول الأخرى التى يمكن ان تكون مقدرة.

وهكذا يكون ذلك تأسيساً لقبول نوع من التنفيذ المؤقت الاختيارى من جانب المحكوم عليه بالإدانه الذى سيمتنع او يتجنب abistenu عن قيادة السيارة من تلقاء نفسه، عند النطق بالقرار.

ومن المعلوم ان التنفيذ للعقوبات لا يتأسس أو لا يعتمد بصفة اصلية على ارادة خاصة كما ان المراقبة القضائية لايمكن أو نادرا ان تجرى فى

---

(١) crim 17-1-1961 .J.C.P. 1961 .11.12048. Matre BLOCH. CRIM 25-2-1965 . J.C.P. 1965.11.14182 NATE combaldieu.

٢ crim 24-5-1966 .GOZ - pal. 1966.2.210 nate VASSAS. Crim 19-10-1967. J.C.P. 1968.11-15458.

هذه الفروض وفى نفس الأمر لا يجب اعتبار انه من اجل وقف الرخصة او التدابير المجاورة تكون معالجة كتدابير الأمن، لاسيما وان العفو العام L,ammistie بصددها لا يكون ممكنا[1]. حيث ان تدابير الأمن يجب ان تنفذ بداية فى الحال لأن طبيعة تأسيس التحديد النهائى بعد القواعد التى تكون مطبقة تكون مطبقة ضد الخطرين كما ان تدابير الأمن فى وقف الرخص تكون فى حالة واحدة فقط حيث ان تنفيذها المؤقت يكون مأمورا بها[2] وذلك لأن وقف الرخصة يحتفظ به حتى فى تطبيق المواد L١٣ وما يتبعها من قانون المرور، وخاصية عقابية، وهذا يكون عندما تكون المشكلة فى تطبيق القوانين الجنائية الجديدة من حيث الوقت بالنسبة للمجالات المشابهة[1].

أما بالنسبة للتدابير المتعلقة برخص القيادة فيمكن ان تعتبر ذات خصائص عقابية، وذلك تطبيقا للمواد ٤٣ - ١، ٤٣ - ٣ أولا من قانون العقوبات، كما ان التدبير المذكور يكون كمكمل فى اصله او فى النص الذى قرر عقوبة اصلية محل الحبس.

ومن المعلوم ان مجال التنفيذ المؤقت لا يقف عند هذا الحد بل يمتد مجاله الى المصادرة La Confiscation حيث ان قرار المصادرة يمكن ان تتضمنه «المادة ٤٣-٥ من قانون العقوبات الفرنسى».

والتنفيذ المؤقت يكون حقا ضيقا de droit êtroit فى التدبير حيث يكون استثنائيا ويتعارض مع قرينه البراءة، controire a la prêsomption d, innon-cence وبالتالى فلا يمكن نقله الى مجال الحلول محل الحبس، بالقواعد

---

(١) Crim 1-3-1961. D.1961.295, Crim 21-11-1961. J.C.P. 1962. 11-12446, Crim 7-24-1967, Bn 232

Crim 3-2-1967. D. 1967. 339. Nate MAZARD.

٢ Crim 20-1960, B.n 385-

المنصوص عليها فى المادة L١٣ من قانون المرور الفرنسى. والمشكلة العكسية، وان كانت مشابهة متعلقة بوقف الترخيص، la suspension de permis فيمكن فى تطبيق المادة L١٤ من قانون المرور، التمييز طبقا للنشاط الوظيفى من عدمه للمحكوم عليه بالإدانة.

= ولكن هل يجوز الاستعانة بالنصوص المدونة فى المادة ٤٣-٣ من قانون العقوبات الفرنسى؟ لقد أجابت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض على هذا بالنفى[١]، وكل ما يمكن عمله فى هذا الصدد ينهض للوصول إلى نتيجة لتجديد الرخصة[٢].

ونفس الأمر لايكون من أجل الافلات من منع إعلان وقف رخصة القيادة فى حالة السكر البيّن لمدمن الكحول alcoolique المنصوص عليها فى المادة L١٤ الفقرة الثانية من قانون المرور ولكن يمكن عندئذ العمل بالمادة ٤٣-٣ من قانون العقوبات الفرنسى والمادة ٧٣٤-١ الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى(٣) وأخيرا الجزاءات المقررة على خطأ عيب استرداد الرخصة عن طريق المحكوم عليه بادانته لا تكون واحدة بل تختلف طبقا لما اذا كانت العقوبة المحكوم بها تبقى تكميلية «المادة ١٩ من قانون المرور الفرنسى» أو تصير اصلية «المادة ٤٣-٦ من قانون العقوبات الفرنسى».

الا انه مما يجدر التنبيه اليه ان التنفيذ المؤقت لايكون مزيدا فى الحالة التى يكون فيها وقف الترخيص مؤيدا كعقوبة تكميلية لجريمة دون ان تكون هناك صلة أو علاقة مباشرة مع الطريق. Une infraction sans rapport

---

١ crim 8-2-1977. D. 1977. I.R. 138 et146.

٢ crim 10-10-1977. GOZ Pal 1978.1.12 Nate Y.M.

٣ Cantra: Trid corr. Fantainebleau, 4-6-1976, GOZ - pal. 1977.1. Samm 49, Nate Critique .D.S

وهذا يكون فى مجال الصيد direct avec la circulation en matiere de chasse « المادة ٣٨١-١ من قانون الخلاء أو الريف» أو فى مجال القوادة de provênêtisme «المادة ٣٣٥-١ من قانون العقوبات» أو فى مجال التهرب من الضرائب (de fraude fiscale) المادة ١٧٥٠، ١٨١٧ من قانون الضرائب الفرنسى» فالتدبير المحكوم به فى هذه الحالة يكون عقوبة حقيقية.

اما فيما يتعلق بترخيص الصيد نفسه، فنحن نلاحظ ان تدابير الوقف المحكوم بها عن طريق القاضى لا تكون محققة آثارها طبقا للقانون العام الا من يوم صدوره الادانه نهائية «المادة ٣٨١ من قانون الخلاء والريف»(١). أما قبل الحكم بها فان القاضى يستطيع ان يأمر حالا بوقف الترخيص الا ان التدبير يكون معلنا الى ذوى الشأن ولا يرتب نتائجه الا من يوم حكم القضاء، ويمكن لاصحاب الشأن بالاضافة الى ذلك مطالبة القاضى بارجاع او باسترداد رخصهم بصفة مؤقتة «المادة ٣٨٨-١ من قانون الخلاء والريف».

ولكن يبقى بعد ذلك ان الحماية المبتغاه قطعا بالقانون لا تكون دائما محققة أو مضمونه حتى اذا اسرعت السلطات من اجل الحصول على الرخص، وذلك عن طريق المحكوم عليه بالادانة وعن طريق تجربة دوام القيادة فاذا أراد القضاة مزيداً من الأمن أمكنهم ان يصادروا المركبات التى تكون ملكا للمحكوم عليه بالادانة.

---

١ - Trid. inst Evian, 190401966. D. 1967. 504, Nate M.B.

المبحث الثاني

التنفيذ المؤقت وجرائم الشيك

بعد ان تناولنا فى المبحث السابق التنفيذ المؤقت وجرائم المرور، نتناول فى هذا المبحث التنفيذ المؤقت وجرائم الشيك سواء فى القانون المصرى أو الفرنسي.

أولا القانون المصرى :

يؤدى الشيك دوره فى التعامل فيؤدى وظيفة النقود. وهو لذلك يختلف عن غيره من الأوراق التجارية التى تقوم بدورها كأداة ضمان لا وفاء. وأمام الوظيفة الهامة التى يؤديها الشيك فى نطاق التعامل بوصفه اداة وفاء كان لابد ان يحيطه المشرع بضمانات كافية تكفل المحافظة على ثقة الناس فى التعامل به واحلاله محل النقود. وخاصة وان ازدياد النشاط فى التعامل وتقدم الوعى المصرفى فى الدولة سوف يؤدى الى زيادة التعامل بالشيكات ومن هنا تولدت مصلحة اجتماعية اقتضت تجريم العبث بالشيكات وعدم الاكتفاء بالجزاءات المدنية المترتبة على ذلك.

ولم يتدخل قانون العقوبات فى مصر لحماية الشيك الا فى عام ١٩٣٧ بمناسبة صدور القانون الحالى. وقبل ذلك اختلف الرأى فيما اذا كان اعطاء شيك بدون رصيد يعد مكونا لجريمة النصب ام لا فذهبت محكمة النقض فى حكم قديم لها الى اعتبار الواقعة نصبا ثم عدلت بعد ذلك فى حكم آخر قررت فيه ان مجرد تقديم الشيك الذى لا

يقابله رصيد لا يكفى لتوافر جريمة النصب (١).

= وقد نصت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على انه يحكم بالعقوبات المقررة للنصب « على كل من اعطى سواءاً بسوء نيه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان اقل من قيمة الشيك او سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد او بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك او امر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع» وقد جاء مشروع قانون العقوبات الجديد فأفرد لجرائم الشيك ثلاث مواد «٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧» واعاد تنظيمها على نحو يوسع من دائرة التجريم تأكيدا لحماية الشيك من العبث به.

المصلحة المحمية : كان لأهمية الشيك فى التعامل اثره فى تطور كافة التشريعات المتعلقة بحماية الشيك حتى اصبح هذا التطور يمثل مظهر للتغيير الاقتصادى التى تمر بها المجتمعات وخاصة الصناعية منها، ويهدف تجريم الشيك وتشديد العقاب على جريمة الى حماية الائتمان العام والذى يقتضى ان يؤدى هذا الشيك وظيفته وبانتظام بعد ان اصبح يقوم بوظيفة النقود. هذا بجانب المصلحة الخاصة للمستفيد ولأفراد المجتمع الذين قد يتداول الشيك بين ايديهم عن طريق التظهير[٢].

معنى الشيك فى القانون الجنائى : للشيك فى القانون الجنائى معنى أوسع منه فى القانون التجارى، فالحماية الجنائية تمتد لتشمل فضلا عن

١ نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ١٣٠ ص ١٢٠

٢ - ا.د. احمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ص ٩٢٩، ٩٣٠ دار النهضة العربية، ا.د. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ٨٨٣، طبعة ١٩٨٢ دار النهضة العربية.

الشيك الصحيح من وجهة القانون التجارى، الشيك الباطل من هذه الوجهة اذا كان له مظهر الشيك، اى كل محرر يكون له مظهر الشيك، ولو تخلف احد شروطه الموضوعية او الشكلية التى لا تخل بهذا المظهر"[1].

وقد عبرت محكمة النقض عن هذا المعنى بقولها: من المقرر انه اذا كان مظهر الشيك وصفته يدلان على انه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع وكان الشيك قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكى تجرى الورقة مجرى النقود، فانه يعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات(٢). فالمشرع اراد بالمادة ٣٣٧ حماية الشيك متى استوفى شروطه الشكلية من عيب مستتر هو تخلف مقابل الوفاء.

اما اذا لم تتوافر للمحرر فى ظاهره مقومات الشيك فلا تسرى عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات.

متى تتحقق جريمة الشيك بدون رصيد:

تتحقق هذه الجريمة اذا لم يكن للساحب رصيدا لدى المسحوب عليه فاذا كان الرصيد كافيا وقابلا للسحب فلا جريمة ولو لم يكن الرصيد مملوكا للساحب اذ يكفى ان يكون المسحوب عليه قد فتح حسابا للساحب بغير اتفاق معه بحيث يكفى لدفع قيمة الشيك. ولكن تطوع المسحوب عليه لفتح حساب للساحب بغير اتفاق سابق وبغية التستر عليه لا ينفى الجريمة. كذلك لا ينفى الجريمة ان يرسل الساحب للمسحوب عليه بعض السندات لبيعها بقصد تكوين رصيد يكفى لدفع الشيك، فليس هذا الا مجرد احتمال بتوفر رصيد لا يقوم مقام رصيد فعلى قابل للسحب .

---

١ ا.د. فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٨٨٨

٢ نقض ١٩ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة احكام محكمة النقض س٢٤ رقم ٧٦ ص ٣٥٥

وعلم المستفيد وقت اعطائه الشيك بعدم وجود رصيد قائم قابل للسحب لا يؤثر فى قيام الجريمة بالنسبة للساحب، لو كان هذا الأخير هو الذى اخطره بذلك لأن العقاب لم يقصد به حماية المستفيد وحده. ويستوى ان ينعدم الرصيد كلية أو يكون غير كافٍ لدفع قيمة الشيك، والعبرة فى وجود الرصيد بتاريخ الإعطاء وليس بالتاريخ المدون فى الشيك.

= كما يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة لو كان للساحب رصيد ولكنه غير قابل للسحب كأن كان محجوزا عليه لدى المسحوب عليه أو لم تكن للساحب أهلية الأداء بأن كان محجوزاً عليه لسفه أو لقصر غير مأذون له بادارة أمواله أو كان تاجرا أشهر إفلاسه.

= كذلك تتوافر الجريمة اذا سحب الفاعل الرصيد بعد اعطاء الشيك ولو بعد المواعيد المقررة لصرفه، وسواء حصل سحب الرصيد كله او بعضه متى كان الباقى منه لا يفى بقيمة الشيك(١).

وتقع هذه الجريمة ايضا اذا أمر الساحب المسحوب عليه بعدم الدفع ولو كان للأمر سبب مشروع(٢). الا ان ثمة قيدا يرد على هذا الاصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات ،١٤٨ من القانون التجارى، فمؤدى ما نصت عليه المادة ٦٠ من قانون العقوبات ان استعمال الحق المقرر بالقانون اينما كان موضع هذا الحق من القوانين

---

١ ا.د. محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السادسة عشر ١٩ ص ٥٣٥، ٥٣٦ دار الشعب.
٢ نقض ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س١٠ رقم ١٧٦ ص ٨٢٠.

المعمول بها باعتبارها كلا متسقاً مترابط القواعد ويعتبر سببا من أسباب الاباحة اذا ما ارتكب بنية سليمة. فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا وهو فى ذلك انما يوازن بين حقين يهدر احدهما صيانة للآخر.

وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من القانون التجارى الذى يسرى حكمه على الشيك، وقد نص على انه «لا تقبل المعارضة فى قيمة الكمبيالة الا فى حالتى ضياعها او تفليس حاملها»، فأباح بذلك للساحب ان يتخذ من جانبه اجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء، لما قدره المشرع من ان حق الساحب فى حالتى الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد واذا جعل هذا الحق للساحب مباشرة بنفسه بغير مباشرة حاجة الى دعوى وعلى غير ماتوجبه المادة ٣٣٧ عقوبات، فقد اضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيدا واردا على نص من نصوص التجريم، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الاباحة لاستناده - اذا ما صدر بنية سليمة- الى حق مقرر بمقتضى القانون. والأمر فى ذلك يختلف عن سائر الحقوق التى لابد لحمايتها من دعوى فهذه لا تصلح مجردة سببا للاباحة.

وكان من المسلم به انه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بطريق التهديد، كما انه من المقرر ان القياس فى اسباب الاباحة امر يقره القانون بغير خلاف فانه يمكن الحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث اباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته فهى بها اشبه على تقدير انها جميعا من جرائم سلب المال، وان الورقة فيها متحصلة من جريمة.

ولا يغير من الأمر ما يمكن ان يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الاخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات في التعامل وذلك بان المشرع رأى أن مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عنها في المادة ١٤٨ من القانون التجارى - التى هى الأصل -هى الأولى بالرعاية. وهذا النظر على ما تقدم لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء محكمة النقض في تطبيق احكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وانما يضع له استثناءاً يقوم على سبب من اسباب الاباحة.

العقوبة:نصت المادة ٣٣٧ على ان «يحكم بهذه العقوبات» والمقصود بذلك الاحالة الى العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لجريمة النصب التى تضمنتها المادة ٣٣٧ والمعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وهذا يعنى ان توقع على مرتكب جريمة اعطاء شيك بدون رصيد عقوبة الحبس.

وفى حالة العود يجوز للقاضى - فضلا عن تشديد العقوبة وفقا للمادة ٥٠ من قانون العقوبات - ان يجعل الجانى تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

فهذا تدبير خوله المشرع للقاضى وجعله يدخل في نطاق سلطته التقديرية حيث يجوز له من خلال هذه السلطة التقديرية ان يأمر بوضع الجانى تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على سنتين على الأكثر.

ويلاحظ ايضا - ان محكمة النقض قد استقر قضاؤها على انه متى

كانت الوقائع تدل على ان المتهم قد اصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وانه جعل استحقاق كل منهما فى تاريخ معين، فان ذلك يقطع فى ان ما وقع من المتهم اذ كان وليد نشاط اجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعا، مما يتعين معه إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة(١).

وواقع الأمر ان علة الحكم بعقوبة واحدة فى هذه الحالة ترجع الى ان افعال الجانى تمثل جريمة متتابعة طالما كانت اعتداءاً على شخص واحد تنفيذا لمشروع اجرامى واحد.

= وقد ذهب البعض بأن الشروع متصور فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد مثال ذلك ان يرسل الساحب شيكا بدون رصيد الى المستفيد فيضبط الخطاب بعد ارساله وقبل وصوله الى المستفيد.

ويثور التساؤل عن جواز العقاب على الشروع فى هذه الجريمة؟ فيذهب البعض الى ان المشرع بإحالته الى عقوبة جريمة النصب قد قصد ان يعاقب على الجريمة التامة بعقوبة جريمة النصب التامة وعلى الشروع فى الجريمة بعقوبة الشروع فى النصب(٢) الا ان هذه الوجهة من النظر مرفوضة لان نص المادة ٣٣٧ واضح فى كون الاحالة تقتصر على الجريمة

---

١ - نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ رقم ١٤٩ ص ٥١٨
نقض ١٢ يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س ١٦ رقم ١٤ ص ٥٨
نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة احكام النقض س ١٦ رقم ١٥٠ ص ٧٩٢
نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س ١٨ رقم ١٤٥ ص ٧٤٠
٢ - ا.د. رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٥٣٦.

التامة ولو اراد المشرع غير ذلك لصرح به (١).

اما تعبير المشرع « يحكم بهذه العقوبات» فقد كان مقصودا به الاشارة الى ما كان يقرره لجريمة النصب من الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين ولذلك كان حريا به - بعد ان قصر عقوبة النصب على الحبس بالتعديل الذى ادخله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ان يعدل صياغة صدر المادة ٣٣٧ ليصبح «يحكم بهذه العقوبة».

ثانيا :القانون الفرنسي:

أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بالشيك والتدابير الخاصة بمسئولية الساحب La respobnsablitê du tireur في القانون الفرنسي، فان الاتجاه يتجه نحو تشديد العقاب على الجانى وفضلا عن ذلك دفع مبلغ الشيك.

فالتنفيذ المؤقت هنا يكون متسما بالشدة هو الأخر، ويكون منتجا لآثاره في الغرامات Pênalites المتعلقة بهذه الجرائم وفكرة الحماية الاجتماعية، التى تكون مستوحاة هنا من الاهتمام بحق الأسبقية drait de prevention يفسر قبول هذا الحل.

مجالات التنفيذ المؤقت في الجرائم المتعلقة بالشيك:

التنفيذ المؤقت هنا يكون ممتدا الى مجالات اخرى:

١ - النوع الأول على سبيل المثال «المصادرة الخاصة La confiscation speciale فمن المعلوم ان النصوص تكون متعددة طبقا لشكل المصادرة الذى يمكن تطبيقه» حيث ان القضاء الفرنسي استقر على اتساع مجال

١ - ا.د. توفيق الشاوى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ١٤٨،
ا.د. حسن صادق المرصفاوى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص ٢٢٧ طبعة ١٩٧٥
ا.د. عمر السد رمضان شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص ٦١٣ سنة ١٩٧٧.

هذا الاجراء حتى وصل فى العديد من الحالات الى اشخاص يعدون من الغير الذين لم يساهموا فى الجريمة(١).

مصادرة الأشياء التى لا ترتبط مباشرة بالجريمة:

اما من حيث موضوع مصادرة الأشياء التى لا ترتبط مباشرة بالجريمة، ففى جميع هذه الفروض وفى كل مجال جنائى والأصل الشرعى المستقر فان القضاة لا يستطيعون الحكم بمصادرة خاصة كعقوبة تكميلية فى حالة غياب نص مسبق (٢). الا ان المادة ٤٣-٥ من قانون العقوبات تسمح للقاضى بالحكم بالمصادرة والأمر بتنفيذها بصفة مؤقته كما انه طبقا للمادة ٤٣-٦ من قانون العقوبات الفرنسى فهى تعاقب على مخالفة الالتزامات أو المنع الناتج عن جزاءات محكوم بها بالحبس أو بالمصادرة والتنفيذ المؤقت لهذه المصادرة ينتج آثاراً خطيرة حتى بالنسبة لغير الجانى.

ب - زاد فى السنوات الأخيرة الاهتمام بالدفاع والحماية للمستهلكين des conommateuris والكفاح ضد العديد من اشكال سوء الاعلانalus de la publicitê أو الدعاية ولقد صدرت عدة قوانين فى هذا الشأن - منها- قانون ٢ يوليو ١٩٦٣ وقانون ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ وقانون ١٠ يناير ١٩٧٨م، والتى تسمح بالردع المباشر للإعلان الكاذب la publicitê men-songere فا لقانون ٢ يوليو ١٩٦٣ يسمح طبيعيا للقضاء بعد الادانة بالأمر بالغاء la cessation اعلان الجانى، أما قانون ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ ذكر صراحة الامكانية قبل الحكم بالأمر بهذا الالغاء، وهذا القرار يمكن ان

---

١ -crim 23-3-1955. D. 1955. 400

٢ crim 23-3-1955, Prec

يصدر سواء من النيابة العامة او قاضى التحقيق او المحكمة المرفوع امامها الدعوى، وهذا الاجراء يكون مأخوذا ومنفذا بالرغم من كل طرق الطعن «قانون حماية المستهلك ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ المادة ٤٤ †II– الفقرة الثانية» ومن المعلوم ان هذه الامكانية الأخيرة تكون واضحة القيمة فى الحماية العامة.

أما تميز قرار الالغاء والالتزام باجراء اعلانات تصحيحية annonces rec-tificativis «المادة ٤٤ †II الفقرة السادسة» والتى تفترض الادانة لكن لايمكن ان تكون موضع التنفيذ المؤقت حيث يعطى القضاء ميعاد من أجل إجراء هذه الاعلانات لكن هذا الأجل لا يبدأ الا من يوم حيث تكون الادانة نهائية.

وهذا التنفيذ المؤقت يكون له ميزة بالنسبة للجناة، لأنه منذ صدور قانون ١٠ يناير سنة ١٩٧٨ والحد الاقصى للغرامة المستوجبة للجريمة يمكن ان يخصص ٥٠٪ من مصاريف للإعلان المشكل للجريمة واذا كانت كل هذه المصاريف لم تنفق بعد فان فاعل الجريمة يكون مستفادا بهذا المبلغ بالنسبة لإلغاء الإعلان المنفذ فى الحال واذا كان الجانى حسن او سيء النية لا يستطيع ان يأخذ من تلقاء نفسه بمبادرة المبادأةبتنفيذ القرار الصادر بالغاء الاعلان المشكل للجريمة حيث ان انتهاك هذا الالغاء قبل الحكم يستوجب نفس العقوبة المقررة لجريمة الاعلان الكاذب نفسه « المادة ٤٤ فقرة اخيرة ».

قائمة المراجع العربية والأجنبية

قائمة المراجعه العربية والأجنبية

أولا : المراجع العربية الشرعية واللغوية

١ - القرآن الكريم

٢ - التفسير

- احكام القرآن : لابن العربى المعافرى الأندلسى الاشبيلى المالكى طبع بولاق سنة ١٢٨٣ هـ
- احكام القرآن للجصاص الحنفى - طبع الاستانة سنة ١٣٣٨هـ
- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى - للألوسى البغدادى - طبع المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠١هـ

٣ - الحديث

- الجامع الصغير - لجلال الدين السيوطى الشافعى - طبع المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٢١هـ
- سبل السلام - للصنعانى - طبع مطبعة مصطفى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ
- فتح البارى - بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى الشافعى طبع بولاق سنة ١٣٠١هـ

٤ - المذاهب الفقهية:

الفقه الحنفى:

- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - للكاسانى - طبع المطبعه الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ

- تبيين الحقائق- للزيلعي - وهو شرح على كنز الدقائق للنسفى بولاق سنة ١٣١٣هـ
- درر الحكام في شرح غرر الأحكام - كلاهما لملاخسرو - طبع المطبعة الشرقية بالقاهرة ١٣٠٤هـ
- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار - للحصكفى - طبع الاستانة سنة ١٢٧٧هـ
- رد المحتار على الدر المختار - شرح تنويرالأبصار لابن عابدين - طبع الاستانه١٢٩٤هـ
- تبيين الحقائق على كنز الدقائق للعينى - مطبعة وادى النيل بالقاهرة ١٢٩٩هـ
- شرح العناية على الهداية للبابرتى - مطبوع على هامش شرح فتح القدير.
- طوالع الأنوار شرح الدر المختار - للسندى - مخطوط رقم ١٩٨٧ بمكتبة الرافعى بالأزهر
- عدة أرباب الفتوى - للشروابى مفتى المدينة - طبع بولاق سنة ١٣٠٤هـ
- الفتاوى الهندية - جمع جماعة من فضلاء الهند برياسة الشيخ نظام طبع بولاق ١٣١٠هـ
- فتح القدير - للكمال بن الهمام - طبع المطبعة الجمالية بالقاهرة سنة ١٣١٩هـ
الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير وما لايوجب -

للاسروشنى - مخطوط ٩٥٠ مجاميع بمكتبة بخيت بالأزهر ورقم ٤٦١٠٣.

- اللباب فى شرح الكتاب - للميدانى - طبع المطبعة الجمالية بالقاهرة ١٣٣٠هـ

- المبسوط لشمس الأئمة ابى بكر محمد السرخسى - طبع مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٤هـ

- الموافقات - لأبى أسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبى - طبع المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤١هـ

- الهداية شرح البداية - كلاهما للمرعينانى - طبع المطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٢٦هـ

الفقـه المالكى :

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لابن رشد - طبع المطبعة الجمالية بالقاهرة ١٣٢٩هـ

- تبصرة الحكام فى اصول الأقضية ومناهج الأحكام - لابن فرحون - المطبعة الشرقية بمصر١٣٠١هـ

- حاشية الدسوقى - محمد الدسوقى المالكى - وهو على هامش الشرح الكبير للدردير - طبع المطبعة الأزهرية بالقاهرة ١٣٠١هـ

- المدونة الكبرى - للإمام مالك - طبع مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٣هـ

- مواهب الجليل فى شرح مختصر حليل - للخطاب المغرب الأصل المكى مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ

الفقــه الشافعي:

- أسنى المطالب فى شرح روض الطالب لشيخ الاسلام زكريا بن محمد الأنصارى
طبع المطبعة اليمنية بالقاهرة ١٣١٣هـ

- الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع المعروف بشرح الخطيب -
طبع المطبعة الشرقية ١٣٢٦هـ

- حاشية الشبراملسى - للعلامة الشيخ ابى الضياء نور الدين على بن على
المعروف بالشبراملسى القاهرة على شرح الرملى المسمى : نهاية المحتاج
الى شرح المنهاج على منهاج الطالبين للنووى
طبع بولاق ١٢٩٢هـ

الفقه الحنبلى :

- السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية لابن تيمية -
طبع مطبعة الاخبار بالقاهرة ١٣٠٦هـ

- الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى الحنبلى - شرح على المقنع لموفق الدين
بن قدامة المقدسى مطبوع مع المغنى مطبعة المنار بالقاهرة ١٣٤٨هـ

- كشاف القناع عن متن الاقناع - للبهوتى الحنبلى
طبع المطبعة الشرقية ١٣١٩هـ

- المغنى لابن قدامة المقدسى الحنبلى «موفق الدين» وهو شرح على مختصر
الخرقى
طبع مطبعة المنار بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ

الفقه العام:

- الأحكام السلطانية للماوردى - طبع مطبعة الوطن بالقاهرة ١٢٩٨هـ

- أقضية الرسول ص لابن فرج الأنصارى الخزرجى المشهور بالقرطبى الأندلسى
- طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة ١٣٤٦هـ
- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية -
طبع مطبعة المؤيد ١٣١٧هـ

٥ - علم اللغة :

- أساس البلاغة - للزمخشرى -
طبع مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٤١هـ
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى -
طبع بولاق ١٣٢٤هـ
- لسان العرب - لبن منظور - مطبعة دار بيروت سنة ١٣٧٤هـ
- المعجم الوسيط - لعلماء مجمع اللغة العربية -
طبعة ثانية دار المعارف بمصر ١٣٩٢هـ
- معجم مقاييس اللغة - طبعة عيسى الحلبى.

ثانيا : المراجع القانونية :

- ا.د. أحمد فتحى سرور - الشرعية والاجراءات الجنائية طبعة ١٩٧٧م
- الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص
الطبعة الثالثة ١٠٩٨٥ دار النهضة العربية.
ا.د. توفيق الشاوى- شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٥٢
د. ادوار غالى الدهبى - حجيه الحكم الجنائى على القاضى المدنى
طبعة ثانية ١٩٨١.
- ا.د. جلال ثروت - الظاهرة الاجرامية دراسة فى علم الاجرام والعقاب

مؤسسة النفاز الجامعية بالاسكندرية طبعة ج ١٩٨٢ .
- ا.د. رمسيس بهنام - المجرم تكوينا وتقويما - منشأة المعارف بالاسكندرية
- ا.د. حسن صادق المرصفاوى - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٧٥ منشأة المعارف بالاسكندرية
- ا.د. رؤوف عبيد - مبادئ الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى، طبعة ١٩٨٥ الطبعة السادسة عشر.
- مبادئ القسم العام من التشريع العقابى - دار الفكر العربى ط٤ ١٩٧٩م
- ا.د. عمر السعيد رمضان - شرح قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٧٧ دار النهضة العربية.
- ا.د. فوزية عبد الستار شرح قانون الاجراءات الجنائية -دار النهضة العربية ١٩٨٦م ، وشرح قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٨٢ .
- ا.د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون الاجراءات الجنائية الطبعة الحادية عشر ١٩٧٦ .
- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص الطبعة السادسة ١٩٦٢ دار الشعب.
- ا.د. محمود نجيب حسنى - دروس فى علم الاجرام وعلم العقاب - دار النهضة العربية ١٩٨٢م
- المجرمون الشواذ - دار النهضة العربية طبعة ١٩٧٤م
- التدابير الاحترارية ومشروع قانون العقوبات - بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية عدد مارس سنة ١٩٦٨ .
- ا.د. يسرى انور على ، ا.د. آمال عثمان - علم الاجرام وعلم العقاب - دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٠

- المستشار/ السيد خلف محمد - التجريم والعقاب فى جرائم قانون المرور طبعة ثانية ١٩٨٥ .

التنفيذ :

- ا.د. رمزى سيف - قواعد تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية - المطبعة العالمية - طبعة سابعة دار النهضة العربية ١٩٨٧ .
- ا.د. عبد العزيز بديوى - قواعد وإجراءات التنفيذ الجبرى - طبعة ثانية دار الفكر العربى سنة ١٩٨٠ .

أحكـــام النقــض:

١ - مجموعة احكام محكمة النقض.

٢ - مجموعة القواعد القانونية.

ثانيا : المراجـــع الأجنبـــية

Sirey, 22.Rue soufflot 7500 Paris

المراجع الأجنبية:

1 - evue de science criminielle et de drait penal
campare 1980

2 - C.F. camme, 16 -1-1979 .D. 1979, Nate DERR. DA.

3 - JESTAZ. l, urgence et les principes classiqas du draoit
civil, pref, pref. P.R.A.Y NAUD,L G.D.J. 1968.

4 - C.F. VERIN le Juge unique au regard de la criminola
gie et de la politique criminelle R.S.C. 1975.

5 - crim 5-6-1979 bn.

6 - crim 6-5-1965, Bn, Rennes 20-6-1974.D.1975. nat
Cosnard.

7 - Amins, 30-6-1978 Gor pul, 1978, Amagers 10-5 1979.
D. 1980.

8 - cass crim 11-10-1968. Bn D.1921.

9 - cass crim 8-1-1921.D. 1921

10- crim 16-1-1976 Bn, 13-1-1972. J. C.P. 1973

11- ANCEL.M. la defense sociale nouvelle, cujas 2, ede
tion ets.

12- C.F: LAZERGES- ROTHE Juris cl-pen art 66-69 crim 4-12-1952 J.C.P. 1953.

13- C.F: LARGUIER. J: "Alcoolisme et mesures de su rete" J.C.P. 1954.

14- crim 4-5-1972 Bn 61-10-1975> D. 1976. Nate DOLL.

15- VILATTE des alilgation du proliatiannaire J.C.P. 1903.

16- crim 11-6-1975.

17- NiCOT Les dispositions de la lae du 17 Juillet 1970, relatives au regine des peines R.S.C. 1971.

18- crim 13-2-1979 .D. 1979

19- crim 20-10-1977 D. 1978.

20- LEGAL : les pouvoirs du juge de application des peines et leur evolution R.S.C. 1975.

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع ٩٥٢٣ / ٩٥
977 - 04 - 1516 - 2